# المؤلجز المولجز

# فَيْلُونُونِ الْمُؤْلِقِينَ

يَجَيِّتُ عِنْ إِلاَّدِنَا وَاللَّهِ ظِيتَ وَالْغِقْلِيَة

دورةٌ أُصوليةٌ مُوجَزةٌ للمُبتدئينَ في هذَا العِلْم

> تاليف الفقيه المحقّق جَعْفَر السُّبحاني

فَرَّرَتْ ِاللَّحَنَةُ العِلْمِيَّةُ المُرَّفَّةُ عَلَىٰ لَمَنَاهِجُ الدِّلْسِيَّةِ فِى الحَمَّةُ العِلْمِيَّةِ تَدَرُّسِتَهُ لِصَلَّوْلِ لِسَّنَةُ الرَّابِعَةِ






الموجز في أُصول الفقه کتا خانه مرکز نخیفات کامیوتری علیم اسلامی شماره ثبت: تاریخ ثبت : ۲۰۱۸

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُوْمِنُونَ لِيَنْفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنَسِذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ﴾

(التوبة ـ ١٢٢)



آية الله المظمى جعفر السبحان، ١٣٤٧ ق -

الموجز في أصول الفقه / تأليف آية الله العظمى جعفر السبحاني. - قم: مؤسسة الإمام الصادق عنه ، و ١٤٢٩ ق . = ١٣٨٧ ش .

۲٤۸ص. الطبعة ۱٤

ISBN: 978-964-357-324-9

نظمت هذه الفهرسة طبقاً لمعلومات فيبا.

١. أُصول فقه الشيعة . الف. مؤمسة الإمام الصادق ١١٪ . ب. العنوان.

T9V/T17

BP ۱09/۸ /س۲ ۸

الموجــز في أصول الفقــه الموجــز في أصول الفقــه	
-	اسم الكتاب:
آية الله العظمى جعفر السبحاني	المـــــؤلف:
الرابعة عشرة	الطبعـــة:
مؤسسة الإمام الصادق ع	المطبعــة:
مَرُوَّتُ مَنْ مُرَّمِّ الْمُعَالِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِمِي الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ	التــاريخ:
منافقة المنافقة المنا	الكميــــة:
مؤسسة الإمام الصادق ﷺ	الناشر:
م باللاينوترون: مؤسسة الإمام الصادق عند المعادق المنادق ا	الصف والإخراج

http://www.imamsadeq.org

توزيع مكتبة التوحيد

ايران ـ قم ـ ساحة الشهداء

الهاتف: ٥٥٤ ٥٤ ٧٧ الفاكس: ٢٩٢٢٣٣١

الجوال: ۹۱۲۱۵۱۹۲۷۱

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و الصّلاة و السّلام على سيّد الأنبياء و المرسلين الحمد لله ربّ العالمين.

أمّا بعد: فهذا كتاب وجيز في أصول الفقه يستعرض أهمّ المسائل الأُصوليّة الّتي تعدّ أُسُسَاً لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعيّنة.

وقد وضعته للمبتدئين في هذا الفن، و الغرض من وراء ذلك، إيقافهم على أُمّهات المسائل من دون إيجاز مخل، و لا إطناب ممل.

لقد كان كتاب المعالم الذي ألّف الشيخ حسن بن زين الدين العاملي ــ قدّس الله سرّهما ــ هو الدارج في الحوزات العلمية لهذا الغرض، و قد أدّى ــ بحق ــ رسالته في العصور السالفة.

غير أنّه لمّا طرحت بعد تأليفه، أبحاث أُصولية جديدة لم يتعرض لها هذا الكتاب، اقتضت الحاجة إلى تأليف كتاب آخر يضمُّ في طيّاته الأبحاث الأصولية الجديدة بعبارات واضحة، و متلائمة مع اللغة العلمية الدارجة في الحوزة مع تطبيقات تساعده بشكل أفضل على فهم المسائل الأصولية في مختلف الأبواب والإشارة إلى مواضعها في الكتب الفقهية.

و لقد استعرضت فيه ما هو المشهور لـدى المتأخرين من أصحابنا الأصوليين إلاّ شيئاً نادراً ، و ربها كان المختار عندي غيره، لكن لم أُشر إليه لتوخّي الإيجاز، وصيانة الذهن عن التشويش.

كما تركت الخوض في البحوث المطروحة في الدراسات العليا، و ربما أشرت إلى بعض عناوينها في الهامس، وأسميته بـ «الموجز في أُصول الفقه» إيعازاً إلى أنّ الكتاب صورة موجزة للمسائل الأُصولية المطروحة.

والنهج السائد في الكتب الدراسية هو الاقتصار على أقل العبارات بتعابير وافية بالمراد وخالية عن التعقيد وإيكال التفصيل والشرح إلى الأستاذ وإلا يخرج عن كونه متنا دراسياً. ورائدنا في تنظيم المقاصد والمباحث هو الكتب المتداولة في الأصول، نظير الفرائد والكفاية وتقريرات الأعاظم ـ قدّس الله أسرارهم ـ .

و الأمل أن يكون الكتاب وافياً بالغاية المشودة، واقعاً مورد الرضا و نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما فيه الخير و الرشاد المساد

المؤلف

### الفهرس العام لهذا الكتاب

- ١. المقدمة تتضمّن اثني عشر أمراً.
- ٢. المقصد الأوّل في الأوامس وفيه تسعة فصول.
  - ٣. المقصد الثاني في النواهي وفيه ستة فصول.
- ٤. المقصد الثالث في المقاهيم وفيه خسة أمور وستة فصول.
- ٥. المقصد الرابع في العموم والخصوص وفيه ثمانية فصول.
- ٦. المقصد الخامس في المطلق والمقيد والمجمل والمبين وفيه ستة فصول.
  - ٧. المقصد السادس في الحجج والأمارات وفيه مقامان.
  - ٨. المقصد السابع في الأصول العملية وفيه فصول أربعة.
  - ٩. المقصد الثامن في تعارض الأدلة وفيه أمور أربعة وفصلان.
  - و قبل الخوض في المباحث الأصوليّة نذكر أموراً كمقدّمة للكتاب:

#### المقدّمة:

# وفيها أُمور:

الأمر الأوّل: تعريف علم الأُصول وموضوعه وغايته.

الأمر الثاني: تقسيم المباحث الأصبولية إلى لفظية وعقلية.

الأمر الثالث: الوضع وأقسامه الأربعة وتقسيمه أيضاً إلى شخصي ونوعي.

الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصورية وتصديقية.

الأمر الخامس: الحقيقة والمجاز.

الأمر السادس: علامات الحقيقة والمجاز

الأمر السابع: الأصول اللفظية.

الأمر الثامن: الاشتراك والترادف وإمكانهما ووقوعهما.

الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى.

الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية والمتشرعية.

الأمر الحادي عشر: أنّ أسهاء العبادات والمعاملات مـوضوعة للصحيح أو للأعم.

الأمر الثاني عشر: المشتق و أنه موضوع للمتلبس بالمبدأ أو للأعم.

# الأمر الأوّل: تعريف علم الأُصول وموضوعه وغايته

إنّ لفظة أُصول الفقه تشتمل على كلمتين تـدلآن على أنّ هنا أُصولاً وقواعد يتّكل الفقه عليها، فلابدّ من تعريف الفقه أوّلاً، ثمّ تعريف أُصوله ثانياً.

الفقه\_على ما هو المعروف في تعريفه\_: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية.

فخرج بقيد «الشرعية» العقلية، وبـ «الفرعية» الاعتقادية و المسائل الأصولية وبـ «التفصيلية» علم المقلّد بالأحكام، فإنّه و إن كان عالماً بالأحكام، لكنّه لا عن دليل تفصيلي، بل بتبع دليل إجمالي و هـ و حجّية رأي المجتهد في حقّه في عامة الأحكام، وأمّا المجتهد فهو عالم بكلّ حكم عن دليله الخاص.

الأصول وإليك بيان أُمور ثلاثة فيه:

 ١. تعريفه: هو علم يبحث فيه عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن الأدلة.

و على ذلك فعلم أُصول الفقه من مبادئ الفقه، ويتكفّل بيان كيفيّـة إقامة الدليل على الحكم الشرعي.

٢.موضوعه: كل شيء يصلح الأن يكون حجّة في الفقه و من شأنه أن يقع في طريق الاستنباط.

فإنّه ليس كلّ قاعدة علمية تصلح لأن تكون حجّة في الفقه، فليس لمسائل العلوم الطبيعية و لا الرياضية، هذه الصلاحية، و إنّما هي لعديد من المسائل،

كظواهر الكتاب و خبر الواحد، و الشهرة الفتوائية، إلى غير ذلك .

٣. غايته: القدرة على استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها و العشور على
 أمور يحتج بها في الفقه على الأحكام الشرعية.

ومما ذكرنا يعلم وجه الحاجة إلى أصول الفقه، فإنّ الحاجة إليه كالحاجة إلى علم المنطق، فكما أنّ المنطق يرسم النهج الصحيح في كيفية إقامة البرهان، فهكذا الحال في علم الأصول؛ فإنّه يُبيّن كيفية إقامة الدليل على الحكم الشرعي.

الأمر الثاني: تقسيم مباحثه

تنقسم المباحث الأصولية إلى أربعة أنواع:

الأول: المباحث اللفظية و يقع البحث فيها عن مداليل الألفاظ و ظواهرها التي تقع في طريق الاستنباط نظير ظهور صيغة الأمر في الوجوب.

الثاني: المباحث العقلية ويقع البحث فيها عن الأحكام العقلية الكلية التي تقع في طريق الاستنباط نظير البحث عن وجود الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته.

الثالث: مباحث الحجج والأمارات كالبحث عن حجّية خبر الواحد.

الرابع: مباحث الأصول العملية، وهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقد الدليل على الحكم الشرعي.

ويمكن تقسيمها بملاك آخر وهو تقسيمها إلى مباحث لفظية، وعقليّة وهذا هو الرائج بين المتأخرين ورتّبنا كتابنا على ترتيب مباحث الكفاية.

# الأمر الثالث: الوضع

إنّ دلالة الألفاظ على معانيها دلالة لفظية وضعيةو الوضع قد عُرّف بوجوه

#### أوضحها:

جعل اللفظ في مقابل المعنى و تعيينه للدلالة عليه.

و ربيها يُعرَّف: انّه نحو اختصاص للّفظ بالمعنى و ارتباط خاص بينهما ناشئ من تخصيصه به تارة، ويسمَّىٰ بالوضع التعييني، وكثرة استعماله فيه أُخرى ويسمَّىٰ بالوضع التعيّني.

والفرق بين التعريفين واضح، فإنّ الأوّل لا يشمل إلّا التعييني بخلاف الثاني فانّه أعمّ منه و من التعيّني.

### أقسام الوضع

ثمّ إنّ للوضع - في مقام التصور - أقساماً أربعة:

١. الوضع الخاص والموضوع له الخاص.

٢. الوضع العام و الموضوع له العام.

٣. الوضع العام و الموضوع له الخاص.

٤. الوضع الخاص و الموضوع له العام.

ثمّ إنّ الميزان في كون الـوضع خاصّاً أو عامّاً هـو كون المعنى الملحوظ حين الوضع جزئياً أو كلّياً.

فإن كان الملحوظ خاصًاً ووضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الأوّل، كوضع الأعلام الشخصية .

و إن كان الملحوظ عامًاً و وضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الثاني، كأسماء الأجناس.

وإن كان الملحوظ عامّاً ولم يموضع اللفظ بازائه بل وضع لمصاديق ذلك

العام، فهو من القسم الثالث، كالأدوات والحروف على ما هو المشهور، فالواضع على هذا القول تصوَّر مفهومي الابتداء و الانتهاء الكليّين ثمّ وضع لفظة «من» و«إلى» لمصاديقهما الجزئية التي يعبّر عنها بالمعاني الحرفية.

وإن كان الملحوظ خاصًا، و وضع اللفظ للجامع بين هذا الخاص والفرد الآخر، فهو من القسم الرابع.

المعروف إمكمان الأوّلين ووقوعهما في عمالم الوضع، و إمكمان الثالث، و إنّما البحث في وقوعه. و قد عرفت أنّ الوضع في الحروف من هذا القبيل.

إنّما الكلام في إمكان الرابع فضلاً عن وقوعه، فالمشهور استحالة الرابع في الكلام فيها هو الفرق بين الثالث حيث قيل بإمكانه، والرابع حيث قيل بامتناعه.

وجهه: انّ الملحوظ العام في القسم الثالث له قابلية الحكاية عن مصاديقه وجزئياته، فللواضع أن يتصوّر مفهوم الابتداء و الانتهاء و يضع اللّفظ لمصاديقها التي تحكي عنها مفاهيمهما.

و هذا بخلاف الرابع فإنّ الملحوظ لأجل تشخّصه بخصوصيات يكون خاصًا، ليست له قابلية الحكاية عن الجامع بين الأفراد، حتى يوضع اللّفظ بازاته.

وبالجملة العام يصلح لأن يكون مرآة لمصاديق المواقعة تحته، و لكن الخاص لأجل تضيّقه و تقيّده لا يصلح أن يكون مرآة للجامع بينه و بين فرد آخر.

# تقسيم الوضع بحسب اللفظ الموضوع

ثمّ إنّ ما مرّ كان تقسيماً للوضع حسب المعنى، و ثمة تقسيم آخر لـ حسب اللفظ الموضوع إلى شخصي ونوعي.

فإذا كان اللفظ الموضوع متصوّراً بشخصه، فيكون الوضع شخصيّاً كتصوّر

لفظ زيد بشخصه؛ و أمّا إذا كان متصوّراً بوجهه و عنوانه، فيكون الوضع نوعيّاً، كهيئة الفعل الماضي التي هي موضوعة لانتساب الفعل إلى الفاعل في الزمان الماضي، و لكن الموضوع ليس الهيئة الشخصية في ضرب أو نصر مثلاً، بل مطلق هيئة «فعل»، في أيّ مادة من المواد تحقّقت.

وبذلك يعلم أنّ وضع الهيئة في الفاعل و المفعـول و المفعال هـو نوعي لا شخصي.

# الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصوّرية و تصديقيّة

تنقسم دلالة اللّفظ إلى تصوّرية و تصديقيّة.

فالدلالة التصوّرية: هي عبارة عن انتقال الـذهن إلى معنى اللّفظ بمجرّد سماعه و إن لم يقصده اللّافظ، كما إذا سمعه من الساهي أو النائم.

وأمّا الدلالة التصديقيّة: فهي دلالة اللّفظ على أنّ المعنى مراد للمتكلّم ومقصودله.

فالدلالة الأولى تحصل بالعلم باللغة، و أمّا الثانية فتتوقف على أُمور: أ. أن يكون المتكلم عالماً باللغة.

ب. أن يكون في مقام البيان والإفادة.

ج. أن يكون جادًاً لا هازلًا.

د. أن لا ينصب قرينة على خلاف المعنى الحقيقي.

### الأمر الخامس: الحقيقة والمجاز

الاستعمال الحقيقي: هو إطلاق اللّفظ و إرادة ما وضع له، كإطلاق الأسد وإرادة الحيوان المفترس.

و أمّا المجاز: فهو استعمال اللّفظ في غير ما وضع له، مع وجود علقة بين الموضوع له و المستعمل فيه بأحد العلائق المسوّغة، كإطلاق الأسد و إرادة الرجل الشجاع.

ثم إذا كانت العلقة هي المشابهة بين المعنيين فيطلق عليه الاستعارة، و إلا فيطلق عليه المجاز المرسل كإطلاق الجزء و إرادة الكلّ كإطلاق العين و الرقبة و إرادة الإنسان.

هـذا هو التعـريف المشهـور للمجاز، و هنـاك نظـر آخر مـوافق للتحقيق، وحاصله:

إنّ اللّفظ ـ سواء كان استعماله حقيقيًا أو مجازيّاً ـ يستعمل فيها وضع له، غير أنّ اللّفظ في الأوّل مستعمل في الموضوع له من دون أي ادّعاء و مناسبة، و في الثاني مستعمل في الموضوع له لغاية ادّعاء انّ المورد من مصاديق الموضوع له، كها في قول الشاعر:

لَدىٰ أسدِ شاكي السلاحِ مُقَذَّفٍ له لِبَد أظفارهُ لم تُقَلَّم (١)

فاستعمل لفظ الأسد حسب الوجدان في نفس المعنى الحقيقي لكن بادّعاء انّ المورد أي الرجل الشجاع من مصاديقه وأفراده حتّى أثبت له آثار الأسد من اللّبد و الأظفار، وهذا هو خيرة أستاذنا السيد الإمام الخميني عَنْي .(٢)

البيت لزهير بن أبي سلمى، و هو في ديوانه ص ٢٤؛ و لسان العرب ج٩، ص ٢٧٧، قذف.
 تهذيب الأُصول: ١/٤٤٠.

و الحاصل: أنّه لو كان تفهيم المعنى الموضوع له هو الغاية من وراء الكلام، فالاستعمال حقيقي، و إن كان مقدّمة و مرآة لتفهيم فرد ادّعائي و لـو بالقرينة فالاستعمال مجازي.

### الأمر السادس: علامات الحقيقة و المجاز

إذا استعمل المتكلم لفظاً في معنى معين، فلو عُلِم أنّه موضوع له، سمّي هذا الاستعمال حقيقيّاً، و أمّا إذا شُكّ في المستعمل فيه وأنّه هل هو الموضوع له أو لا؟ فهناك علامات تميّز بها الحقيقة عن المجاز.

#### ١ . التبادر:

هـ و انسباق المعنى إلى الفهـ من نفس اللفظ مجرداً عن كل قرينة، و هـ ذا يدلّ على أنّ المستعمل فيه معنى حقيقي، إذ ليسل لحضور المعنى في الذهن سبب سوى أحد أمرين، إمّا القرينة، أو الوضع، و الأوّل منتف قطعاً كما هو المفروض، فيشبت الثاني.

### ٢. صحّة الحمل و السلب:

إنّ صحّة الحمل دليل على أنّ الموضوع الوارد في الكلام قد وضع للمحمول كما أنّ صحّة السلب دليل علىٰ عدم وضعه له.

### توضيحه: أنَّ الحمل على قسمين:

الأول: الحمل الأولى المذاتي، و هـو مـا إذا كان المحمـول نفسَ الموضـوع مفهوماً بأن يكون ما يفهم من أحدهما نفسَ ما يفهم من الآخر، مع اختلاف بينهما في الإجمال والتفصيل كما إذا قلنا: الأسد حيوان مفترس، والإنسان حيوان ناطق.

الثاني: الحمل الشائع الصناعي، و هو ما إذا كان الموضوع مغايراً للمحمول في المفهوم، ومتحداً معه في الخارج، كما إذا قلنا : زيد إنسان، فما يفهم من أحدهما غير ما يفهم من الآخر غير أتمها متحققان بوجود واحد في الخارج.

إذا اتضح ما تلوناه عليك، فاعلم أنّ المقصود من أنّ صحّة الحمل أو صحّة السلب علامة للحقيقة و المجاز هو القسم الأوّل، فصحّة الحمل و الهوهوية تكشف عن وحدة المفهوم و المعنى و هو عبارة أخرى عن وضع أحدهما للآخر، كما أنّ صحّة السلب تكشف عن خلاف ذلك، مثلاً إذا صحّ حمل الحيوان المفترس على الأسد بالحمل الأوّلي يكشف عن أنّ المحمول نفس الموضوع مفهوما، و هو عبارة أخرى عن وضع أحدهما للآخر، كما أنّه إذا صحّ سلب الحيوان الناطق عن الأسد بالحمل الأوّلي كما إذا قبل: الأسد ليس حيواناً ناطقاً يكشف عن عن المنسد بالحمل الأوّلي كما إذا قبل: الأسد ليس حيواناً ناطقاً يكشف عن التغاير المفهومي بينهما، و هو يكارم عدم وضع أحدهما للآخر.

# ٣. الإطّراد: .

هي العلامة الثالثة لتمييز الحقيقة عن المجاز و توضيح ذلك:

إذا اطّرد استعمال لفظ في أفراد كليٌّ بحيثية خاصّة، كاستعمال «رجل» باعتبار الرجولية، في زيد و عمرو و بكر، مع القطع بعدم كونه موضوعاً لكلّ واحد علىٰ حدة، يستكشف منه وجود جامع بين الأفراد قد وضع اللّفظ بازائه.

فالجاهل باللغة إذا أراد الوقوف على معاني اللغات الأجنبية من أهل اللغة، فليس له سبيل إلا الاستماع إلى محاوراتهم، فإذا رأى أنّ لفظاً خاصاً يستعمل مع محمولات عديدة في معنى معين، كما إذا قال الفقيه: الماء طاهر و مطهر، و قال الكيميائي: الماء رطب سيال، وقال الفيزيائي: الماء لا لون له، يقف على أنّ اللّفظ

موضوع لما استعمل فيه، لأنّ المصحّح له إمّـا الوضع أو العلاقة، و الثاني لا اطّراد فيه، فيتعيّن الأوّل.

### و لنذكر مثالاً آخر:

إِنَّ آية الخمس، أعني قوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ شَهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِي لِللَّهِ القُربِي وَ البَسَامِي وَ المَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبيل﴾ (الأنفال/ ٤١) توجب إخراج الخمس عن الغنيمة.

فهل الكلمة(الغنيمة) موضوعة للغنائم المأخوذة في الحرب، أو تعمّ كلّ فائدة يحوزها الإنسان من طرق شتيٰ؟

يُستكشف الشاني عن طريق الأطّراد في الاستعمال، فإذا تتبعنا الكتاب والسنّة نجد إطّراد استعمالها في كلّ ما يجوزه الإنسان من أيّ طريق كان.

قال سبحانه: ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ اللَّهُ نُهَا فَعِنْدَ اللهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٍ ﴾ (النساء/ ٩٤)، والمراد مطلق النَّعم و الرزق.

وقال رسول الله ﷺ في مورد الـزكاة : «اللهــمّ أَجْعَلْها مغنماً» (١)، وفي مسند أحمد: «غنيمة مجالس الذكر الجنة»، وفي وصف شهر رمضان: غنم المؤمن.

فهذه الاستعمالات الكثيرة المطّردة، تكشف عن وضعها للمعنى الأعم.

وهذا هو الطريق المألوف في اقتناص مفاهيم اللغات و معانيها وفي تفسير لغات القرآن، و مشكلات السنّة، وعليه قاطبة المحقّقين، و يطلق على هذا النوع من تفسير القرآن، التفسير البياني.

١. للوقوف على مصادر الروايات عليك بمراجعة الاعتصام بالكتاب والسنة، ص ٩٢.

### ٤. تنصيص أهل اللغة

المراد من تنصيص أهل اللغة هو تنصيص مدوّني معاجم اللغة العربية، فإنّ مدوّني اللغة الأوائل كالخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) مؤلّف كتاب «العين»، و الجوهري (ت٩٨٠هـ) مؤلّف الصحاح قد دوّنوا كثيراً من معاني الألفاظ من ألسن القبائل العربية و سُكّان البادية، فتنصيص مثل هولاء يكون مفيداً للاطمئنان بالموضوع له.

هذا وسيأتي(١) تفصيل الكلام في حجّية قول اللغوي فانتظر.

# الأمر السابع: الأُصول اللفظية

إنَّ الشكِّ في الكلام يتصوّر على نحوين:

أ. الشكّ في المعنى الموضوع له "كالشّك في أنّ الصعيد هل وضع للتراب أو لمطلق وجه الأرض؟

ب. الشك في مراد المتكلّم بعد العلم بالمعنى الموضوع له.

أمّا النحو الأوّل من الشكّ فقد مـرّ الكلام فيه في الأمر السادس، و علمتَ أنّ هناك علامات يميز بها المعنى الحقيقي عن المجازي.

وأمَّا النحو الثاني من الشكِّ فقد عُقد له هذا الأمر، فنقول:

إنّ الشكّ في المراد على أقسام، و في كلّ قسم أصل يجب على الفقيه تطبيق العمل عليه، و إليك الإشارة إلى أقسام الشكّ و الأصول التي يعمل بها :

١. لاحظ صفحة ١٧٥ من هذا الكتاب.

### ١. أصالة الحقيقة

إذا شكّ في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ، بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المعنى المجازي مع احتمال وجودها، كما إذا شك في أنّ المتكلم هل أراد من الأسد في قوله: رأيت أسداً، الحيوان المفترس أو الجندي الشجاع؟ فعندئذ يعالج الشك عند العقلاء بضابطة خاصة، و هي الأخذ بالمعنى الحقيقي مالم يدلّ دليل على المعنى المجازي، و هذا ما يعتبر عنه بأصالة الحقيقة.

### ٢. أصالة العموم

إذا ورد عام في الكلام كما إذا قال المولى: أكرم العلماء و شكّ في ورود التخصيص عليه و إخراج بعض أفراده كالفاسق، فالأصل هو الأخذ بالعموم وترك احتمال التخصيص، و هذا ما يعتر عنه بأصالة العموم.

# ٣. أصالة الإطلاق مرزتمية تكوية رص وي

إذا ورد مطلق و شك في كونه تمام الموضوع أو بعضه، كما قبال سبحانه: ﴿ أُحلّ اللهُ البيع ﴾ (البقرة / ٢٧٥) و احتمل انّ المراد هسو البيع بالصيغة دون مطلقه، فبالمرجع عندئذ هو الأخذ بالإطلاق و إلغاء احتمال التقييد، و هذا ما يُعبَّر عنه بأصالة الإطلاق.

### ٤. أصالة عدم التقدير

إذا ورد كلام و احتمل فيه تقدير لفظٍ خاص، فالمرجع عند العقلاء هو عدم التقدير إلا أن تدلّ عليه قرينة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَ أَسْئَلِ القرية الّتي كُنّا فِيها﴾ (يـوسف/ ٨٢) و التقدير أهل القرية، و هذا ما يُعبَّر عنه بأصالة عـدم التقدير.

### ٥. أصالة الظهور

إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاص دون أن يكون نصّاً فيه بحيث لا يحتمل معه الخلاف، فالأصل الثابت عند العقلاء هو الأخذ بظهور الكلام وإلغاء احتمال الخلاف، و هذا ما يعبّر عنه بأصالة الظهور.

ثمّ إنّ الأصول السابقة مصاديق لأصالة الظهور .

وهذه الأُصول ممّا يعتمد عليها العقلاء في محاوراتهم ولم يـردع عنها الشارع فهي حجّة.

### الأمر الثامن: الاشتراك والترادف

الاشتراك عبارة عن كون اللفظ الواحد موضوعاً لمعنيين أو أكثر بالوضع التعييني أو التعيني.

ويقابله الترادف، و هو وضع اللفظين أو الأكثر لمعنى واحد كذلك .

واختلفوا في إمكان الاشتراك أوّلاً ووقوعه بعد تسليم إمكانه ثانياً فذهب الأكثر إلى الإمكان الأن أدل دليل عليه هو وقوعه، فلفظة العين تستعمل في الباكية والجارية، وفي الذهب و الفضة.

و مرد الاشتراك إلى اختلاف القبائل العربية القاطنة في أطراف الجزيرة في التعبير عن معنى الألفاظ، فقد كانت تُلْزِمُ الحاجة طائفة إلى التعبير عن معنى بلفظ، وتُلْزِم أخرى التعبير بذلك اللفظ عن معنى آخر، و لمّا قام علماء اللغة بجمع لغات العرب ظهر الاشتراك اللفظي.

و ربّمًا يكون مردّه إلى استعمال اللّفظ في معناه المجازي بكثرة إلى أن يصبح الثاني معنى حقيقياً، كلفظ الغائط، فهو موضوع للمكان الذي يضع فيه الإنسان، ثمّ كُنِّي بـ عن فضلة الإنسان، إلى أن صار حقيقة فيها مع عدم هجر المعنى الأوّل.

نعم ربّما يذكر أهل اللغة للفظ واحد معاني عديدة ،و لكنّها ربها تكون من قبيل المصاديق المختلفة لمعنى واحد، و هذا كثير الوقوع في المعاجم.(١)

وقد اشتمل القرآن على اللّفظ المشترك، كالنجم المشترك بين الكوكب والنبات الذي لا ساق له، قال سبحانه: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ (النجم/ ١).

وقال سبحانه: ﴿ وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدان ﴾ (الرحن / ٦).

هذا كلّه في المشترك اللفظي.

و أمّا المشترك المعنوي، فهمو عبارة عن وضع اللّفظ لمعنى جمامع يكون لـه مصاديق مختلفة، كالشجر الذي له أنواع كثيرة.

تنسه

إنّ فهم المعنى المجازيّ بحاجة إلى قرينة، كقولك «يرمي» أو «في الحمام» في «رأيت أسداً يسرمي أو في الحمام» كما أنّ تعيين المعنى المراد من بين المعاني المتعددة للفظ المشترك يحتاج إلى قرينة كقولنا: «باكية» أو «جارية» في عين باكية، أو عين جارية، لكن قرينة المجاز قرينة صارفة و معينة، و قرينة اللفظ المشترك قرينة معينة فقط، و الأولى آية المجازية دون الثانية.

١. ذكر الفيرُوز آبادي في كتاب «القاموس المحيط» للقضاء معاني متعددة كالحكم، الصنع، الحتم،
البيان، الموت، الإتمام وبلوغ النهاية، العهد، الإيصاء، الأداء مع أنّ الجميع مصاديق مختلفة لمعنى
فارد، و لذلك أرجعها صاحب المقائيس إلى أصل واحد، فلاحظ.

# الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى

إذا ثبت وجود اللّفظ المشترك، يقع الكلام حينئذ في جواز استعماله في أكثر من معنى واحد في استعمال واحد، بمعنى أن يكون كل من المعنيين مراداً باستقلاله، كما إذا قال: اشتريت العين، و استعمل العين في الذهب و الفضة. فخرج ما إذا استعمله في معنى جامع صادق على كلا المعنيين، كما إذا استعمل العين في «المسمّى بالعين» فإنّ الذهب والفضة داخلان تحت هذا العنوان، فهذا العين في «المسمّى بالعين» فإنّ الذهب والفضة داخلان تحت هذا العنوان، فهذا النوع من الاستعمال ليس من قبيل استعمال المشترك في أكثر من معنى.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنَّه اختُلِفَ في جواز استعمال اللَّفظ في أكثر من

معنى واحد على أقوال أربعة:

أ. الجواز مطلقاً.

ب. المنع مطلقاً.

ج. التفصيل بين المفرد و غيره والتَّجويز في الثاني.

د. التفصيل بين الإثبات والنفي والتجويز في الثاني.

والحق جوازه مطلقاً، وأدلّ دليل على إمكانه وقوعه، و يجد المتتبع في كلمات الأُدباء نماذج من هذا النوع في الاستعمال : يقول الشاعر في مدح النبي ﷺ:

و المُشتكي ظمأً و المبتغي دَيْنـــاً و يستفيـــدون من نعهائه عينـــاً

المُرتمي في الدجئ، والمُبتلى بِعَمىٰ المُرتمي في الدجئ، والمُبتلى بِعَمىٰ يأتون سدَّته من كلِّ ناحية

فاستخدم الشاعر لفظ «العين» في الشمس، و البصر، و الماء الجاري والماء الجاري والماء الجاري والماء الجاري والمدعن المرتمي في الدجي، يطلب الضياء؛ والمبتلي بالعمي، يطلب العين الباصرة؛ والإنسان الظهآن يريد الماء؛ و المستدين يطلب الذهب.

### الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية

ذهب أكثر الأصوليين إلى أنّ ألفاظ العبادات كالصلاة والصوم و الزكاة والحج كانت عند العرب قبل الإسلام مستعملة في معانيها اللغوية على وجه الحقيقة، أعني: الدعاء، و الإمساك، و النمو، و القصد، وهذا ما يعتبر عنه بالحقيقة اللغوية.

و إلى أنّ تلك الألفاظ في عصر الصادقين الله في المعلى الألفاظ في عصر الصادقين الله في المعلى الألفاظ في عصر الصادقين المعلى الشرعية الخاصة بحيث كلّما أطلقت الصلاة والصوم و الزكاة تتبادر منها معانيها الشرعية .

إنَّما الاختلاف في أنَّه كيف صارت هذه الألفاظ حقيقة في المعاني الشرعية في عصر الصادقين ﷺ وقبلهما بقليل ؟ فهنا قولان:

أ. ثبوت الحقيقة الشرعية في عضر النبوة.

ب. ثبوت الحقيقة المتشرّعية بعد عصر النبوة.

أمّا الأوّل: فحاصله: أنّ تلك الألفاظ نقلت في عصر النبي يَنَيُ من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية بالوضع التعييني أو التعيّني حتى صارت حقائق شرعية في تلك المعاني في عصره، لأنّ تلك الألفاظ كانت كثيرة التداول بين المسلمين لا سيّما الصلاة التي يؤدّونها كلّ يوم خس مرّات و يسمعونها كراراً من فوق المآذن.

و من البعيد أن لا تصبح حقائق في معانيها المستحدثة في وقت ليس بقليل.

وأما الثاني فحاصله: أنَّ صيرورة تلك الألفاظ حقائق شرعية على لسان

النبي ﷺ تتوقف على الوضع وهو إمّا تعييني أو تعيّني، و الأوّل بعيد جداً، و إلاّ نقل إلينا، والشاني يتوقف على كشرة الاستعمال التي هي بحاجة إلى وقت طويل، وأين هذا من قصر مدّة عصر النبوّة؟!

يلاحظ عليه: أنّ عصر النبوّة استغرق ٢٣ عاماً، و هي فترة ليست قصيرة لحصول الوضع التعيّني على لسانه، وإنكاره مكابرة .

### ثمرة البحث

وأمّا ثمرة البحث بين القولين ، فتظهر في الألفاظ المواردة على لسان النبي الله الله وأمّا ثمرة البحث بناءً على ثبوتها و على الحقيقة اللغوية بناءً على إنكارها.

والظاهر انتفاء الثمرة مطلقاً، لعدم الشكّ في معاني الألفاظ الواردة في الكتاب والسنّة لكي يتوقف فهم معانيها على ثبوت الحقيقة الشرعية أو نفيها إلاّ نادراً.

# الأمر الحادي عشر: الصحيح و الأعم

هل أسماء العبادات و المعاملات موضوعة للصحيح منهما، أو لأعمّ منه؟ تطلق الصحّة في اللغة تارة على ما يقابل المرض، فيقال: صحيح و سقيم. و أُخرى على ما يقابل العيب، فيقال: صحيح و معيب.

وأمّا الصحة اصطلاحاً في العبادات فقد عرّفت تارة بمطابقة المأتي به للمأمور به، وأُخرى بها يوجب سقوط الإعادة والقضاء، ويقابلها الفساد. وأمّا في المعاملات فقدعُرّفت بها يترتّب عليه الأثر المطلوب منها، كالملكية في البيع، والزوجية في النكاح و هكذا.

والمراد من وضع العبادات للصحيح هو أنّ ألفاظ العبادات وضعت لما تمّت أجزاؤها و كملت شروطها ،أو لأعمّ منه و من الناقص.

المعروف هو القول الأوّل، واستدلّ له بوجوه(١) مسطورة في الكتب الأُصولية أوضحها:

إنّ الصلاة ماهية اعتبارية جعلها الشارع لآثار خاصة وردت في الكتاب والسنّة، منها: كونها ناهية عن الفحشاء و المنكر، أو معراج المؤمن، وغيرهما، و هذه الآثار إنّها تترتب على الصحيح لا على الأعمّ منه، و هذا (أي ترتّب الأثر على الصحيح) ممّا يبعث الواضع إلى أن يضع الألفاظ لما يُحصّل أغراضه و يؤمّن أهدافه، و ليس هو إلا الصحيح. لأنّ الوضع للأعمّ الذي لا يترتّب عليه الأثر، أمر لغو.

استدل القائل بالأعم بوجوه أوضعها صحة تقسيم الصلاة إلى الصحيحة و الفاسدة.

و أُجيب عنه بأنّ غاية ما يفيده هذا التقسيم هو استعمال الصلاة في كلّ من الصحيح و الفاسد، و الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

وأمّا المعاملات فهنا تصويران:

الأول: ان ألفاظ العقود، كالبيع و النكاح؛ و الإيقاعات، كالطلاق والعتق، موضوعة للأسباب التي تُسبِّب الملكية و الزوجية و الفراق و الحرية، ونعني بالسبب إنشاء العقد و الإيقاع، كالإيجاب والقبول في العقود، و الإيجاب فقط كها في الإيقاع.

و عليه يأتي النزاع في أنَّ ألفاظها هل هي موضوعة للصحيحة التامَّة الأجزاء

١. التبادر و صحّة الحمل وصحّة السلب عن الأعمّ وغيرها.

والشرائط المؤثرة في المسبب، أو لأعمّ من التام و الناقص غير المؤثر في المسبب؟

الثاني: أن تكون الألفاظ موضوعة للمسببات، أي ما يحصل بالأسباب كالملكية و الزوجية و الفراق و الحرية، و بها أنّ المسببات من الأمور البسيطة، التي يدور أمرها بين الوجود و العدم، فلا يأتى على هذا الفرض، النزاع السابق لأنّ الملكية إمّا موجودة و إمّا معدومة كها أنّ الزوجية إمّا متحققة أو غير متحققة، ولا تتصوّر فيهها ملكية أو زوجية فاسدة.

# الأمر الثاني عشر: هل المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ بالفعل أو أعمّ منه و عمّا انقضى عنه المبدأ

إنّه اتفقت كلمتهم على أنّ المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ بالفعل ومجاز فيما يتلبس به في المستقبل، واختلفوا فيما انقضى عنه التلبس، مثلاً إذا ورد النهي عن التوضّو بالماء المسخّن بالشمس، فتارة يكون الماء موصوفاً بالمبدأ بالفعل، وأخرى يكون موصوفاً به لكنّه زال وبرد الماء، وأخرى يكون موصوفاً به في المستقبل، وثالثة كان موصوفاً به لكنّه زال وبرد الماء، فإطلاق المشتق على الأول حقيقة، ودليل الكراهة شامل له، كما أنّ إطلاقه على الثاني مجاز لا يشمله دليلها، وأمّا الشالث فكونه حقيقة أو مجازاً وبالتالي شمول دليلها له وعدمه مبني على تحديد مفهوم المشتق، فلو قلنا بأنّه موضوع للمتلبس بالمبدأ بالفعل يكون الإطلاق مجازياً والدليل غير شامل له، ولو قلنا بأنّه موضوع لما تلبّس به ولو آناً ما فيكون الإطلاق حقيقياً والدليل غير شامل له، ولو قلنا بأنّه موضوع لما تلبّس به ولو آناً ما فيكون الإطلاق حقيقياً والدليل شاملاً له.

والمشهور انّه موضوع للمتلبس بالفعل. وقبل الخوض في المقصود نقدم أُموراً:

# ١. الفرق بين المشتق النحوي والأصولي

المشتق عند النحاة يقابل الجامد، فيشمل الماضي والمضارع و الأمر و النهي واسم الفاعل و مصادر أبواب المزيد.

وأمّا المشتق عند الأصوليّن، فه و عبارة عمّا يُحمل على الذات باعتبار اتصافها بالمبدأ و اتحادها معه بنحو من الاتحاد، ولا تزول الذات بزواله فخرجت الأفعال قاطبة والمصادر لعدم صحّة حملهما على الذوات على نحو الهوهوية، والأوصاف التي تزول الذات بزوالها كالناطق فلم يندرج فيه إلّا اسم الفاعل والمفعول وأسهاء الزمان و المكان و الآلات و الصفات المشبهة و صيغ المبالغة وأفعل التفضيل ويشمل حتى الزوجة و الرق و الحر لوجود الملاك المذكور في جميعها، فإذن النسبة بين المشتق النحوي والمشتق الأصولي عموم و خصوص من وجه. (١)

# اختلاف أنحاء التلبسات حسب اختلاف المبادئ

ربّما يفصل بين المشتقات فيتوهم انّ بعضها حقيقة في المتلبس وبعضها في الأعمّ، نظير الكاتب والمجتهد و المثمر، فما يكون المبدأ فيه حرفة أو ملكة أو قوة تصدق فيه هذه الثلاثة و إن زال التلبّس، فهي موضوعة للأعم بشهادة صدقها مع عدم تلبّسها بالكتابة و الاجتهاد و الإثهار بخلاف غيرها مما كان المبدأ فيه أمراً فعلياً، كالأبيض والأسود.

١. فيجتمعان في أسماء الفاعلين والمفعولين وأمشالها، ويفترقان في الفعل الماضي والمضارع، فيطلق عليهما المشتق الأصولي عليهما المشتق الأصولي دون الأصولي دون الأصولي دون النحوي.

يلاحظ عليه: أنّ المبدأ يؤخذ تارة على نحو الفعلية كقائم، و أُخرى على نحو الخرفة كتاجر، و ثالثة على نحو الصناعة كنجّار، و رابعة على نحو القوّة كقولنا: شجرة مثمرة، و خامسة على نحو الملكة كمجتهد.

فإذا اختلفت المبادئ جوهراً و مفهوماً لاختلفت أنحاء التلبسات بتبعها أيضاً، وعندئذ يختلف بقاء المبدأ حسب اختلاف المبادئ، ففي القسم الأوّل يشترط في صدق التلبس تلبس النذات بالمبدأ فعلاً، و في القسم الشاني و الثالث يكفي عدم إعراضه عن حرفته وصناعته وإن لم يكن ممارساً بالفعل، و في الرابع يكفي كونه متلبساً بقوة الإثار و إن لم يثمر فعلاً، و في الخامس يكفي حصول يكفي كونه متلبساً بقوة الإثار وإن لم يثمر فعلاً، و في الخامس يكفي حصول الملكة وإن لم يمارس فعلاً، فالكل داخل تحت المتلبس بالمبدأ بالفعل، و بذلك علم أنّ اختلاف المبادئ يوجب احتلاف طول زمان التلبس و قصره ولا يوجب تفصيلاً في المسألة.

فها تخيّله القائل مصداقاً لما انقضى عنه المبدأ، فإنّها هو من مصاديق المتلبّس و منشأ التخيّل هو أخذ المبدأ في الجميع على نسق واحد، و قد عرفت أنّ المبادئ على أنحاء.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّ مرجع النزاع إلى سعة المفاهيم وضيقها وأنّ الموضوع له هل هو خصوص الذات المتلبّسة بالمبدأ أو أعمّ من تلك الذات المنقضي عنها المبدأ فعلى القول بالأخص، يكون مصداقه منحصراً في الذات المتلبّسة، وعلى القول بالأعمّ يكون مصداقه أعمّ من هذه و ممّا انقضى عنها المبدأ.

#### 告贷款

استدل المشهور على أنّ المشتق موضوع للمتلبّس بالمبدأ بالفعل بأمرين: ١. التبادر، إنّ المتبادر من المشتق هو المتلبس بالمبدأ بالفعل، فلو قيل: صل خلف العادل، أو أدّب الفاسق، أو قيل: لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون، أو لا يؤم الأعرابي المهاجرين؛ لا يفهم منه إلاّ المتلبّس بالمبدأ في حال الاقتداء.

صحة السلب عمن انقضى عنه المبدأ، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل
 أنّه قائم إذا زال عنه القيام، و لا لمن هو جاهل بالفعل، انّه عالم إذا نسي علمه.

وأمّا القائلون بالأعم فاستدلّوا بوجهين:

الأول: صدق أسهاء الحِرَف كالنجار على من انقضى عنه المبدأ، مثل أسهاء الملكات كالمجتهد.

وقد عرفت الجواب عنه و أنّ الجميع من قبيل المتلبّس بـ المبدأ لا الزائل عنه المبدأ.

الثاني: لو تلبس بالمبدأ في الزمان الماضي يصح أن يقال انّه ضارب باعتبار تلبسه به في ذلك الزمان.

يلاحظ عليه: أنّ اجراء المشتق على الموضوع في المثال المذكور يتصوّر على وجهين:

أن يكون زمان التلبّس بالمبدأ في الخارج متحداً مع زمان النسبة الكلامية،
 كأن يقول زيد ضارب أمس، حاكياً عن تلبّسه بالمبدأ في ذلك الزمان، فهو حقيقة ومعدود من قبيل المتلبّس لأنّ المراد كونه ضارباً في ذلك الظرف.

ب. أن يكون زمان التلبّس بالمبدأ في الخارج مختلفاً مع زمان النسبة الكلامية، كأن يقول: زيد باعتبار تلبّسه بالمبدأ أمس ضارب الآن، فالجري مجاز ومن قبيل ما انقضى عنه المبدأ.

#### تطبيق

١. قسال رجل لعليّ بن الحسين المنظل : أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «تتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، و تحت الأشجار المثمرة». (١)

فعلى القول بالوضع للمتلبس بالمبدأ يختص الحكم بما إذا كانت مثمرة فعلاً، بخلاف القول بأعم من المتلبس و غيره فيشمل الشجرة المثمرة ولو بالقوة كما إذا فقدت قوّة الإثمار لأجل طول عمرها.

٢. عن أبي عبد الله المنه في المرأة ماتت وليس معها امرأة تغسلها، قال:
 «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق». (٢)

فلو قلنا بأنّ المشتق حقيقة في المنقضي أيضاً، فيجوز للزوج المطلّق تغسيلها عند فقد المماثل و إلاّ فلا.

إذا وقفت على تلك الأُمُورِ، فَأَعَلَمُ أَنَّ كَتَابِنَا هَذَا مِرتَـب على مقاصد، وكلّ مقصد يتضمن فصولاً:

١. الوسائل: ١، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.
 ٢. الوسائل: ٢، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٨.

### المقصدالأوّل

# في الأوامر وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في مادة الأمر.

الفصل الثاني: في هيئة الأمر.

الفصل الثالث: في إجزاء امتثال الأمر الواقعي والظاهري.

الفصل الرابع: مقدمة الواجب وتقسيماتها.

الفصل الخامس: في تُقْسِيباك الواجب وي

الفصل السادس: اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

الفصل السابع: إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز .

القصل الثامن: الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل.

الفصل التاسع: الأمر بالشيء بعد الأمر به تأكيد أو تأسيس.

### الفصل الأوّل

# في مادّة الأمر

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: لفظ الأمر مشترك لفظى

إنّ لفظ الأمر مشترك لفظي بين معنيين هما:

الطلب والفعل، و إليهما يرجع سأتر المعاني التي ذكرها أهل اللغة.

لا خسلاف بين الجميع في صحّت استعمال في الطلب كقرول. سبحانه: ﴿ فَلْيَحْذَرِ اللَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِنْنَةٌ أَوْ يُصيبَهُمْ عَذَابٌ اللَّهِ ﴿ النور/ ٦٣).

وإنّما الخلاف في المعنى الثاني، و الظاهر صحّة استعماله في الفعل لوروده في الفعل لوروده في الفرآن. كقوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ للهِ يُخفُونَ في أَنْفُسِهِمْ مَا لا يُبْدُونَ لَى اللهِ اللهِ اللهُ الله

ثمّ الأمر إن كان بمعنى الطلب - أي طلب الفعل من الغير - فيجمع على أوامر، كما أنّه إذا كان بمعنى الفعل فيجمع على أُمور والاختلاف في صيغة الجمع دليل على أنّه موضوع لمعنيين مختلفين.

ا لمبحث الثاني: اعتبار العلق و الاستعلاء في صدق مادّة الأمر بمعنى الطلب اختلف الأصوليون في اعتبار العلو و الاستعلاء في صدق الأمر بمعنى الطلب على أقوال:

٢. يعتبر في صدق مادة الأمر كلا الأمرين، فلا يعد كلام المولى مع عبده أمراً إذا كان على طريق الاستدعاء، و هو خيرة السيد الإمام الخميني وللله المراة المراة إذا كان على طريق الاستدعاء، و هو خيرة السيد الإمام الحميني المراة الله المراة ال

٣. يعتبر في صدق مادة الأمر أحد الأمرين: العلو أو الاستعلاء، أمّا كفاية العلو فلما تقدّم في دليل القول الأوّل، وأمّا كفاية الاستعلاء، فلأنّه يصحّ تقبيح الطالب السافل المستعلى، مُمّن هو أعلى منه و توبيخه بمثل "إنّك لِمَ تَأْمُرُني؟".

٤. لا يعتبر في صدق مسادة الأمسر واحسد منها، و هسو خيرة المحقق المروجردي المناخ.

الظاهر هو القول الثاني، فإنّ لفظ الأمر في اللغة العربية معادل للفظ «فرمان» في اللغة الفارسية، و هو يتضمن علق صاحبه، ولذلك يذم إذا أمر ولم يكن عالياً.

١. روى أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس: لما خُيِّرتُ بريرة (بعد ما أُعتقت و خُيِّرت بين البقاء مع زوجها أو الانفصال عنه) رأيت زوجها يتبعها في سُكَكَ المدينة و دموعه تسيل على لحيته، فكلم العباس ليكلم فيه النبي على البريرة انّه زوجك، فقالت: تأمرني يا رسول الله؟ قال: ﴿إنّمَا أَنَا شَافِع، قَالَ: فَخَيْرِها فَاخْتَارِت نَفْسَها. (مسند أحمد: ١/ ٢١٥).

مجرد العلو كافياً لما انفك طلبه من كوته أمراً.

# المبحث الثالث: في دلالة مادة الأمر على الوجوب

إذا طلب المولى من عبده شيئاً بلفظ الأمر كأن يقول: آمرك بكذا، فهل يدل كلامه على الوجوب أو لا؟

الظاهر هو الأوّل، لأنّ السامع ينتقل من سماع لفظ الأمر إلى لزوم الامتثال الذي يعبّر عنه بالوجوب، و يُؤيّد هذا الانسباق والتبادر بالآيات التالية:

١. قوله سبحانه: ﴿ فَلْيَحْذَرِ اللَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُ مُ فِئْنَةٌ أَوْ
 يُصيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم ﴾ (النور/ ٦٣) حيث هدّد سبحانه على مخالفة الأمر، والتهديد دليل الوجوب.

٢. قوله سبحانه: ﴿ مَا مَنَعَكُ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ (الأعراف/ ١٢) حيث ذمّ سبحانه إبليس لمخالفة الأمري و الذم آية الوجوب،

٣. قوله تعالى: ﴿عَلَيْها مَلاثِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴾
 (التحريم/ ٦) حيث سمّى سبحانه مخالفة الأمر عصياناً، و الوصف بالعصيان دليل الوجوب.

مضافاً إلى ما ورد في قول على الله على أُمّتي الأسرتهم السواك». (المفقة في الاستحباب.

١. وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب٣، الحديث ٤.

#### الفصلالثاني

# في هيئة الأمر

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في بيان مفاد الهيئة

اختلفت كلمة الأصوليين في معنى هيئة افعل على أقوال منها:

انها موضوعة للوجوب.

٢. اتَّها موضوعة للندب.

٣. انَّها موضوعة للجامع بين الوجوب و الندب، أي الطلب إلى غير ذلك.

و الحقّ انّها موضوعة لإنشاء البعث إلى إيجاد متعلّقه و يدلّ عليه التبادر والحقّ انّها موضوعة لإنشاء البعث إلى السوق و اشتر اللحم عبارة أُخرى عن بعثه إلى الذهاب و شراء اللحم.

ثم إنّ بعث العبد إلى الفعل قد يكون بالإشارة باليد، كما إذا أشار المولى بيده إلى خروج العبد و تركه المجلس، و أُخرى بلفظ الأمر كقوله: اخرج، فهيئة افعل في الصورة الثانية قائمة مقام الإشارة باليد، فكما أنّ الإشارة باليد تفيد البعث إلى المطلوب، فهكذا القائم مقامها من صيغة افعل، و إنّما الاختلاف في كيفية الدلالة،

فدلالة الهيئة على إنشاء البعث لفظية بخلاف دلالة الأولى.

سؤال: أنّ هيئة أفعل و إن كانت تستعمل في البعث كقوله والمحمد عقوله والمحمد المحمد المح

كالتعجيز مثل قوله سبحانه: ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمّا نَـرَّلنا عَلَىٰ عَبْـدِنا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ (البقرة/ ٢٣).

والتمِنّي كقول الشاعر:

بصبح وما الإصباح منك بأمثل

ألا أيّها الليل الطسويل ألا انجلي

إلى غير ذلك من المعاني المختلفة المعاليرة للبعث. فيلـزم أن تكون الهيشة مشتركة بين المعاني المختلفة من البعث و التعجيز و التمني.

الجواب: انّ هيئة افعل قد استعملت في جميع الموارد في البعث إلى المتعلّق والاختلاف إنّها هو في الدواعي، فتارة يكون الداعي من وراء البعث هو إيجاد المتعلّق في الخارج، و أُخرى يكون الداعي هو التعجيز، و ثالثة التمني، و رابعة هو الإنذار كقوله: ﴿وَقُلِ آعْمَلُوا فَسَيَسَرَى الله عَمَلَكُمْ وَرسُولُهُ وَالمُومِنُونَ ﴾ (التوبة/ ١٠٥) إلى غير ذلك من الدواعي، ففي جميع الموارد يكون المستعمل فيه واحداً و إنّها الاختلاف في الدواعي من وراء إنشائه.

ونظير ذلك، الاستفهام فقد يكون المداعي هو طلب الفهم، و أُخرى أخذ الإقرار مثل قوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي اللَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ اللَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر/ ٩). والمستعمل فيه في الجميع واحد و هو إنشاء طلب الفهم.

# المبحث الثاني: دلالة هيئة الأمر على الوجوب

قدعرفت أنّ هيئة إفعل موضوعة لإنشاء البعث و أنّها ليست موضوعة للسوجوب و لا للندب، و أنّهما خارجان عن مدلول الهيئة ـ و مع ذلك ـ هناك بحث آخر، وهـ و أنّه لا إشكال في لـزوم امتثال أمر المولى إذا علم أنّه يطلب على وجه اللزوم إنّها الكلام فيها إذا لم يعلم فهل يجب امتثاله أو لا؟ الحقّ هوالأوّل.

لأنّ العقل يحكم بلزوم تحصيل المؤمِّن في دائرة المولوية و العبودية ولا يصحّ ترك المأمور به بمجرّد احتمال أن يكون الطلب طلباً ندبياً و هذا ما يعبّر عنه في سيرة العقلاء بأنّ ترك المأمور به لابدّ أن يستند إلى عذر قاطع، فخرجنا بالنتيجة التالية:

١. انِّ المدلول المطابقي لهيئة أَفَعَلَ هُو إِلْمُنَّاء البعث.

٢. الوجوب و لزوم الامتناق مكالول التزامي ها بحكم العقل.

# المبحث الثالث: استفادة الوجوب من أساليب أُخرى

إِنَّ للقرآن و السنة أساليب أُخرى في بيان الوجوب والإلزام غير صيغة الأمر، فتارة يعبّر عنه بلفظ الفرض والكتابة مثل قوله سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّة أَيْمانِكُمْ ﴾ (التحريم/ ٢)، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيام ﴾ (البقرة/ ١٨٢)، وقال: ﴿ وَقال: ﴿ إِنَّ الصلاة كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنينَ كِتاباً مَوقُوناً ﴾ (النساء/ ١٠٣).

وأُخرى يجعل الفعل في عهدة المكلّف قال: ﴿ وَ شَرِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران/ ٩٧).

وثالثة يخبر عن وجود شيء في المستقبل مشعواً بالبعث الناشئ عن إرادة

أكيدة، قبال سبحانه: ﴿و الوالِداتُ يُسرضِعْنَ أُولادَهُنَّ حَولَيْنِ كَامِلَين﴾ (البقرة/ ٢٣٣).

وأمّا السنّة فقد تظافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت في أبواب الطهارة والصلاة وغيرهما كقولهم: "يَغْتَسِلُ"، "يُعيدُ الصلاة» أو "يستَقْبِل القبلة» فالجمل الخبرية في هذه الموارد وإن استعملت في معناها الحقيقي، أعني: الإخبار عن وجود الشيء في المستقبل، لكن بداعي الطلب و البعث. وقد عرفت أنّ بعث المولى لا يترك بلا دليل.

### المبحث الرابع: الأمر عقيب الحظر

ثمّ قال: ﴿ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا ... ﴾ (المائدة / ١ و٢).

فقد اختلف الأصوليون في مدلول هيئة الأمر عقيب الحظر على أقوال:

أ. ظاهرة في الوجوب.

ب.ظاهرة في الإباحة.

ج. فأقدة للظهور.

والثالث هو الأقوى، لأنّ تقدّم الحظر يصلح لأن يكون قرينة على أنّ الأمر الحوارد بعده لمرفع الحظر لا للإيجاب، فتكون النتيجة هي الإباحة، كما يحتمل أنّ المتكلم لم يعتمد على تلك القرينة و أطلق الأمر لغاية الإيجاب، فتكون النتيجة هي الوجوب، و لأجل الاحتمالين يكون الكلام مجملاً.

نعم إذا قامت القرينة على أنّ المراد هو رفع الحظر فهو أمر آخر خارج عن البحث.

#### المبحث الخامس: المرة و التكرار

إذا دلّ الدليل على أنّ المولى يطلب الفعل مرّة واحدة كقوله سبحانه: ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِبُّ البَيْتِ ﴾ (آل عمران/ ٩٧)، أو دلّ الدليل على لزوم التكرار كقوله سبحانه: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة/ ١٨٥) فيتبعُ مدلوله.

وأمّا إذا لم يتبيّن واحد من الأمرين، فهل تدلّ على المرّة أو على التكرار أو لا تدلّ على واحد منهما؟

الحقّ هو الثالث، لأنّ الدليل إمّا هو هيئة الأمر أو مادته، فالهيئة وضعت لنفس البعث، و المادّة وضعت لصرف الطبيعة، فليس هنـاك مـا يـدلّ على المرّة والتكرار و استفادتها من اللفظ بحاجة إلى دليل.

# المبحث السادس: الفور والتراخي

اختلف الأصوليون في دلالة هيئة الأمر على الفور أو التراخي على أقوال:

- ١. انَّهَا تدلُّ على الفور.
- ٢. انَّها تدلُّ على التراخي.
- ٣. انَّها لا تدلُّ على واحد منهما.

والحق هـ و القـ ول الشالث لما تقـدّم في المرّة والتكـرار من أنّ الهيئـة وضعت للبعث، والمادة وضعت لصرف الطبيعة، فليس هناك ما يدلّ على واحد منهما.

#### استدل القائل بالفور بآيتين:

١. قوله سبحانه: ﴿ وَ سارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمُواتُ وَ الأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينِ ﴾ (آل عمران/ ١٣٣).

وجه الاستـدلال: انّ المغفرة فعل لله تعالى، فـلا معنى لمسارعة العبـد إليها، فيكون المراد هو المسارعة إلى أسباب المغفرة و منها فعل المأمور به.

يلاحظ عليه: بأنّ أسباب المغفرة لا تنحصر بالواجبات إذ المستحبات أيضاً من أسبابها، و عندئذ لا يمكن أن تكون المسارعة واجبة مع كسون أصل العمل مستحباً.

٢. قوله سبحانه: ﴿ وَ لَوْ شَاءَ اللهُ لَجْعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوكُمْ فِي ما
 آتاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الخَيْرات ﴾ (المائدة/ ٤٨).

فظاهر الآية وجوب الاستراق نحو الخير و الإتيان بالفرائض ـ الذي هو من أوضح مصاديقه ـ فوراً.

يلاحظ عليه: أنّ مفاد الآية بعث العباد نحوَ العمل بالخير بأن يتسابق كلّ على الآخر مثل قول سبحانه: ﴿ وَٱسْتَبَقَا الباب ﴾ (يوسف/ ٢٥) ولا صلة للآية بوجوب مبادرة كلّ مكلّف إلى ما وجب عليه و إن لم يكن في مظنة السبق.

#### القصل الثالث

#### الإجزاء

#### تصدير

لانزاع في أنّ المكلّف إذا امتثل ما أمر به مولاه على الوجه المطلوب أي جامعاً لما هو معتبر فيه من الأجزاء أو الشرائط \_ يعدّ ممتثلاً لذلك الأمر و مسقطاً له من دون حاجة إلى امتثال ثان.

دليل ذلك: أنّ الهيئة تدلّ على البعث أو الطلب، و المادة تدلّ على الطبيعة و هي توجد بـوجود فرد واحد، فإذا امتثل المكلّف ما أمر بـه بإيجاد مصداق واحد منه فقد امتثل ما أمر به و لا يبقى لبقاء الأمر بعد الامتثال وجه.

وإنّما النزاع في إجزاء الأمر الواقعي الاضطراري عن الاختياري وإجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي وهاهنا مبحثان:

## المبحث الأوّل: إجزاء الأمر الواقعي الاضطراري عن الاختياريّ

الصلوات اليومية واجبة بالطهارة المائية قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَآغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيديَكُمْ إِلَى المَرافِقِ ... ﴾ (المائدة/ ٦).

و ربها يكون المكلّف غير واجد للهاء فجُعِلت الطهارة الترابية مكان الطهارة المائية لأجل الاضطرار، قال سبحانه: ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرضيٰ أَو عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الغائِطِ إِفِ الْمَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُ وا صَعِيداً طَيَّباً ﴾ (المائدة/ ٦).

فالصلاة بالطهارة المائية فرد اختياري و الأمر به أمر واقعي أولي، كما أن الصلاة بالطهارة الترابية فرد اضطراري و الأمر به أمر واقعي ثانوي، فيقع الكلام في أنّ المكلّف إذا امتثل المأمور به في حال الاضطرار على الوجه المطلوب، فهل يسقط الأمر الواقعي الأولي بمعنى أنّه لو تمكّن من الماء بعد إقامة الصلاة بالتيمم، لا تجب عليه الإعادة و لا القضاء، أو لا يسقط؟ أمّا سقوط أمر نفسه فقدعلمت أنّ امتثال أمر كلّ شيء مسقط له.

ثم إنّ للمسألة صورتين:

تارة يكون العذر غيرَ مستوعب، كما إذا كان المكلّف في اقداً للماء في بعض أجزاء الوقت وقلنا بجواز البدار قصلٌ متيمّاً ثمّ صار واجداً له.

و أُخرى يكون العذر مستوعباً، كما إذا كان فاقداً للماء في جميع الوقت فصلّى متيمّماً، ثمّ ارتفع العذر بعد خروج الوقت.

فالكلام في القسم الأوّل في وجوب الإعادة في الوقت، و القضاء خارجه، كما أنّ الكلام في الثاني في وجوب القضاء.

والدليل على الإجزاء أنّه إذا كان المتكلم في مقام البيان لما يجب على المكلّف عند الاضطرار، ولم يذكر إلا الإتيان بالفرد الاضطراري من دون إشارة إلى إعادته أو قضائه بعد رفع العذر، فظاهر ذلك هو الإجزاء فمثلاً: انّ ظاهر قوله سبحانه ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمّمُوا صَعِيداً طَيّباً ﴾ (المائدة / ٦)، وقوله عَيْدًا أباذر

يكفيك الصعيد عشر سنين». (١)و قول الصادق المنظ في رواية أُخرى: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين». (١) هو الإجزاء و عدم وجوب الإعادة والقضاء، وإلاّ لوجب عليه البيان فلابد في إيجاب الإتيان به ثانياً من دلالة دليل بالخصوص.

ولو افترضنا عدم كون المتكلّم في مقام البيان في دليل البدل و كون ساكتاً عن الإعادة و القضاء، فمقتضى الأصل أيضاً هو البراءة وسيأتي تفصيله.

# المبحث الثاني: في إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي

الكلام في إجزاء امتثال الأمر الظاهري عن امتثال الأمر الواقعي يتوقف على توضيح الأمر الظاهري أوّلًا، ثمّ البحث عن الإجزاء ثانياً.

ينقسم الحكم عند الأصوليين إلى واقعي و ظاهري.

أمّا الحكم الواقعي: فهو الحكم الثابت للشيء بها هوهو أي من غير لحاظ كون المكلّف جاهلاً بالواقع أو شاكاً فيه، كوجوب الصلاة و الصوم و الزكاة و غيرها من الأحكام القطعية.

وأمّا الحكم الظاهري، فهو الحكم الثابت للشيء عند عـدم العلم بالحكم الواقعي، و هذا كالأحكام الثابتة بالأمارات و الأصول.(٣)

إذا عـرفت ذلك يقع الكلام في أنّ العمل بـالأمارة أو الأُصـول هل يقتضي الإجزاء عن امتثال الأمر الواقعي أو لا؟

فمثلاً إذا دلّ خبر الواحد على كفاية التسبيحة الواحدة في الركعتين

١ و٢. الوسائل: ج٢، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٢ و١٠.

٣. ما ذكر في المتن أحد الاصطلاحين في الحكم الظاهري، و ربها يُخَصُّ الظاهري بالحكم الثابت بالأصول العملية، و يعطف الحكم الثابت بالأمارات، إلى الحكم الواقعي.

الأخيرتين، أو دلّ على عدم وجوب السورة الكاملة، أو عدم وجوب الجلوس بعد السجدة الثانية، فطُبُق العمل على وفق الأمارة ثمّ تبيّن خطؤها، فهل يجزي عن الإعادة في الوقت و القضاء خارجه أو لا؟

أو إذا صلّى في ثوب مستصحب الطهارة ثمّ تبيّن أنّه نجس، فهل يُجزي عن الإعادة في الوقت و القضاء بعده أو لا؟

فيه أقـوال ثالثها الإجزاء مطلقـاً من غير فرق بين كون الامتثال بـالأمارة أو الأصل.



#### القصل الرابع

#### مقدّمة الواجب

#### تعريف المقدّمة

"ما يتوصل بها إلى شيء آخر على وجه لولاها لما أمكن تحصيله " من غير فرق بين كون المقدّمة منحصرة، أو غير منحصرة، غاية الأمر أنها لو كانت منحصرة لانحصر رفع الاستحالة في لانحصر رفع الاستحالة في الإتيان بها أو بغيرها، وقد وقع الخلاف في وجوب مقدمة الواجب شرعاً بعد اتفاق العقلاء على وجوبها عقلاً، وقبل الدخول في صلب الموضوع نذكر أقسام المقدمة:

فنقول: إنَّ للمقدِّمة تقسيهات مختلفة:

#### الأوّل: تقسيمها إلى داخلية و خارجية

المقدّمة الداخلية: وهي جزء المركب، أو كلّ ما يتوقف عليه المركّب وليس له وجود مستقل خمارج عن وجود المركّب كالصلاة فمانٌ كلّ جزء منها مقدّمة داخليّة باعتبار أنّ المركّب متوقّف في وجوده على أجزائه، فكلّ جزء في نفسه مقدّمة لوجود المركّب، و إنّها سمّيت داخلية لأنّ الجزء داخل في قوام المركّب، فالحمد أو الركوع بالنسبة إلى الصلاة مقدّمة داخلية.

المقدّمة الخارجية: وهي كلّ ما يتوقف عليه الشيء و له وجود مستقل خارج عن وجود الشيء، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

#### الثاني: تقسيمها إلى عقلية و شرعية و عادية

المقدّمة العقلية: ما يكون توقّف ذي المقدّمة عليه عقلاً، كتوقف الحج على قطع المسافة.

المقدّمة الشرعية: ما يكون تـوقّف ذي المقدّمة عليه شرعـاً، كتوقّف الصلاة على الطهارة.

المقدّمة العادية: ما يكون توقّف ذي المقدّمة عليه عادة، كتوقّف الصعود إلى السطح على نصب السلّم.

### الثالث: تقسيمها إلى مقدّمة الوجود والصحة و الوجوب و العلم

الملاك في همذا التقسيم غير الملاك في التقسيمين الماضيين، فمان الملاك في التقسيم الأول هم تقسيمها بلحاظ التقسيم الأول هم تقسيمها بلحاظ نفسها و في الثاني تقسيمها بلحاظ حاكمها و هو إمّا العقل أو الشرع أو العادة و في التقسيم الثالث تقسيمها باعتبار ذيها وإليك البيان.

مقدّمة الوجود: هي ما يتوقف وجود ذي المقدمة عليها كتوقف المسبب على سسه.

مقدّمة الصحّة: هي ما تتوقف صحّة ذي المقدّمة عليها كتوقف صحّة العقد الفضولي على إجازة المالك.

مقدّمة الوجوب: هي ما يتوقف وجوب ذي المقدمة عليها كتوقف وجوب الحجّ على الاستطاعة. مقدّمة العلم: هي ما يتوقّف العلم بتحقّق ذي المقدمة عليها، كتوقّف العلم بالصلاة إلى القبلة، على الصلاة إلى الجهات الأربع.

والنزاع في وجوب المقدّمة و عدمه إنّما هـو في القسمين الأوّلين أي مقدّمة الوجود و الصحّة، و أمّا مقدّمة الوجوب فهي خارجة عن محطّ النزاع، لأنّها لولا المقدّمة لما وصف الواجب بالوجوب، فكيف تجب المقدّمة بالوجوب الناشئ من قبل الواجب، المشروط وجوبه بها ؟

وأمّا المقدّمة العلمية فلا شكّ في خروجها عن محطّ النزاع، فإنّها واجبة عقلاً لا غير، ولو ورد في الشرع الأمر بالصلاة إلى الجهات الأربع، فهو إرشاد إلى حكم العقل.

# الرابع: تقسيمها إلى السبب والشرط والمُعدّ والمانع

ملاك هذا التقسيم هـو اختلاف كيفية تأثير كلّ في ذيها، غير أنّ تأثير كلّ يغاير نحو تأثير الآخر، و إليك تعاريفها.

السبب: ما يكون منه وجود المسبب و هذا ما يطلق عليه المقتضي، كالدلوك فاته سبب لوجوب الصلاة، وشغل ذمة المكلف بها لقوله سبحانه: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلىٰ غَسَقِ اللَّيْل ﴾ (الإسراء/ ٧٨).

الشرط: ما يكون مصححاً إمّا لفاعلية الفاعل، أو لقابلية القابل، و هذا كمجاورة النار للقطن، أو كجفاف الحطب شرط احتراقه بالنار. ومشاله الشرعي كون الطهارة شرطاً لصحّة الصلاة، والاستطاعة المالية شرطاً لوجوب الحج.

المُعِدّ: ما يقرّب العلّة إلى المعلـول كـارتقـاء السلّم، فإنّ الصعـود إلى كلّ درجة، معدّ للصعود إلى الدرجة الأُخرى. المانع:ما يكون وجوده مانعاً عن تأثير المقتضي، كالقتل حيث جعله الشارع مانعاً من الميراث، والحدث مانعاً من صحّة الصلاة.

#### الخامس: تقسيمها إلى مفوِّتة و غير مفوِّتة

المقدّمة المفوّتة: عبارة عن المقدّمة التي يحكم العقل بوجوب الإتيان بها قبل وجوب ذيها على وجه لو لم يأت بها قبله لما تمكّن من الإتيان بالواجب في وقته، كقطع المسافة للحجّ قبل حلول أيّامه بناء على تأخر وجوب الحجّ إلى أن يحين وقته، فبها أنّ ترك قطع المسافة في وقته يوجب فوت الواجب، يعبّر عنه بالمقدّمة المفوّتة.

ومثله الاغتسال عن الجنابة للصوم قبل الفجر، فإنّ الصوم يجب بطلوع الفجر، و لكن يلزم الإتيان بالغسل قبله و إلا لفسد الصوم، و يكون تركه مفوّتاً للواجب.

#### السادس: تقسيمها إلى مقدّمة عبادية وغيرها

إنّ الغالب على المقدّمة هي كونها أمراً غير عبادي، كتطهير الثوب للصلاة، و قطع المسافة إلى الحبّ، و ربيا تكون عبادة، و مقدّمة لعبادة أُخرى بحيث لا تقع مقدّمة إلّا إذا وقعت على وجه عبادي، و مشالها منحصر في الطهارات الشلاث (الوضوء و الغسل والتيمم).

#### الأقوال في المسألة

اختلفت كلمة الأُصوليين في حكم المقدمة على أقوال: ١. وجوبها مطلقاً وهو المشهور.

٢. عدم وجوبها كذلك.

٣. القول بالتفصيل.(١)

والمختار عندنا :عدم وجـوب المقدّمـة أساسـاً، فيصحّ القول بـالتفصيل كالسالبة بانتفاء الموضوع، لأنّها على فرض وجوبها، و إليك بيان المختار.

### وجوب المقدّمة بين اللغوية و عدم الحاجة

إنّ الغرض من الإيجاب هو جعل الداعي في ضمير المكلّف للانبعاث نحو الفعل، و الأمر المقدّمي فاقد لتلك الغاية، فهو إمّا غير باعث، أو غير محتاج إليه.

أمّا الأوّل، فهو فيها إذا لم يكن الأمر بـذي المقـدّمة بـاعثـاً نحو المطلـوب النفسي، فعند ذلك يكون الأمر بالمقدّمة أمراً لغواً لعدم الفائدة في الإتيان بها.

وأمّا الشاني، فهو فيما إذا كلن الأمر بذيها باعثاً للمكلّف نحو المطلوب، فيكفي ذلك في بعث المكلّف تحو المقدّمة أيضاً، و يكون الأمر بالمقدّمة أمراً غير محتاج إليه.

والحاصل: أنّ الأمر المقدّمي يدور أمره بين عدم الباعثية إذا لم يكن المكلّف بصدد الإتيان بذيها، وعدم الحاجة إليه إذا كان بصدد الإتيان بـذيها، و إذا كان الحال كذلك فتشريع مثله قبيح لا يصدر عن الحكيم.

١.١. التفصيل بين المقتضى (السبب) والشرط فيجب الأوّل دون الثاني.

التفصيل بين الشرط الشرعي كالطهارة للصلاة فيجب والشرط العقلي كالاستطاعة لـ وجوب الحجّ فلا يجب.

٣. التفصيل بين المقدمة الموصلة فتجب وغير الموصلة فلا تجب إلى غير ذلك من التفاصيل.

#### القصل الخامس

#### في تقسيهات الواجب

للواجب تقسيمات مختلفة نشير إليها إجمالاً، ثمّ نأخذ بالبحث عنها تفصيلاً:

- ١. تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط.
- ٢. تقسيم الواجب إلى المؤمِّت وغير المؤمِّت.
- ٣. تقسيم الواجب إلى نفسيّ و غيري سري
  - ٤. تقسيم الواجب إلى أصلي و تبعي.
  - ٥. تقسيم الواجب إلى عينيّ و كفائيّ.
  - ٦. تقسيم الواجب إلى تعييني و تخييري.
  - ٧. تقسيم الواجب إلى التعبديّ والتوصليّ

杂杂杂

#### ١. تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط

إذا قيس وجوب الـواجب إلى شيء آخر خارج عنه، فهـو لا يخرج عن أحد نحوين: إمّا أن يكون وجوب الواجب غير متوقّف على تحقّق ذلك الشيء، كوجوب الحجّ بالنسبة إلى قطع المسافة، فالحجّ واجب سواء قطع المسافة أم لا.

و إمّا أن يكون وجوبه متوقّفاً على تحقّق ذلك الشيء، بمعنى انّه لولا حصوله لما تعلّق الوجوب بالواجب، كالاستطاعة الشرعيّة (١) بالنسبة إلى الحجّ، فلولاها لما تعلّق الوجوب بالحجّ.

و من هنا يعلم أنّه يمكن أن يكون وجوب الواجب بالنسبة إلى شيء مطلقاً، و بالنسبة إلى شيء آخر مشروطاً كوجوب الصلاة، بل عامة التكاليف بالنسبة إلى البلوغ والقدرة و العقل، فإنّ الصبي والعاجز و المجنون غير مكلفين بشيء و قد رفع عنهم القلم، فوجوب الصلاة مشروط بالنسبة إلى هذه الأمور الثلاثة، و لكنّه في الوقت نفسه غير مشروط بالنسبة إلى الطهارة الحدثية والخبثية، فالصلاة واجبة سواء كان المكلّف متطهراً أم لا.

وبـذلك يظهـر أنّ الإطـلاق والأشتراط مـن الأُمـور النسبيـة، فقـد يكـون الوجوب بالنسبة إلى شيء مطلقاً و إلى شيء آخر مشروطاً.

# ٢. تقسيم الواجب إلى المؤقّت وغيرا لمؤقّت

والمؤقّت إلى الموسّع والمضيّق.

الواجب غير المؤقت: مالا يكون للزمان فيه مدخلية و إن كان الفعل لا يخلو عن زمان (٢)، كإكرام العالم و إطعام الفقير.

١. خرجت الاستطاعة العقلية كالحجّ منسكّعاً فلا يجب معها الحجّ.

٢. و كم فرق بين عدم انفكاك الفعل عن الزمان، و مدخليته في الموضوع كسائر الأجزاء، وغير المؤقت من قبيل إلقسم الأول دون الثاني.

ثم إنّ غير المؤقت ينقسم إلى فوري: و هو ما لا يجوز تأخيره عن أوّل أزمنة إمكانه، كإزالة النجاسة عن المسجد، و ردّ السّلام، والأمر بالمعروف.

وغير فوري: وهمو ما يجوز تأخيره عن أوّل أزمنة إمكانه، كقضاء الصلاة الفائتة، وأداء الزكاة، والخمس.

الواجب المؤقّت: ما يكون للزمان فيه مدخلية، و له أقسام ثلاثة:

أ. أن يكون الزمان المعين لإتيان الواجب مساوياً لزمان الواجب، كالصوم،
 و هو المسمّى بالمضيّق.

ب. أن يكون الزمان المعين لإتيان الواجب أوسع من زمان الواجب، كالصلوات اليومية، و يعبّر عنه بالموسم

ج. أن يكون الزمان المعين لإتيان الواجب أضيق من زمان الواجب، و هو محرّد تصور، ولكنّه محال الستلزامه التكليف بهالا يطاق.

#### تتمة

### هل القضاء تابع للأداء؟

إذا فات الواجب المؤقّت في ظرفه من دون فرق بين كونه مضيّقاً أو موسّعاً، فقيل يدلّ نفس الدليل الأوّل على وجوب الإتيان خارج الوقت فيجب القضاء ويعبّر عنه بأنّ القضاء تابع للأداء، وقيل بعدم الدلالة فلا يجب القضاء إلّا بأمر جديد. ويختص محلّ النزاع فيما إذا لم يكن هناك دليل يدلّ على أحد الطرفين فمقتضى القاعدة سقوط الأمر المؤقّت بانقضاء وقته و عدم وجوب الإتيان به خارج الوقت لأنّه من قبيل الشكّ في التكليف الزائدوسيأي أنّ الأصل عندالشك في التكليف الزائدوسيأي أنّ الأصل عندالشك في التكليف الراءة.

#### ٣. تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري

الواجب النفسي: هو ما وجب لنفسه كالصلاة.

والواجب الغيري: ما وجب لغيره كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

## ٤. تقسيم الواجب إلى أصلي و تبعي

إذا كان الوجوب مفاد خطاب مستقل و مدلولاً بالدلالة المطابقية، فالواجب أصلي سواء كان نفسياً كما في قوله سبحانه: ﴿ وَ أَقِيمُوا الصَّلاة وَ آتُوا الزَّكاة ﴾ (النور/ ٥٦)، أم غيرياً كما في قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلاةِ فَآغُسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيدِيكُمْ إِلَى المَرافِقِ ﴾ (المائدة / ٦).

وأمّا إذا كان بيان وجوب الشيء من توابع ما قصدت إفادته، كما إذا قال: اشتر اللحم، الدال ضمناً على وجوب المشي إلى السوق، فالواجب تبعي لم يُسق الكلام إلى بيانه إلاّ تبعاً.

## ٥. تقسيم الواجب إلى العيني والكفائي

الواجب العيني: هو ما تعلّق فيه الأمر بكلّ مكلّف ولا يسقط عنه بفعل الغير، كالفرائض اليومية.

الواجب الكفائي: هو ماتعلّق فيه الأمر بعامّة المُكلّفين لكن على نحو لو قام به بعضهم سقط عن الآخرين كتجهيز الميت والصلاة عليه.

#### ٦. تقسيم الواجب إلى التعييني و التخييري

الواجب التعييني: هو ما لا يكون له عِدْل، كالفرائض اليومية.

الواجب التخييري: هو ما يكون له عدل، كخصال كفّارة الإفطار العمدي

في صوم شهر رمضان، حيث إنّ المكلّف خير بين أُمور ثـلاثة: صوم شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكيناً، وعتق رقبة.

# ٧. تقسيم الواجب إلى التوصلي والتعبّدي

الواجب التوصلي: هو ما يتحقّق امتثاله بمجرّد الإتيان بالمأمور به بأي نحو اتفق من دون حاجة إلى قصد القربة، كدفن الميت وتطهير المسجد، وأداء الدين، وردّ السلام.

الواجب التعبّدي: هو ما لا يتحقق امتثاله بمجرّد الإتيان بالمأمور به بل لابدّ من الإتيان به متقرباً إلى الله سبحانه، كالصلاة والصوم والحجّ.

ثمّ إنّ قصد القربة يحصل بأحد أمور ثلاثة:

أ: الإتيان بقصد امتثال أمره سيحانه.

ب: الإتيان لله تبارك و تعالى مع صرف النظر عن الآخر.

ج: الإتيان بداعي محبوبية الفعل له تعالى دون سائر الدواعي النفسانية .

ثم إنّه إذا شكّ في كون واجب تـوصّلياً أم تعبّدياً، نفسياً أم غيرياً، عينياً أم كفائياً، تعيينياً أم تخييرياً، فمقتضى القاعدة كـونه توصلياً لا تعبّدياً، نفسياً لا غيرياً، عينياً لا كفائياً، تعيينياً لا تخييرياً، والتفصيل موكول إلى الدراسات العليا.

#### القصل السادس

# اقتضاء الأمر بالشيء ، النهي عن ضدّه

اختلف الأصوليون في أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه أو لا؟ على أقوال، و قبل الورود في الموضوع نقول: الضدّ هو مطلق المعاند والمنافي، وقسّم الأصوليون الضدّ إلى ضدّ عام و ضدّ خاص.

والضدّ العام: هو ترك المأموريد

والضد الخاص: هومطلق المعاند الوجودي.

وعلى هـذا تنحلُّ المسألة في عنوان البحث إلى مسألتين مـوضوع إحـداهما الضدّ العام، و موضوع الأُخرى الضدّ الخاص.

فيقال في تحديد المسألة الأولى: هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه العام أو لا؟ مثلاً إذا قال المولى: صلّ صلاة الظهر، فهل هو نهي عن تركها؟ كأن يقول: «لا تبرك الصلاة» فترك الصلاة ضدّ عام للصلاة بمعنى انّه نقيض لها والأمر بها نهي عن تركها. (١)

كما يقال في تحديد المسألة الثانية: إنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن

١. كما أنّ ترك الصلاة ضدّ عام لها ، كذلك الصلاة أيضاً ضد عام لتركها؛ وعلى هذا فالضد العام هو النقيض، ونقيض كلّ شيء إمّا رفعه أو مرفوعه، فترك الصلاة رفع و الصلاة مرفوع وكلّ، نقيض للآخر و ضدّ عام له.

ضده الخاص أو لا؟ فإذا قال المولى: أزل النجاسة عن المسجد، فهل الأمر بالإزالة لأجل كونها واجباً فوريّاً بمنزلة النهي عن كلّ فعل وجودي يعاندها، كالصلاة في المسجد؟ فكأنّه قال: أزل النجاسة ولا تصلّ في المسجد عند الابتلاء بالإزالة.

# المسألة الأُولىٰ : الضدّ العام

إنَّ للقائلين باقتضاء الأمر بالشيء النهيَ عن الضدِّ العام أقوالاً:

الأول: الاقتضاء على نحو العينية و انّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضدّه العام، فيدلّ الأمر عليه حينتذٍ بالدلالة المطابقية، فسواء قلت: لا تترك الصلاة، فهما بمعنى واحد.

الثاني: الاقتضاء على نحو الجزئية و أنّ النهي عن الترك جزءٌ لمدلول الأمر بالشيء، لأنّ الوجوب الذي هو مندلول مطابقي للأمر ينحلُ إلى طلب الشيء والمنع من الترك، فيكون المنع من الترك الذي هو نفس النهي عن الضدّ العام، جزءاً تحليلياً للوجوب.

الثالث: الاقتضاء على نحو الـدلالة الالتزامية، فالأمـر بالشيء يلازم النهي عن الضدّ عقلًا.

ومختار المحقّقين عدم الدلالة مطلقاً.

#### المسألة الثانية: الضد الخاص

استدلَّ القائلون بالاقتضاء بالدليل التالي وهو مركّب من أُمور ثلاثة:

أ . ان الأمر بالشيء كالإزالة مستلزم للنهي عن ضده العام وهو ترك الإزالة على القول به في البحث السابق.

ب. انّ الاشتغال بكل فعل وجودي (الضد الخاص) كالصلاة والأكل ملازم للضد العام، كترك الإزالة حيث إنّها يجتمعان.

ج . المتلازمان متساويان في الحكم، فإذا كان ترك الإزالة منهياً عنه ـ حسب ا المقدّمة الأولى ـ فالضد الملازم له كالصلاة يكون مثله في الحكم أي منهيّاً عنه .

فينتج أنَّ الأمر بالشيء كالإزالة مستلزم للنهي عن الضد الخاص.

يلاحظ عليه: أوّلاً: بمنع المقدّمة الأُولى لما عرفت من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام، و أنّ مثل هذا النهي المولوي أمر لغو لا يحتاج إليه.

ثانياً: بمنع المقدّمة الشالثة أي لا يجب أن يكون أحد المتلازمين محكوماً بحكم المتلازم الآخر فلو كان ترك الإزالية حراماً لا يجب أن يكون ملازمه، أعني: الصلاة حراماً، بل يمكن أن لا يكون محكوماً بحكم أبداً في هذا الظرف، وهذا كاستقبال الكعبة الملازم لاستدبار الجدي، فوجوب الاستقبال لا يلازم وجوب استدبار الجدي. نعم يجب أن لا يكون الملازم محكوماً بحكم يضاد حكم الملازم، كأن يكون الاستقبال واجباً واستدبار الجدي حراماً، وفي المقام أن يكون ترك الإزالة محرماً والصلاة واجبة.

#### الثمرة الفقهية للمسألة:

تظهر الثمرة الفقهية للمسألة في بطلان العبادة إذا ثبت الاقتضاء، فإذا كان الضد عبادة كالصلاة، وقلنا بتعلق النهي بها تقع فاسدة، لأنّ النهي يقتضي الفساد، فلو اشتغل بالصلاة حين الأمر بالإزالة تقع صلاته فاسدة أو اشتغل بها، حين طلب الدائن دينه.

#### الفصل السابع

### نسخ الوجوب(١)

إذا نسخ الـوجـوب فهل يبقـى الجواز أو لا ؟ ولنقـدم مثـالاً من الكتــاب العزيز.

فرض الله سبحانه على المؤمنين \_ إذا أرادوا النجوى مع النبي ﷺ ـ تقديم صدقة، قال سبحانه:

﴿ يَا أَيُّمَا اللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجِيتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُ وَا بَينَ يَدَي نِجُواكُم صَـدَقَةً ذلكَ خَبْرٌ لَكُمُ وأَطهر فإن لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ فَفُورٌ رَحيم ﴾ (المجادلة / ١٢).

فلمَّ نزلت الآية كفّ كثير من الناس عن النجوى، بل كفّوا عن المسألة، فلم يناجه أحد إلاّ علي بن أبي طالب الشَّيِّة (٢)، ثم نسخت الآية بها بعدها، وقال سبحانه:

﴿ الشَفَقْتُمُ أَنْ تُقَدِّمُوا بَينَ يَدَي نَجُواكُمُ صَدَقاتٍ فَإِذ لَمَّ تَفُعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الْصَلاةَ وَآتُوا الدِزَكاةَ وَأَطيعُوا اللهَ وَرَسُولَـهُ وَاللهُ خبيرٌ بِهَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المجادلة / ١٣).

فوقع الكلام في بقاء جواز تقديم الصدقة إذا ناجي أحد مع الرسول ﷺ فهناك قولان:

١ .سيوافيك تفسير النسخ في المقصد الرابع وإجماله رفع الحكم الثابت بدليل شرعي.

٢. الطبرسي: مجمع البيان: ٥/ ٢٤٥ في تفسير سورة المجادلة.

الأول: ما اختاره العلامة في «التهذيب» من الدلالة على بقاء الجواز.

الثاني: عدم الـدلالة على الجواز، بل يـرجع إلى الحكم الذي كـان قبل الأمر. وهو خيرة صاحب المعالم.

استدل للقول الأوّل بأنّ المنسوخ لما دلَّ على الـوجوب، أعني قوله: ﴿فَقَدِّمُوا بَينَ يَدَى نجواكُم صَدَقَةً﴾ فقد دلَّ على أُمور ثلاثة:

١. كون تقديم الصدقة جائزاً.

٢. كونه أمراً راجحاً.

٣. كونه أمراً لازماً.

و القدر المتيقن من دليل الناسخ هو رفع خصوص الإلزام، وأمّا ما عداه كالجواز وكالرجحان فيؤخذ من دليل المنسوخ، نظيره ما إذا دلّ دليل على وجوب شيء و دلّ دليل آخر على عدم وجوب، كما إذا ورد أكرم زيداً وورد أيضاً لابأس بترك إكرامه فيحكم بأظهرية الدليل الثاني على الأوّل على بقاء الجواز والرجحان.

يلاحظ عليه: أنّه ليس للأمر إلا ظهور واحد وهو البعث نحو المأمور به، وأمّا الوجوب فإنّما يستفاد من أمر آخر، وهو كون البعث تمام الموضوع لوجوب الطاعة والالتزام بالعمل عند العقلاء، فإذا دلّ الناسخ على أنّ المولى رفع اليد عن بعثه، فقد دلّ على رفع اليد عن مدلول المنسوخ فلا معنى للالتزام ببقاء الجواز أو الرجحان إذ ليس له إلاّ ظهور واحد، وهو البعث نحو المطلوب لا ظهورات متعدّدة حتى يترك المنسوخ (اللزوم) ويؤخذ بالباقي (الجواز والرجحان).

وبعبارة أُخرى: الجواز والـرجحـان من لـوازم البعث إلى الفعل، فإذا نسخ الملزوم فلا وجه لبقاء اللازم.

#### القصل الثامن

# الأمر بالأمربفعل، أمر بذلك الفعل

إذا أمر المولى فوداً ليأمر فرداً آخر بفعل، فهل الأمر الصادر من المولى أمر بذلك الفعل أيضاً أو لا؟ ولإيضاح الحال نذكر مثالاً:

إنّ الشارع أمر الأولياء ليأمروا صبيبانهم بالصلاة، ، روي بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه عن أبيه هيئة قال: "إنّا تأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع» (١) ففي هذا الحديث أمر الإمام الأولياء بأمر صبيانهم بالصلاة إذا كانوا بني سبع»

فعندئذ يقع الكلام في أنّ أمر الإمام يتحدّد بالأمر بالأولياء، أو يتجاوز عنه إلى الأمر بالصلاة أيضاً.

فمحصل الكلام: أنّه لا شك أنّ الصبيان مأمورون بإقامة الصلاة إنّها الكلام في أنّهم مأمورون من جانب الأولياء فقط، أو هم مأمورون من جانب الشارع أيضاً.

وتظهر الثمرة في مجالين:

الأول: شرعية عبادات الصبيان، فلو كان الأمر بالأمر، أمراً بذلك الفعل تكون عبادات الصبيان شرعية وإلا تكون تمرينية.

١. الوسائل: ٣/ الباب ٣، من أعداد الفرائض، الحديث ٥.

الثاني: صحّة البيع ولزومه فيها إذا أمر الوالد ولده الأكبر بأن يأمر ولده الأصغر ببيع متاعه، فنسي الواسطة إبلاغ أمر الوالد واطّلع الأصغر من طريق آخر على أمر الوالد فباع المبيع.

فإن قلنا بأنّ الأمر بالأمر بفعل، أمـر بنفس ذلك الفعل يكون بيعه صحيحاً ولازماً، وإن قلنا بخلافه يكون بيعه فضولياً غير لازم.

الظاهر أنّ الأمر بالأمر بـالفعل أمر بذلك أيضاً، لأنّ المتبادر في هذه الموارد تعلّق غرض المولى بنفس الفعل وكـان أمر المأمور الأوّل طريقاً للـوصول إلى نفس الفعل من دون دخالة لأمر المأمور الأوّل.

#### الفصل التاسع

# الأمر بالشيء بعد الأمر به

هل الأمر بالشيء بعد الأمر به قبل امتثاله ظاهر في التأكيد أو التأسيس، فمثلاً إذا أمر المولى بشيء ثم أمر به قبل امتثال الأمر الأوّل فهل هو ظاهر في التأكيد، أو ظاهر في التأسيس؟

#### للمسألة صور:

أ . إذا قُيَّدَ متعلّق الأمر الثاني بشيء يـدلّ على التعدّد والكثرة كما إذا قال:
 صلّ، ثم قال: صلّ صلاة أُخرى.

ب. إذا ذُكِرَ لكل حكم سبب خاص، كما إذا قال: إذا نمت فتوضّاً، وإذا مسست ميّتاً فتوضّاً.

ج . إذا ذكر السبب، لواحد من الحكمين دون الآخر، كما إذا قال: توضأ، ثم قال: إذا بلت فتوضأ. د . أن يكون الحكم خالباً عن ذكر السبب في كلا الأمرين.

لا إشكال في أنَّ الأمر في الصورة الأُولى للتأسيس لا للتأكيدلأن الأمر الثاني صريح في التعدد.

وأمّا الصورة الثانية، فهي كالصورة الأُولى ظاهرة في تأسيس إيجاب، وراء إيجاب آخر.

نعم يقع الكلام في إمكان التداخل بأن يمتثل كلا الوجوبين المتعددين بوضوء واحد وعدمه، فهو مبني على تداخل المسببات وعدمه، فعلى الأوّل يكفي وضوء واحد ولا يكفي على الثاني وسيأتي الكلام فيه في باب المفاهيم، فيختص محل البحث بالصورتين الأخيرتين.

ولعل القول بالإجمال وعدم ظهور الكلام في واحد من التأكيد و التأسيس أولى، لأنّ الهيئتين تدلّان على تعدّد البعث وهو أعم من التأكيد والتأسيس. وما يقال من أنّ التأسيس أولى من التأكيد، لا يثبت به الظهور العرفي.

تم الكلام في المقصد الأوّل

والحمدلله

# ا لمقصد الثاني في النواهي

#### وفيه فصول:

الفصل الأول: في مادة النهي و صيغته. الفصل الثاني: في جواز اجتماع الأمر والنهي في عنوان واحد. الفصل الثالث: في اقتضاء النهي للفساد.

#### القصل الأوّل

# في مادة النهي و صيغته

النهي هو الزجر عـن الشيء، قال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتُ الَّذِي يَنْهِيْ \* عَبْداً إِذَا صَلَّىٰ ﴾ (العلق/ ٩\_١٠) .

ويعتبر فيه العلو و الاستعلاء ويتبادر من مادة النهي، الحرمة بمعنى لزوم الامتثال على وفق النهي. والدليل عليه قوله سبحانه: ﴿وَأَخِذِهُمُ الرِّبا وَ قَد نُهُوا عَنْهُ وَلَا اللهُمْ كُونُوا عَنْهُ وَلَا اللهُمْ كُونُوا عَنْهُ وَلَا اللهُمْ كُونُوا عَنْهُ وَلَا اللهُمْ كُونُوا فَخُذُوهُ وَلَا اللهُمْ كُونُوا فَخُذُوهُ وَلَا اللهُمْ كُونُوا وَلَا اللهُمْ كُونُوا فَخُذُوهُ وَلَا اللهُمْ عَنْهُ فَانْتُهُوا فَ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَلَا اللهِ اللهِ اللهِ هَذَه المباحث في مادة الأمر فلا وَلما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتُهُوا ﴿ الحشر / ٧) وقد مر نظير هذه المباحث في مادة الأمر فلا نطيل.

وأمّا صيغة النهي ف لمشهور بين الأُصوليين أنّها كالأمر في الدلالة على الطلب غير أنّ متعلّق الطلب في أحدهما هو السوجود، أعني: نفس الفعل؛ وفي الآخر العدم، أعني: ترك الفعل.

ولكن الحق أنّ الهيئة في الأوامر وضعمت للبعث إلى الفعل، وفي النواهي وضعت للزجر، وهما إمّا بالجوارح كالإشارة بالرأس و اليد أو باللفظ والكتابة.

وعلى ضوء ذلك فالأمر والنهي متّحدان من حيث المتعلّق حيث إنّ كملاً منهما يتعلّق بمالطبيعة من حيث هي هي، مختلفان من حيث الحقيقة والمبادئ والآثار. أمّا الاختلاف من حيث الحقيقة، فالأمر بعث إنشائي والنهي زجر كذلك.

وأمّا من حيث المبادئ فمبدأ الأمر هو التصديق بالمصلحة والاشتياق إليها، ومبدأ النهي هو التصديق بالمفسدة والانزجار عنها.

وأمّا من حيث الآثار فإنّ الإتيان بمتعلّق الأمر إطاعة تـوجب المثوبـة، والإتيان بمتعلّق النهي معصية توجب العقوبة.

### ظهور الصيغة في التحريم

قد علمت أنّ هيئة لا تفعل موضوعة للزجر، كما أنّ هيئة إفعل موضوعة للبعث، وأمّا الوجوب والحرمة فليسا من مداليل الألفاظ وإنّما ينتزعان من مبادئ الأمر والنهي فلو كان البعث نباشئاً من إرادة شديدة أو كنان الزجر صادراً عن كراهة كذلك ينتزع منهما الوجوب أو الحرمة وأمّا إذا كانا ناشئين من إرادة ضعيفة أو كراهة كذلك، فينتزع منهما اللكيب والكراهة.

ومع ان الوجوب والحرمة ليسا من المداليل اللفظية إلا ان الأمر أو النهي إذا لم يقترنا بها يدل على ضعف الإرادة أو الكراهة ينتزع منهما الوجوب والحرمة بحكم العقل على أن بعث المولى أو زجره لا يترك بلا امتثال، واحتمال أنهما ناشئان من إرادة أو كراهة ضعيفة لا يعتمد عليه مالم يدل عليه دليل.

وبعبارة أُخرى: العقل يُلزِم بتحصيل المؤمِّن في دائرة المولـوية والعبودية ولا يتحقق إلاّ بالإتيان بالفعل في الأمر وتركه في النهي.

## النهي والدلالة على المرّة والتكرار

إِنَّ النهي كالأمر لا يدلّ على المرة ولا التكرار، لأنَّ المادة وضعت للطبيعة الصرفة، والهيئة وضعت للزجر، فأين الدال على المرة والتكرار؟!

نعم لمّا كان المطلوب هو ترك الطبيعة المنهي عنها، ولا يحصل الترك إلّا بترك جميع أفرادها يحكم العقل بالاجتناب عن جميع محققات الطبيعة، وهذا غير دلالة اللفظ على التكرار.

ومنه يظهر عدم دلالته على الفور والتراخي بنفس الدليل.

#### الفصلالثاني

# اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد بعنوانين

اختلفت كلمات الأُصوليين في جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، وقبل بيان أدلّة المجوّز والمانع نذكر أُموراً:

الأمر الأوّل: في أنواع الاجتماعُ

إنَّ للاجتماع أنحاء ثلاثة:

ألف: الاجتماع الآمري: فهو عبارة عمّا إذا اتحد الآمر والناهي أوّلاً والمأمور والمنهيّ (المكلّف) ثانياً، والمأمور به والمنهى عنه (المكلّف به) ثالثاً مع وحدة زمان امتثال الأمر والنهي فيكون التكليف عندئذ محالاً، كما إذا قال: صل في ساعة كذا ولا تصل فيها، ويعبّر عن هذا النوع، بالاجتماع الآمري، لأنّ الآمر هو الذي حاول الجمع بين الأمر والنهي في شيء واحد.

ب: الاجتماع المأموري: هو عبارة عمّا إذا اتحد الآمر والناهي، والمأمور والمنهي والمأمور والمنهي ولكن اختلف المأمور به والمنهى عنه، كما إذا خاطب الشارع المكلف بقوله: صل، ولا تغصب، فالمأمور به غير المنهى عنه، بل هما ماهيّتان مختلفتان

غير أنّ المكلّف بسوء اختياره جمعهما في مورد واحمد على وجه يكون المورد مصداقاً لعنوانين ومجمعاً لهما.

ج الاجتماع الموردي: وهو عبارة عمّا إذا لم يكن الفعل مصداقاً لكل من العنوانين بل يكون هنا فعلان تقارنا وتجاورا في وقت واحد يكون أحدهما مصداقاً لعنوان الواجب وثانيها مصداقاً لعنوان الحرام، مثل النظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة، فليس النظر مطابقاً لعنوان الصلاة ولا الصلاة مطابقاً لعنوان النظر إلى الأجنبية ولا ينطبقان على فعل واحد، بل المكلف يقوم بعملين مختلفين متقارنين في زمان واحد، كما إذا صلى ونظر إلى الأجنبية.

تنبيه: إذا عرفت هذا فاعلم انّ النزاع في الاجتماع المأموري لا الآمري والموردي.

# الأمر الثاني: ما هو المراد من الواحد في العنوان؟

المراد من الواحد في العنوان هو الواحد وجوداً بأن يتعلّق الأمر بشيء والنهي بشيء آخر، ولكن اتحد المتعلّقان في الوجود والتحقّق، كالصلاة المأموربها والغصب المنهي عنه المتحدين في الوجود عند إقامة الصلاة في الدار المغصوبة.

فخرج بقيد الاتحاد في الوجود أمران:

الأول: الاجتماع الموردي، كما إذا صلّى مع النظر إلى الأجنبية وليس وجود الصلاة نفسَ النظر إلى الأجنبية، بل لكلِّ تحقّق وتشخّص ووجود خاص.

الثاني: الأمر بالسجود لله والنهي عن السجود للأوثان، ف لمتعلّقان مختلفان مفهوماً ومصداقاً.

### الأمر الثالث: الأقوال في المسألة

إنّ القول بجواز الاجتماع هو مذهب أكثر الأشاعرة، والفضل بن شاذان من

قدمائنا، وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى في الذريعة، و إليه ذهب فحول المتأخّرين من أصحابنا كالمحقّق الأردبيلي و سلطان العلماء والمحقّق الخوانساري وولده والفاضل المدقّق الشيرواني والسيد الفاضل صدر الدين وغيرهم، واختاره من مشايخنا: السيد المحقّق البروجردي والسيد الإمام الخميني \_ قدّس الله أسرارهم \_ ويظهر من المحدّث الكليني رضاه بذلك حيث نقل كلام الفضل بن شاذان في كتابه ولم يعقبه بشيء من الرد والقبول، بل يظهر من كلام الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠هـ) انّ ذلك من مسلّمات الشيعة .(١)

وأمّا القول بالامتناع، فقد اختاره المحقّق الخراساني في الكفاية وأقام برهانه.

إذا عرفت ذلك، فلنـذكر دليل القـولين على سبيل الاختصار وقد استـدلوا على القول بالجواز بوجوه منها:

أنّ الأمر لا يتعلّق إلا بها همو الدخيل في الغرض دون ما يسلازمه من الخصوصيات غير الدخيلة، ومثله النهي لا يتعلّق إلا بها هو المبغوض دون اللوازم والخصوصيات.

وعلى ضوء ذلك فما هو المأمور به هو الحيثية الصلاتية وإن اقترنت مع الغصب في مقام الإيجاد، والمنهي عنه هو الحيثية الغصبية وإن اقترنت مع الصلاة في الوجود والتحقق.

وعلى هذا فالوجوب تعلّق بعنوان الصلاة ولا يسري الحكم إلى غيرها من المشخّصات الاتفاقية كالغصب، كما أنّ الحرمة متعلّقة بنفس عنوان الغصب ولا تسري إلى مشخصات الاتفاقية، أعني: الصلاة، فالحكمان ثابتان على العنوان لا يتجاوزانه وبالتالى ليس هناك اجتماع.

١. لاحظ القوانين، ج١ ص ١٤٠.

والذي يويد جواز الاجتماع هو عدم ورود نص على عدم جواز الصلاة في المغصوب وبطلانها مع عموم الابتلاء به، فإنّ ابتلاء الناس بالأموال المغصوبة في زمان الدولتين الأموية والعباسية لم يكن أقل من زماننا خصوصاً مع القول بحرمة ما كانوا يغنمونه من الغنائم في تلك الأزمان، حيث إنّ الجهاد الابتدائي حرام بلا إذن الإمام عجد على القول المشهور، فالغنائم ملك لمقام الإمامة، ومع ذلك لم يصلنا نهي في ذلك المورد، ولو كان لوصل، والمنقول عن ابن شاذان هو الجواز، وهذا يكشف عن صحة اجتماع الأمر والنهي إذا كان المتعلقان متصادقين على عنوان واحد.

استدلّ القائل بالامتناع بوجـوه أتقنها وأوجزهـا ما أفـاده المحقّق الخراساني بترتيب مقدّمات نذكر المهم منها:

المقدّمة الأولى: انّ الأحكام الخمسة متضادة ضرورة ثبوت المنافاة والمعاندة التامة بين البعث في زمان، والرّجر عنيه في ذلك الزمان، ف اجتماع الأمر والنهي في زمان واحد من قبيل التكليف المحال.

المقدّمة الثانية: أنّ متعلّق الأحكمام هـ و فعل المكلّف ومما يصمدر عنه في الخارج لا ما هو اسمه وعنوانه، وإنّما يؤخذ العنوان في متعلّق الأحكام للإشارة إلى مصاديقها وأفرادها الحقيقية.

ثم استنتج وقال: إنّ المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً يكون تعلّق الأمر والنهي بـه محالاً وإن كـان التعلّق بـه بعنـوانين لما عـرفت من أنّ المتعلّق الـواقعي للتكليف هو فعل المكلّف بحقيقته وواقعيته لا عناوينه وأسمائه.

يلاحظ على ذلك: \_ بعد تسليم المقدّمة الأولى \_ بها قرّر في محلّم من أنّ المتعلّق للتكاليف ليس هو الهوية الخارجية، لأنّه يستحيل أن يتعلّق البعث والزجر بها، وذلك لأنّ التعلّق إمّا قبل تحقّقها في الخارج، أو بعده، فعلى الأوّل فلا موضوع

حتى يتعلّق بـ الأحكام بل مرجع ذلـك إلى تعلّق الحكم بالعنـاوين، وعلى الثاني يلزم تحصيل الحاصل وطلب الموجود.

ثمرة النزاع: ان القائل بجواز الاجتماع يسذهب إلى حصول الامتشال والعصيان بعمل واحد، فهو يتحفّظ على كلا الحكمين بلا تقديم أحدهما على الآخر، وأما القائل بالامتناع، فهو يقدّم من الحكمين ما هو الأهم، فربها كان الأهم هو الوجوب فتكون حرمة الغصب إنشائية، وربها ينعكس فيكون الترك أهم من الإتيان بالواجب.

#### القصل الثالث

# في اقتضاء النهي للفساد

هذه المسألة من المسائل المهمة في علم الأصول التي يترتب عليها استنباط مسائل فقهية كثيرة ويقع الكلام في مقامين:

### المقام الأوّل: في العبادات

و قبل البحث فيها نذكر أُموراً:

الأول: المقصود من العبادة في عنوان البحث ما لا يسقط أمرها على فرض تعلّقه بها إلا إذا أتى بها على وجه قربى، فخرجت التوصليات من التعريف، لأنّها أُمور يسقط أمرها ولو لم يأتِ بها كذلك.

الثاني: انّ المراد من الصحة في العبادات هو كون المأتي به مطابقاً للمأمور به أو سقوط الإعادة والقضاء كما عرفت(١).

١. عند البحث عن وضع أسماء العبادات للصحيح أو للأعم، ص٢٤.

الثالث: انّ النهي ينقسم إلى تحريمي وتنـــزيهي، وإلى نفسي وغيري، وإلى مولوي وإرشادي.

> والظاهر دخول الجميع تحت عنوان البحث. (١) إذا عرفت ذلك فلندخل في صلب الموضوع، فنقول:

إذا تعلق النهي بنفس العبادة، فلا شك في اقتضائه للفساد، كما في قوله و التحقيق النهي بنفس العبادة المأتي به قوله و الصلاة أيام أقرائك (٢) لأنّ الصحة عبارة عن مطابقة المأتي به للمأمور به، ومع تعلق النهي بنفس العبادة لا يتعلق بها الأمر لاستلزامه اجتماع الأمر والنهي في متعلق واحد، فلا يصدق كون المأتي به مطابقاً للمأمور به لعدم الأمر، وبالتالي لا يكون مسقطاً للإعادة والقضاء.

وبعبارة أُخرى: انّ الصحة إنّ الأجل وجبود الأمر، أو لسوجود الملاك (المحبوبية) وكلا الأمرين منتفيان أمّا الأوّل فلامتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد تحت عنوان واحد، وأمّا الثاني في النهي يكشف عن المبغوضية فلا يكون المبغوض مقرّباً.

وهذه هي الضابطة في دلالة النهي على الفساد وعدمها، ففي كل مورد لا يجتمع ملاك النهي (المبغوضية) مع ملاك الصحّة (الأمر و المحبوبية) يحكم عليها بالفساد.(٣)

١. قد يكون النهي إرشاداً إلى قلّة الشواب كما في قوله: الاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد؟
 [الوسائل:٣، الباب٢ من أسواب لباس المصلّي، الحديث ٧] فانه لا يستلزم الفساد و بالتالي لا يدخل في النزاع.

٢. المتقى الهندي: كنز العمال: ٦/ ٤٢ و ٢٦٢.

٣. وأمّا إذا لم تكن صحة الشيء رهن الأمر أو المحبوبية بل دائراً مدار كونه جامعاً للأجزاء والشرائط \_ كما في باب المعاملات \_ فلا يكشف ملاك النهي \_ أعني: المبغوضية \_ عن الفساد وبذلك (أي عدم تأثير المبغوضية) يفترق باب المعاملات عن العبادات حيث لا يحكم على المعاملات بالفساد مع تعلّق النهي النفسي يها كما سيوافيك.

### المقام الثاني: في المعاملات

## ولإيضاح الحال نذكر أُموراً:

الأول: المراد من المعاملات في عنوان البحث ما لا يعتبر فيها قصد القربة، كالعقود والإيقاعات.

الثاني: انّ المراد من الصحيح في المعاملات ما يترتب عليها الأثر المطلوب منها كالملكية في البيع والزوجية في النكاح.

الثالث: إذا تعلق النهي المولوي التحريمي أو التنزيهي بالمعاملة بها هو فعل مباشري، كالعقد الصادر عن المُحْرِم في حال الإحرام بأن يكون المبغوض صدور عقد النكاح في هذه الحالة، من دون أن يكون نفس العمل بها هو هو مبغوضاً ومزجوراً عنه، فالظاهر عدم اقتضائه الفساد، لأنّ غاية النهي هي مبغوضية نفس العمل (العقد) في هذه الحالة وهي لا تلازم الفساد وليس العقد أمراً عبادياً حتى لا يجتمع مع النهي.

نعم إذا كان النهي إرشاداً إلى فساد المعاملة كما في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكم مِنَ النِّساءِ ﴾ (النساء / ٢٢) فلا كلام في الدلالة على الفساد.

تنبيه : انّ الفرق بين هـذه المسألة والمسألة السابقـة \_ أعني: مسألة اجتماع الأمر والنهي \_ واضح لوجهين:

 انّ المسألتين مختلفتان موضوعاً ومحمولاً فلا قدر مشترك بينها حتى تُبحث في الجهة المائزة، لأنّ عنوان البحث في المسألة السابقة هو:

هل يجوز تعلّق الأمر والنهي بشيئين مختلفين في مقام التعلّق، ومتحدين في مقام الإيجاد أو لا؟ كما أنّ عنوان البحث في هذا المقام هو: هل هناك ملازمة بين النهي عن العبادة وفسادها أو لا؟

فالمسألتان مختلفتان موضوعاً ومحمولاً، ومع هذا الاختلاف، فالبحث عن الجهة المائزة ساقط.

٢. انّ المسألة السابقة تبتني على وجود الأمر والنهي، ولكن هذه المسألة تبتني على وجود الأمر كما في باب العبادات، أم لا كما في باب المعاملات، فوجود الأمر في المسألة السابقة يعدُّ من مقوماتها دون هذه المسألة.

#### تطبيقات:

لقد مضى أنّ مسألة النهي في العبادات والمعاملات من المسائل المهمة، لذا استوجب الحال بأن نستعرض تطبيقات لهذه المسألة:

١. الصلاة في خاتم الذهب المراحة المعارض من الما

روي عن أثمة أهل البيت ﷺ:

لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه .(١)

قال شيخ مشايخنا العلامة الحائري: قد دلّت طائفة من الأخبار على اعتبار عدم كون لباس المصلّي من الذهب للرجال، والنهي في تلك الأخبار قد تعلّق بالصلاة في الذهب، والنهي المتعلّق بالعبادة يقتضي الفساد كما حرّر في محلّه .(٢)

#### ٢. تفريق الزكاة بين الفقراء مع طلب الإمام:

لو طلب الإمامُ الزكاة، ولكن المالك فرقها بين الفقراء دون أن يمدفعها إلى

١. الوسائل: ج٣، الباب ٣٠ من أبواب لباس المسلَّى، الحديث ٤.

٢. الحائري: الصلاة: ٥٧.

الإمام، فهل يجزي مع النهي الصادر من الإمام أو لا؟ (١)

#### ٣. لو تضرّر باستعمال الماء:

لو تضرّر باستعمال الماء في الوضوء ينتقل فرضه إلى التيمم، فإن استعمل الماء وحاله هذا فهل يبطل الوضوء أو لا ؟(٢)

### ٤. التيمّم بالتراب أو الحجر المغصوبين:

إذا تيمّم بالتراب أو بالحجر المغصوبين أي الممنوع من التصرف فيه شرعاً، فهل يفسد تيمّمه أو لا ؟ (٣)

#### ٥. الاكتفاء بالأذان المنهي عنه:

إذا تغنَّى بالأذان، أو أذّنت المرأة متخضعة، أو أذّن في المسجد وهو جنب، فهل يصح الأذان منهم ويكتفي به أو لا ؟ (3) ٦. حرمة الاستمرار في الصلاة:

إذا وجب قطع الصلاة لأجل صيانة النفس والمال المحترمين من الغرق والحرق، ومع ذلك استمرَّ في الصلاة فهل تبطل صلاته أو لا ؟ (٥)

#### ٧. النهي عن التكفير في الصلاة:

قد ورد النهي عن التكفير في الصلاة \_ أي قبض اليد اليسرى باليمني \_كما

١. ألجواهو: ١٥/ ٢٢١.

۲. الجواهر: ٥/ ١١١.

٣. الجواهر: ٥/ ١٣٥.

٤. الجواهر: ٩/ ٥٣ .. ٩٥

٥. الجواهر: ١٢٣/١١.

ورد النهي عن إقامة النوافل جماعة في ليالي شهر رمضان (صلاة التراويح) فهل تبطل الصلاة أو لا؟

### ٨. صوم يوم الشك بنية رمضان:

إذا صام آخر يوم من شهر شعبان بنيّة رمضان، فهل يصح صومه أو لا؟(١)

#### ٩. القِران بين الحج والعمرة:

لو قارن بين الحج والعمرة بنية واحدة، فهل يبطل عمله لأجل النهي عن القِران كما لو نوى صلاتين بنية واحدة أو لا ؟ (٢)

١٠. شرط اللزوم في المضاربة

إذا شرط اللزوم في المضاربة، فهل تبطل المضاربة للنهي عن شرط اللزوم المنكشف عن طريق الإجماع أو لا يحق المراس من

> تمّ الكلام في المقصد الثاني و الحمد لله

۱. الجواهر: ۲۲۸/۱۲.

۲. الجواهر: ۲۰۷/۱۷.

٣. مباني العروة الوثقي، كتاب المضاربة، ص ١٣.



# المقصد الثالث في المفاهيم

## وفيه أُمور :

الأمر الأوّل: تعريف المفهوم والمنطوق.

الأمر الثاني: تقسيم المدلول المنطوقي إلى صريح وغير صريح.

الأمر الثالث: النزاع في باب المفاهيم صغروي.

الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى موافق و مخالف.

الأمر الخامس: أقسام مفهوم المخالف.

الأوّل: مفهوم الشرط.

الثاني: مفهوم الوصف.

الثالث: مفهوم الغاية.

الوابع: مفهوم الحصر.

الخامس: مفهوم العدد.

السادس: مفهوم اللقب.

### الأمر الأوّل: تعريف المفهوم والمنطوق:

### إنّ مداليل الجمل على قسمين:

قسم يصف العرف بأنّ المتكلّم نطق به، وقسم يفهم من كلامه ولكن لا يوصف بأنّ المتكلّم نطق به، ولأجل اختلاف المدلولين في الظهور والخفاء ليس للمتكلّم إنكار المدلول الأوّل بخلاف المدلول الثاني، فإذا قال المتكلّم، إذا جاءك زيد فأكرمه فإنّ هنا مدلولين.

أحدهما: وجـوب الإكرام عنـد المجيء، وهذا تمـّا نطق به المتكلّم وليس لـه الفرار منه، ولا إنكاره.

والآخر: عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء، وهذا يفهم من الكلام وبإمكان المتكلم التخلص عنه بنحو من الأنحاء.

فالأول مدلول منطوقي، والثاني مدلول مفهومي، ولعل ما ذكرناه هو مراد الحاجبي من تعريفه للمنطوق والمفهوم بقوله:

المنطوق: ما دلَّ عليه اللَّفظ في محل النطق.

والمفهوم: ما دلَّ عليه اللَّفظ في غير محل النطق.(١)

والحاصل انَّ ما دل عليه اللفظ في حد ذاته على وجه يكون اللفظ حاملاً لذلك المعنى وقالباً له فهو منطوق .

وما دلّ عليه اللّفظ على وجه لم يكن اللّفظ حماملاً وقالباً للمعنى ولكن دلّ عليه باعتبار من الاعتبارات فهو مفهوم.

## الأمر الثاني: تقسيم المدلول المنطوقي إلى صريح وغير صريح:

تنقسم المداليل المنطوقية إلى قسمين: صريح وغير صريح. فالصريح، هو المدلول المطابقي؛ وأمّا غير الصريح، فهو المدلول التضمني والالتزامي.

ثم إنّ الالتزامي على ثلاثة أقسام:

أ . المدلول عليه بدلالة الاقتضاء.

ب. المدلول عليه بدلالة التنبيه.

ج. المدلول عليه بدلالة الإشارة.

أمّا الأوّل فهو ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، كقوله ﷺ: «رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ والنسيان» فإنّ المراد رفع المؤاخذة عنها أو نحوها وإلاّ كان الكلام كاذباً.

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتُلِ الْقَرِيَةُ النَّي كُنَّا فِيها ﴾ (يوسف / ٨٢) فلو لم يقدَّر الأهل لما صحَّ الكلام عقلاً.

وقول القائل: اعتق عبدك عنّي على ألفٍ، فإنّ معناه ملّكه لي على ألف ثم اعتقه، إذ لا يصح العتق شرعاً إلّا في ملك.

وأمّا الثاني، فهو ما لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقالاً وشرعاً، ولكن كان مقترناً بشيء لو لم يكن ذلك الشيء علة له، لبعد الاقتران و فُقِد الربطُ بين الجملتين فيفهم منه التعليل فالمدلول، هو علّية ذلك الشيء، لحكم الشارع كقوله: "بطل البيع" لمن قال له: "بعت السمك في النهر" فيعلم منه اشتراط القدرة على التسليم في البيع.

وأمّا الثالث، فهو لازم الكلام وإن لم يكن المتكلّم قاصداً له مثل دلالة قوله

سبحانه: ﴿وحَمْلُهُ وفصالُهُ ثلاثُونَ شهراً ﴾ (الأحقاف / ١٥) إذا انضم إلى قوله تعالى: ﴿والوالِداتُ يُرضِعُن أولادَهُنَّ حولينِ كامِلَين ﴾ (البقرة / ٢٣٣) على كون أقل الحمل ستة أشهر، فإنّ المقصود في الآية الأولى بيان ما تتحمّله الأم من آلام و مشاق، و في الثانية بيان أكثر مدة الرضاع، غير أنّ لازم هذين المدلولين مدلول ثالث، وهو أنّ أقل الحمل ستة أشهر.

### الأمر الثالث: النزاع في باب المفاهيم صغروي:

إنّ النزاع في باب المفاهيم صغروي لا كبروي وأنّ مدار البحث هـ و مثلاً أنّه هل للقضايا الشرطية مفهوم أو لا؟

وأمّا على فرض الدلالة والفهم العرفي فلا إشكال في حجيته.

وبعبارة أخرى: النزاع في أصل ظهور الجملة في المفهوم وعدم ظهورها، فمعنى النزاع في مفهوم الجملة الشرطية (إذا سلَّم أكرمه) هو أنّ الجملة الشرطية مع قطع النظر عن القرائن الخاصة هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وهل هي ظاهرة في ذلك أو لا؟

وأمّا بعد ثبوت دلالتها على المفهوم أو ظهورها فيه فلا نزاع في حجيته، ومن خلال هذا البيان يظهر وجود التسامح في قولهم مفهوم الشرط حجة أو لا، فإنّ ظاهره أنّ وجود المفهوم مفروغ عنمه وانّها الكلام في حجيته، مع أنّ حقيقة النزاع في وجود أصل المفهوم.

### الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى مخالف وموافق:

إنّ الحكم المدلول عليه عن طريق المفهوم إذا كان موافقاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق فهو مفهوم موافق، كما في قوله سبحانه: ﴿فَلا تَقُل لَهُما أُفِّ﴾

(الإسراء/ ٢٣) فحرمة التأفيف تدل بالأولسوية على حرمة الشتم وربها يسمّى لحن الخطاب.

وأمّا لـو كان الحكم في المفهوم مخالفاً في السنخ للحكم الموجـود في المنطوق فهو مفهوم مخالف.

### الأمر الخامس: أقسام مفهوم المخالف

اعلم أنَّ الموارد التي وقعت محل النزاع من مفهوم المخالف عبارة عما يلي:

- ١. مفهوم الشرط.
- ٢. مفهوم الوصف.
  - ٣.مفهوم الغاية.
  - ٤.مفهوم الحصر.
  - ٥. مفهوم العدد.
  - ٦. مفهوم اللقب.
  - وإليك التفصيل:



### الأوّل: مفهوم الشرط

واعلم أنّ النزاع في وجود المفهوم في القضايا الشرطية إنّا هو فيما إذا عُدَّ القيد شيئاً زائداً على الموضوع وتكون الجملة مشتملة على موضوع، ومحمول عن وشرط، فيقع النزاع حينتند في دلالة القضية الشرطية على انتفاء المحمول عن الموضوع ، عند انتفاء الشرط وعدمها مثل قوله هيئا : "إذا كان الماء قدر كرّ لم يُنجِّسه شيء " فهناك موضوع وهو الماء، ومحمول وهو العاصمية (لم ينجسه) وشيء أخر باسم الشرط، أعني: الكرية، فعند انتفاء الشرط يبقى الموضوع (الماء) بحاله بخلاف القضايا التي يعد الشرط فيها محققاً للموضوع من دون تفكيك بين الشرط والموضوع بل يكون ارتفاع الشرط ملازماً لارتفاع الموضوع، فهي خارجة عن محل النزاع، كقوله: إن رزقت ولداً فاحتند، فهذه القضايا فاقدة للمفهوم. فإنّ الرزق هنا ليس شيئاً زائداً على نفس الولد.

إنّ دلالة الجملة الشرطية على المفهوم (أي انتفاء الجزاء لـــدى انتفاء الشرط)لا تتمّ إلاّ إذا ثبتت الأمور الثلاثة التالية:

- ا. وجود الملازمة بين الجزاء والشرط في القضية بأن لا يكسون من قبيل التقارن الاتفاقي بصورة جزئية، كخروج زيد من المجلس مقارناً مع دخول عمرو فيه، فإنّ التقارن من باب الاتفاق، ولأجل ذلك يحصل الانفكاك بينهما كثيراً.
- ٢. أن يكون التلازم من باب الترتب أي ترتب التالي على المقدّم، بأن يكون الشرط علة للجزاء، فخرج ما إذا لم يكن هناك هذا النحو من الترتب كما إذا قال: إن طال الليل قصر النهار، أو إذا قصر النهار طال الليل، فليس بينهما ترتب لكونهما معلولين لعلة ثالثة.
- ٣. أن يكون الترتب علياً انحصارياً، ومعنى الانحصار عدم وجود علة

أُخرى تقوم مقام الشرط .

فالقائل بالمفهوم لا محيص له إلاّ من إثبات هـذه الأُمور الثلاثة، ويكفي للقائل بالعدم منع واحد منها.

ثمّ إنّ دلالة الجملة الشرطية على هذه الأُمور الثلاثة بأحد الوجوه التالية:

 الوضع: إدّعاء وضع الهيئة على ما يلازم هذه الأمور الثلاثة: الملازمة، الترتب، الانحصار.

٢. الانصراف (١٠): ادّعاء انصراف الجملة الشرطية في ذهن المخاطب إلى هذه الأمور.

٣. الإطلاق: ادّعاء أنّ المتكلّم كان في مقام بيان العلل ولم يذكر إلا واحداً
 منها، فيعلم انحصارها فتثبت الملازمة والترتب بوجه أُولى.

أمّا إثباتها بالطريق الأوّل أي بالدلالة الوضعية، فالحق دلالة الجملة الشرطية على الأمرين: الملازمة والترتب، وذلك لأنّ المتبادر من هيئة الجملة الشرطية هو أنّ فرض وجود الشرط وتقدير حصوله، يتلوه حصول الجزاء وتحققه وهذا مما لا يمكن إنكاره، وهو نفس القول بالملازمة والترتب.

وأمّا إثبات الأمر الشالث، وهو أنّ العلّية بنحو الانحصار بالدلالة الوضعية، فهو غير ثابت، لأنّ تقسيم العلّة إلى المنحصرة وغير المنحصرة من المفاهيم الفلسفية البعيدة عن الأذهان العامة فمن البعيد، أن ينتقل الواضع إلى التقسيم، ثم يضع الهيئة الشرطية على قسم خاص منها وهي المنحصرة.

إذا كان اللّفظ موضوعاً لحقيقة ذات أنواع كالحيوان أو ذات أصناف كالماء فتبادر منه عند الاستعمال نوع أو صنف إلى الـذهن دون الأنواع والأصناف الأنحرى، يقال: اللفظ منصرف إلى كذا، مثلاً إذا قيل: «لا تصل في مالا يؤكل لحمه» يكون منصرفاً إلى غير الإنسان.

وأمّا إثبات الانحصار بالانصراف فهو أيضاً بعيد، لأنّ الانصراف رهن أحد أمرين:

- ١. كثرة الاستعمال في العلة المنحصرة.
- ٢. كون العلة منحصرة أكمل من كونها غير منحصرة.

وكلا الأمرين منتفيان لكثرة الاستعمال في غير المنحصرة، وكون العلّـة المنحصرة ليست بأكمل في العليّة من غيرها.

وأمّا إثبات الانحصار بـالإطلاق وهـو كون المتكلّـم في مقام البيـان فهذا يتصوّر على وجهين:

تارة يكون في مقام بيان خصوصيات نفس السبب الوارد في الجملة الشرطية وماله من جزء وشرط ومانع من دون نظر إلى وجود سبب آخر، وأخرى يكون في مقام بيان ما هو المؤثر في الجزاء، فعلى الأول يكون مقتضى الإطلاق ان ما جاء بعد حرف الشرط هو تمام الموضوع وليس له جزء أو شرط آخر ولايتفرع عليه المفهوم، بل أقصاه أنّ ما وقع بعد حرف الشرط تمام الموضوع للجزاء وأمّا أنّه لايخلفه شيء أخر فلايمكن دفعه لأنّه ليس في مقام البيان.

وعلى الشاني أي إذا كان بصدد بيان ما هو المؤثر في الجزاء على وجه الإطلاق، فإذا ذكر سبباً واحداً وسكت عن غيره، فالسكوت يكون دالاً على عدم وجود سبب آخر قائم مقامه.

والحاصل: أنّه لو أحرز كون المتكلّم في مقام تحديد الأسباب ومع ذلك اقتصر على ذكر سبب واحد يستكشف أنّه ليس للجزاء سبب إلاّ ما جاء في كلامه فيحكم على السبب بأنّه علىة منحصرة، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن في مقام بيان الأسباب كلّها فإنّ مقتضى الإطلاق أنّ ما وقع تحت الشرط تمام الموضوع وليس له

جزء آخر غير مذكور، وأمّا أنّه ليس للجزاء سبب آخر يقوم مقام السبب الأوّل فلا يدلّ عليه.

#### تطبيقات

إنّ للقول بدلالة الجملة الشرطية على المفهوم ثمرات فقهية لا تحصى، وربها يستظهر من خلال الروايات أنّ القول بالدلالة كان أمراً مسلماً بين الإمام والراوي، و إليك تلك الروايات:

١. روى أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الشاة تُذْبَح فلا تتحرك،
 ويُهراق منها دم كثير عبيط، فقال: «لا تأكل، إنّ علياً كان يقول: إذا ركضت الرِجْل أو طَرِفت العين فكل» .(١)

ترى أنّ الإمام النّبُة يستدلَّ على الحكم الذي أفتى به بقوله: «لا تأكل» بكلام علي النّبَة ، ولا يكون دليلاً عليه إلاّ إذا كان له مفهوم، وهو إذا لم تركض الرجل ولم تطرف العين (كما هو مفروض الرواية) فلا تأكل.

٢. روى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه قال: «كان أمير المؤمنين يضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس، وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً». (٢)
 فالرواية على القول بالمفهوم دالة على تضمينه إذا لم يكن مأموناً. (٣)

٣. روى على بن جعفر في كتاب مسائله وقـرب الإسناد: أنّه سأل أخاه عن
 حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، فقال: "إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس" .(٤)

١. الوسائل: ١٦/ ٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٣/ ٢٧٢، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ٤.

٣. مباني العروة : كتاب المضارية: ١٧.

٤. الجواهر: ٢٨/٢٢.

دلّت الروايـة على القول بـالمفهوم على حـرمة التجـارة مع المشرك إذا حملوا سلاحاً من دون فرق بين زمان الحرب والهدنة.

٤. روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله الليّلا : "إذا كان الماء قدر كرّ لم
 ينجسه شيء ».

دلّت الرواية لاشتها لها على المفهوم على انفعال القليل بالملاقاة، و إلّا كان تعليق عدم الانفعال بالكرّية أمراً لغواً .(١)

٥. روى عبد الله بن جعفر عن أبي محمد الله قوله: ويجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة مسك، فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً».

فلو قلنا بالمفهوم لدل على المنع عن حمل الميتة وإن كان جزءاً صغيراً .(١) ٦. روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله الشيخ، قلت له: الأمة تغطى رأسها،

فقال: «لا، ولا على أم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد».

دلُّ بمفهومه على وجوب تغطية الرأس مع الولد .(٣)

 ٧. روى الحلبي عن الصادق الشيئة قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً».

دلّ بمفهومه على وجوب السورة بعد الحمد في غير مورد الشرط.(٤)

٨. روى ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليّة: «لا بأس أن يتكلّم إذا فرغ الإمام
 من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة».

استدلّ بها صاحب الجواهر على حرمة الكلام في أثناء الخطبة. (°)

٩. روى على بن فضل الواسطي، عن الرضا هيًا قال: كتبت إليه إذا
 انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب إلي: "صل على

٣. الجواهر: ٨/ ٢٢٢.

۲. الجواهر: ۲/ ۱۳۲.

١. الجواهر: ١/ ١٠٦.

٥.الجواهر: ١١/ ٢٩٤.

٤. الجواهر: ٩/ ٣٣٤.

مركبك الذي أنت عليه». أي صلّ على مركبك إذا لم تقدر على النزول.استدلّ بها على عدم جواز إقامة صلاة الآيات على ظهر الدابة إلّا مع الضرورة .(١)

١٠ روى معاوية بن وهب بعد أن سأله عن السرية يبعثها الإمام عليها فيصيبون غنائم كي الإمام عليها الإمام عليها معائم الإمام عليها مع أمير أمّره الإمام عليها أخرج منها الخمس لله تعالى وللرسول، وقسم بينهم ثلاثة أخماس».

استدلّ بأنّه إذا كان هناك حرب بغير إذنه، فلا يعدّ ما أصابوه من الغنائم بل من الأنفال .(٢)

وينبغي التنبيه على أمرين:

### الأوّل: إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاع

إذا كان الشرط متعدداً والجزاء واحداً كما لو قال: إذا خفي الأذان فقصر، وإذا خفي الجدران فقصر، فعلى القول بظه ور الجملة الشرطية في المفهوم، تقع المعارضة بين منطوق أحدهما ومفهوم الآخر، فلو افترضنا أنّ المسافر بلغ إلى حدّ لايسمع أذان البلد ولكن يرى جدرانه فيقصّر حسب منطوق الجملة الأولى ويُتمّ حسب مفهوم الجملة الثانية، كما أنّه إذا بلغ إلى حد يسمع الأذان و لا يرى الجدران فيتم حسب مفهوم الجملة الأولى ويُقصّر حسب منطوق الجملة الثانية، فالتعارض بين منطوق إحداهما ومفهوم الأخرى.

وبها انّك عرفت أنّ استفادة المفهوم مبني على كون الشرط علّـة تامـة أوّلاً، ومنحصرة ثانياً يرتفع التعارض بالتصرف في أحـد ذينك الأمرين، فتفقد الجملة الشرطية مفهومها، وعندئذ لا يبقى للمعارضة إلاّ طرف واحد وهو منطوق الآخر، وإليك بيان كلا التصرفين:

١. الجواهر: ١١/ ٤٧٧. ٢. الجواهر: ١١/ ٢٩٤.

أمّا الأوّل: أي التصرف في السببيّة التامة فبأن تكون الجملة الثانية قرينة على أنّ خفاء الأذان ليست سبباً تاماً للقصر، وانّما السبب التام هو خفاء كلا الأمرين من الأذان والجدران، فتكون النتيجة بعد التصرف هو إذا خفي الجدران والأذان معاً فقصر.

وأمّا الثاني: وهو التصرّف في انحصارية الشرط فبأن يكون كل منهما سبباً مستقلاً لا سبباً منحصراً، فتكون النتيجة هي استقلال كل واحد في إيجاب القصر، فكأنّه قال: إذا خفي الأذان أو الجدران فقصر.

والفرق بين التصرفين واضح، فإنّ مرجع التصرف في الأوّل إلى نفي السببية المستقلّة عن كل منها وجعلها سبباً واحداً، كما أنّ مرجعه في الشاني إلى سلب الانحصار بعد تسليم سببيّة كل منهم مستقلاً.

فعلى الأوّل لا يقصر إلاّ إذا حَقَى كلاهما وعلى الشاني يقصر مع خفاء كل منها.

وعلى كلا التقديرين يرتفع التعارض لزوال المفهوم بكل من التصرفين، لأنّ المفهوم فرع كون الشرط سبباً تاماً ومنحصراً، والمفروض أنّه إمّا غير تام، أو غير منحصر.

إلا أنّه وقع الكلام في تقديم أحد التصرفين على الآخر، والظاهر هو التصرف في ظهور كلّ من الشرطين في الانحصار فيكون كل منها مستقلاً في التأثير، فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير في ثبوت الحكم، وإذا حصلا معاً فإن كان حصولها بالتعاقب كان التأثير للسابق وإن تقارنا كان الأثر لهما معاً ويكونان كالسبب الواحد.

وانّما قلنا برجحان التصرف في الانحصار على التصرف في السببية التامة، لأجل أنّ التصرف في الانحصار مما لا بدّ منه سواء تعلّق التصرف برفع الانحصار أو تعلّق التصرف برفع السببية التامة، فالانحصار قطعيّ الزوال ومتيقن الارتفاع، وأمّا السببية التامة فمشكوك الارتفاع فلا ترفع اليد عنه إلّا بدليل.

### الثاني: في تداخل الأسباب والمسببات وعدمه (١)

إذا تعدّد السبب واتحد الجزاء كما إذا قال: إذا بُلْت فتوضّاً وإذا نُمتَ فتوضّاً، فيقع الكلام في تداخل الأسباب أوّلاً، وتداخل المسببات ثانياً.

والمراد من تــداخل الأسباب وعــدمه هــو أنّ السببين هل يقتضيان وجــوباً واحداً فيتداخلان في التأثير، أو يقتضيان وجوبين فلا يتداخلان.

والمراد من تداخل المسبّبات وعـدمه هو أنّ الإتيان بـالطبيعة مرّة هل يكفي في امتثال كلا الوجوبين أو لابدّ من الإتيان بها مرّتين.

ولا يخفى ان البحث في خصوص تلاخل المسببات وعدمه مبني على ثبوت عدم التداخل في الأسببات كما أنّ البحث في التداخل مطلقاً يجري إذا أمكن تكرار الجزاء كالوضوء و إلا فيسقط البحث كقتل زيد لكونه محارباً و مرتداً فطرياً فإنّ القتل غير قابل للتكرار، فلا معنى للبحث عن التداخل سبباً أو مسبباً.

#### إذا عرفت ذلك يقع الكلام في موضعين:

الأوّل: حكم الأسباب من حيث التداخل وعدمه، والمتبادر عرفاً من القضيتين: إذا بُلت فتوضّاً و إذا نمت فتوضّاً هو عدم التداخل بمعنى ان كلّ شرط علّة لحدوث الجزاء، أعني: الوجوب مطلقاً، سواء وجد الآخر معه أم قبله أم بعده أم لم يوجد، وليس لعدم تداخل الأسباب معنى إلّا تعدد الوجوب.

الثاني: حكم المسببات من حيث التداخل وعدمه أي كفاية وضوء واحد

١. يكفي في عقد هذا البحث القول بكون كل شرط سبباً تاماً، لا سبباً منحصراً، فليس البحث مبنياً على اشتمال القضية الشرطية على المفهوم ، فلاحظ.

وعدمه فالظاهر عدم ظهور القضية في أحد الطرفين، فتصل النوبة إلى الأصل العمليّ وهو الأصل عدم سقوط النواجبات المتعددة بفعل واحد ولنو كان ذلك بقصد امتثال الجميع في غير ما دلّ الدليل على سقوطها به، وبعبارة أُخرى: الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية وهي رهن تعدّد الامتثال.

نعم دلّ الدليل على سقوط أغسال متعددة بغسل الجنابة أو بغسل واحد نوى به سقوط الجميع.

فخرجنا بهذه النتيجة: انّ مقتضى الأصل العملي هو عدم سقوط الواجبات المتعدّدة ما لم يدلّ دليل بالخصوص على سقوطها.

#### تطبيقات

- ا. إذا وجبت عليه الزكاة، فهل يجوز دفعها إلى واجب النفقة إذا كان فقيراً من جهة الإنفاق؟ قال في الجواهر: لا يجوز، لكونه ليس إيتاء للزكاة لأصالة عدم تداخل الأسباب.
- اذا اجتمع للمستحق سببان يستحق بهما الزكاة، كالفقر والجهاد في سبيل الله جاز أن يُعطىٰ لكل سبب نصيباً، لاندارجه حينتذ في الصنفين مثلاً، فيستحق بكل منهما.
- ٣. إذا وقعت نجاسات مختلفة في البئر لكلٍ نصيب خاص من النزح، فهل يجب نزح كل ما قدر أو لا؟
- إذا تغيّرت أوصاف ماء البئر، ومع ذلك وقعمت فيه نجاسات لها نصيب
   من النزح، فهل يكفي نزح الجميع أو يجب معه نزح ما هو المقدّر؟

## الثاني: مفهوم الوصف

## ولإيضاح الحال نذكر أُموراً:

الأول: المراد من الوصف في عنوان المسألة ليس خصوص الوصف النحوي بل الأصولي، فيعم الحال والتمييز عمّا يصلح أن يقع قيداً لمتعلق التكليف أو لنفسه.

الثاني: يشترط في الوصف أن يكون أخصّ من الموصوف مطلقاً حتى يصح فرض بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف كالإنسان العادل، فخرج منه ما إذا كانا متساويين، كالإنسان المتعجب و ما إذا كان أعم منه مطلقاً، كالإنسان الماشي.

و أمّا إذا كان أعم منه من وجه كما في الغنم السائمة زكاة فانّ بين الغنم والسائمة عموم و خصوص من وجه كما فيفترق البوصف عن الموضوع في الغنم المعلوفة، والموضوع عن الوصف في الإبل السائمة و يجتمعان في الغنم السائمة، فهل هو داخل في النزاع أو لا؟

الظاهر دخوله في النزاع إذا كان الافتراق من جانب الوصف بأن يكون الموضوع باف يكون الموضوع باقياً والوصف غير باق كالغنم المعلوفة، وأمّا إذا ارتفع الموضوع، سواء كان الوصف باقياً، كالإبل السائمة، أو كان هو أيضاً مرتفعاً كالإبل المعلوفة فلا يدلّ على شيء في حقهها.

الثالث: أنّ النزاع في ثبوت مفهوم الوصف وعدمه لا ينافي اتفاقهم على أنّ الأصل في القيود(١) أن تكون احترازية وذلك:

١ . أقول: إنَّ القيود الواردة في الكلام على أقسام خمسة:

١. القيد الزائد كقولك: الإنسان الضاحك ناطق.

لأنّ معنى كون القيد احترازياً ليس إلاّ ثبوت الحكم في مورد القيد، فإذا قال: أكرم الرجال طوال القامة، معناه ثبوت الحكم مع وجود الأمرين: الرجال والطوال.

وأمّا نفي الحكم عن الرجال القصار فلا يدل عليه كون القيد احترازياً، بل يُتوقف في الحكم بالثبوت أو العدم، بخلاف القول بالمفهوم، فإنّ لازمه نفي الحكم في غير مورد الوصف والفرق بين الأمرين واضح، فكون القيد احترازياً يلازم السكوت في غير مورد الوصف، والقول بالمفهوم يلازم نقض السكوت والحكم بعدم الحكم في غير مورد الوصف.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ الحقّ عدم دلالة الوصف على المفهوم، لأنّ أقصى ما يدلّ عليه المفهوم، لأنّ أقصى ما يدلّ عليه القيد هو كونه قيداً احترازياً بالمعنى الذي مرّ عليك، وأمّا الزائد عليه أي الانتفاء لدى الانتفاء فلا دليل عليه.

 $\rightarrow$ 

٢. القيد التوضيحي: و هو القيد الذي يدل عليه الكلام و إن لم يذكر كقوله سبحانه: ﴿ وَ لا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغاء إِنْ أَرَدُنَ تَحَصَّناً ﴾ (النور/ ٣٣).

٣. القيد الغالبي: و هنو القيد النوارد مورد الغالب، و مع ذلك لا مدخلية في الحكم، كقوله سبحانه ﴿ وَرَبَاتِبُكُمُ الْلاَتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ ﴾ (النساء/ ٢٢) فكونهن في حجور الأزواج قيد غالبي.

٤. القيد الاحترازي: و هو القيد الـذي له مدخلية في الحكم ولا يحكم على الموضوع بحكم إلا معه كالدخول في الآية المتقدّمة فان الدخول بالأم شرط لحرمة الربيبة، فلو لم يدخل بها و طلّقها يتوقّف في الحكم.

٥. القيد المفهومي: أو القيد ذات المفهوم، و هو ما يدل على ثبوت الحكم عند وجوده و عدمه عند
انتفائه، وهذا النبوع من القيد يُثبت أكثر مما يثبته القيد الاحترازي، فإن الثاني يثبت الحكم في مورد
القيد و يسكت عن وجوده و عدمه في غير صورده، و لكن القيد المفهومي يُثبت الحكم في مورده
و ينفيه عن غيره.

نعم ربها تبدل القرائن على ثبوت المفهوم للقضية الوصفية \_ وراء كونه احترازياً \_ مثل ما حُكي أنّ أبا عبيدة قد فهم من قول رسول الله ﷺ: «ليّ الواجد يُحِلُّ عرضه و عقوبته»: أنّ ليّ غير الواجد لا يُحلّ. (١)

نعم خرجت عن تلك الضابطة العقود و الإيقاعات المتداولة بين الناس حتى الأقارير و الوصايا، فإنها لو اشتملت على قيد و وصف لأفاد المفهوم، فمثلاً لو قال: «داري هذه وقف للسادة الفقراء» فمعناه خروج السادة الأغنياء عن الخطاب.

### الثالث: مفهوم الغاية

إذا ورد التقييد بالغاية مثل قوله: ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ﴾ (المائدة/ ٦) فقد اختلف الأصوليّون فيه من جهتين:

الجهة الأولى: في دخول الغاية «المرفق» في المنطوق أي في حكم المغتى (وجوب الغسل) و عدمه.

الجهة الثانية: في مفهوم الغاية، و هو موضوع البحث في المقام فقد اختلفوا في أنّ التقييد بالغاية هل يـدلّ على انتفاء سنخ الحكم عمّا وراء الغايـة (العضد) ومن الغاية نفسها(المرفق) إذا قلنا في النزاع الأوّل بعدم دخولها في المغيّى أو لا؟

## أمَّا الجهة الأُولى ففيها أقوال:

أ. خروجها مطلقاً، و هـو خيرة المحقّق الخراساني و السيـد الإمام الخميني
 قدّس الله سرّهما.

١. و الليّ: "المُطِّل؛ و الواجد: الغني، و إحلال عرضه: عقوبتُه وحبسُه.

### ب. دخولها مطلقاً.

ج. التفصيل بين ما إذا كان ماقبل الغاية و مابعدها متحدين في الجنس، فتدخل كما في قول سبحانه: ﴿فَاغْسِلُ وا وُجُوهِكُمْ وَ أَيديَكُمْ إِلَى المَرافِقِ ﴾ (المائدة / ٦) فيجب غسل المرفق، و بين ما لم يكن كذلك فلا يدخل كما في قوله تعالى: ﴿فُمَّ أَيِّمُوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة / ١٨٧) فإنّ الليل (الغاية) يغاير المغتى. فانّ جنس النهار عرفاً هو النور، وجنس الآخر هو الظلمة فها مختلفان جنساً، واشتراكهما في الزمان صحيح لكنّه أمر عقليّ.

د. عدم الدلالة على شيء و إنّها يُتبع في الحكم ، القرائنُ الدالّـة على واحد منهها.

### وقبل بيان المختار نشير إلى أمرين:

الأوّل: انّ البحث في دخول الغاية في حكم المغيّى إنّما يتصوّر فيما إذا كان هناك قدر مشترك أمكن تصويره تارة داخلاً في حكمه و أخرى داخلاً في حكم مابعد الغاية، كالمرفق فانه يصلح أن يكون محكوماً بحكم المغيّى (الأيدي) ومحكوماً بحكم ما بعد الغاية (العضد) و أمّا إذا لم يكن كذلك فلا، كما إذا قال: اضربه إلى خمس ضربات ، فالضربة السادسة هي بعد الغاية و ليس هنا حدّ مشترك صالح لأن يكون محكوماً بحكم المغيّى أو محكوماً بحكم ما بعد الغاية، وبذلك يظهر أنّه لو كانت الغاية، غاية للحكم لا يتصوّر فيه ذلك النزاع، كما إذا قال: هال شيء حلال حتى تعلم أنّه حرام» فانّه لا يمكن أن يكون العلم بالحرام داخلاً في حكم المغيّى، إذ ليس بعد العلم بالحظر رخصة .

الثاني: إذا كانت أداة الغاية هي لفظ «حتى» فالنزاع في دخول الغاية في حكم المغتى و عدمه إنّما يتصوّر إذا كانت خافضة كما في قوله: « أكلت السمكة حتى رأسِها، و مثل قول ه سبحانه: ﴿ كُلُوا وَ ٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطُ الأَسْود ﴾ (البقرة/ ١٨٧).

وأمّا العاطفة فهي خارجة عن البحث، لأنّ الغاية فيها داخلة تحت حكم المغيّى قطعاً، كما إذا قبال: مات الناسُ حتى الأنبياء، فإنّ معناه أنّ الأنبياء ماتوا أيضاً، و الغرض من ذكر الغباية هو بيان أنّه إذا كان الفرد الفائق على سائر أفراد المغيّى، محكّوماً بالموت فكيف حال الآخرين، و نظيره القول المعروف: مات كلُّ أب حتى آدم.

إذا عرفت ذلك فالحق هـ و القول الأوّل، أي عـ دم دخول الغايـة في حكم المغتى أخذاً بـ التبادر في مثل المقام، قال سبحانه: ﴿ تَنَزّلُ المَلاثِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرِ \* سَلامٌ هِيَ حَتَى مَطْلُع الْفَجْر ﴾ (القدر/ ٤ وه) فإنّ المتبادر منه أنّ النزول أو السلام إلى مطلع الفجر لا فيـ ه نفسه ولا بعده، و كقـ ول القائل: قرأت القرآن إلى سورة الإسراء، فإنّ المتبادر خروج الإسراء عن إخباره بالقراءة، فإن تم ما ذكرنا من التبادر فهو، و إلّا فالقول الرابع هو الأقوى من أنّه لا ظهور لنفس التقييد بالغاية في دخولها في المغتى و لا في عدمه.

الجهة الثانية: في مفهوم الغاية و الظاهر دلالة الجملة على ارتفاع الحكم عمّا بعد الغاية و حتى عن الغاية أيضاً إذا قلنا بعدم دخولها في حكم المغتى، لأنّ المتفاهم العرفي في أمثال المقام هو تحديد الواجب و تبيين ما هو الوظيفة في مقام التوضّق، و يؤيد ما ذكرنا تبادر المفهوم في أكثر الآيات الواردة فيها حتى الخافضة كقوله سبحانه: ﴿ كُلُوا وَ أَشْرَبُهُ وا حَتّى يَتَبَيّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسُود ﴾ (البقرة / ١٨٧) و قال: ﴿ وَ قاتِلُوهُم حَتّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةَ ﴾ (البقرة / ١٩٣) فانّ المتبادر منها هو حصر الحكم إلى حدّ الغاية و سريان خلافه إلى ما بعدها.

### الرابع:مفهوم الحصر

المشهور أنّ للحصر أدوات منها:

١. إلاّ الاستثنائية.

٢. إنّا.

٣. بل الإضرابية.

٤. توسط ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر.

٥. تعريف المسند إليه باللام.

٦. تقديم ما حقّه التأخير.

و إليك الكلام في كلِّ واحد منها:

١. إلاّ الاستثنائية

مراحمة تنافي والمان هل الاستثناء مطلقاً أو بعد النَّفي يبدلُ على الحصر أي حصر الخروج في المستثنى وعدم خروج فرد آخر عن المستثنى منه؟ فيه خلاف. الظاهر هو الدلالة عليه، و يكفي في ذلك التبادر القطعي بحيث لـو دلّ دليل آخر على خـروج فرد غيره لعدّ مخالفاً لظاهر الدليل، فلو قال: ﴿ لا تعاد الصلاة إلّا من خمس: الطهور والقبلة والوقت والركوع و السجود» (١) ثمّ قال في دليل آخر بوجوب الإعادة في غير هـذه الخمسة لعـد مخالفاً للمفهـوم المستفاد من القضيـة الأولى و لابدّ من عـلاج التعارض بوجه.

كلمة «إنّما»

استدلُّ على إفادتها للحصر بوجهين:

١. الوسائل: الجزء ٤، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

أ. التبادر من موارد استعمالها.

ب. تصريح اللغويين كالأزهري و غيره على أنَّها تفيد الحصر. (١)

و التتبع في الآيات الكريمة يـرشدنـا إلى كونها مفيـدة للحصر، أي حصر الحكم في الموضوع، وأحياناً حصر الموضوع في الحكم أمّا الأوّل فكقوله سبحانه:

١. ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللهُ وَ رَسُولُـهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (المائدة/ ٥٥).

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ (البقرة/ ١٧٣).

٣. ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ اللَّذِينَ لَم يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يخْرجُوكُمْ مِنْ
 دِيارِكُمْ ... \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ اللَّذِينَ قَاتلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخرجُوكُمْ ﴾
 (الممتحنة/ ٨ - ٩).

أمّا الثاني فكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُنْتَ مُنْذِرٌ ﴾ (الرعد/ ٧) فهو ﷺ بالنسبة إلى قومه منذر، وليس عليهم بمصيطر .

إلى غير ذلك من الآيات المسوقة بالحصر.

#### ٣. «بل الإضرابية»

إنَّ الإضراب على وجوه:

أ. ما كان لأجل أنّ المضرب عنه إنّما أُوتي به غفلة أو سبقه به لسانه، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه كما إذا قال: جاءني زيد بل عمرو، إذا التفت إلى أنّ ما أتى به أوّلاً صدر عنه غفلةً فلا تدلّ على الحصر.

ب. ما كان لأجل التأكيد فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئة و التمهيد لذكر

١. مطارح الأنظار:١٢٢.

المضرب إليه فلا تدلّ على الحصر، فكأنّه أتى بالمضرب إليه ابتداءً كقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلُحَ مَنْ تَزَكّىٰ \*وَ ذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ \* بَلْ تُؤْثِرُونَ الحَياةَ الدّنيا ﴾ (الأعلى / ١٤-١٦).

ج. ما كان في مقام الردع و إبطال ما جاء أوّلاً، فتدلّ على الحصر، قال سبحانه: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمُنُ وَلَداً بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ ﴾ (الأنبياء/ ٢٦) و المعنى بل هم عباد فقط.

و نحوه قول سبحانه: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالحَقِّ وَ أَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ وَ أَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ (المؤمنون/ ٧٠).

و الآية تدلُّ على حصر ما جاء به في الحقّ.

### ٤. توسيط ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر

مثل قولك: ﴿ زيد هو القائمِ ﴾، وقول الصادق النبي «الكافور هو الحنوط».

## تعريف المسند إليه باللام

إذا دخلت اللام على المسند إليه وكانت لام الجنس أو لام الاستغراق دون العهد، فهو يفيد الحصر، كقوله سبحانه: ﴿ الحمدالله ﴾ وكقولك : الكاتب زيد، و مثله الفتى على.

### تقديم ما حقه التأخير

هناك هيئات غير الأدوات تدلّ على الحصر، مثل تقديم المفعول على الفعل، نحو قوله: ﴿إِيّاكَ نَعْبُدُ وَإِيّاكَ نَسْتَعِينَ﴾ (الحمد/ ٥).

#### تطبيقات

١. لو حصل التغيّر بملاقاة النجاسة لماء الكر أو الجاري في غير صفاته الثلاث: اللون و الطعم و الرائحة، كالحرارة و الرقة والخفة، فهل ينجس الماء أو لا؟

الظاهـر هو الثاني، للحصر المستفـاد من الاستثناء بعد النفي، أعني قـوله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه».(١)

٢. لو ضم إلى نية التقرّب في الوضوء رياءً.

قال المرتضى بالصحّة مع عدم الشواب، والمشهور هو البطلان لقوله سبحانه: ﴿ وَ مَا أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (البيّنة / ٤) و المراد من الدين هو الطاعة، و الحصر قاض بأنّ العمل الفاقد للإخلاص لم يتعلّق به أمر فكيف يكون صحيحاً ؟(٢)

٣. يجب أن يُحنَّط مساجد الميت السبعة بالحنوط، و هو الطيب المانع عن فساد البدن، و ظاهر الأدلة حصر الحنوط بالكافور، لقول الصادق الله الحنوط بالكافور، لقول الصادق الله الكافور هو الحنوط». (٣)

۱. الجواهر: ۱/ ۸۳.

۲. الجواهر: ۲/ ۹۲\_۹۷.

٣. الجواهر: ٤/ ١٧٦.

### الخامس:مفهوم العدد

إنّ العدد المأخوذ قيداً للموضوع يتصوّر ثبوتاً على أقسام أربعة:

١. يُـوْخـذ على نحــو لا بشرط في جـانبي الـزيـادة و النقيصـة، كقـولـه سبحانه: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِــرُ لَهُمْ سَبْعينَ مَــرَّةً فَكَنْ يَغْفِـــرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ (التوبة/ ٨٠) فالاستغفار لهم مادام كونهم منافقين لا يفيد قلّ أو كثر.

٢. يؤخذ بشرط لا في كلا الجانبين، كأعداد الفرائض.

٣. يُؤخذ بشرط لا في جانب النقيصة دون الـزيادة، كما هو الحال في مسألة الكرّ حيث يجب أن يكون ثلاثة أشيار و نصف طولاً، و عرضاً و عمقاً ولا يكفي الناقص كما لا يضرّ الزائد.

٤. عكس الصورة الثالثة بأن يؤخذ بشرط لا في جانب الزيادة دون النقيصة، كالفصل بين المصلين في الجهاعة، فيجوز الفصل بالخطوة دون الزائد.

هذا التقسيم راجع إلى مقام الثبوت، وأمّا مقام الإثبات فالظاهر أو المنصرف إليه أنّه بصدد التحديد قلّة و كثرة فيدلّ على المفهوم في جانب التحديد إلّا إذا دلّ الدليل على خلافه، مثل قوله: ﴿ الزّانِيةُ وَالزّانِي فَآجُلِدُوا كُلّ واحدٍ مِنْهُما مِائةً جَلْدَة ﴾ (النور/ ٢) و ظاهر الآية التحديد في كلا الجانبين.

وربها تشهد القرينة على أنّه بصدد التحديد في جانب النقيصة دون الزيادة، كقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهدوا شَهيدينَ مِنْ رِجالِكُمْ ﴾ (البقرة/ ٢٨٢). ومثله ما ورد في عدد الغسلات من إصابة البول وملاقاة الخنزير.

و ربها ينعكس فيؤخذ التحديد في جانب الزيادة، ككون ما تراه المرأة من

الدم حيضاً في عشرة أيّام بشرط أن لا تتجاوز العشرة.

كلّ ذلك يعلم بالقرينة و إلآفيحمل على التحديد في كلا الجانبين: الزيادة و النقيصة.

#### تطبيقات

١. هل تكره قراءة أزيد من سبع آيات على الجنب؟ قيل: نعم، لمفهوم موثقة سياعة سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه و بين سبع آيات». (١)

يسقط خيار الحيوان بانقضاء المدة، و هي ثلاثة أيّام. (٢)

٣. يُستحب إرغام الأنف في حال السجود ولا يجب لمفهوم ما دل على أنّ السجود على سبعة أعظم أو أعضاء ٣٠٠

٤. لا تنعقد الجمعة بأقل من خسة القوله عنه «لا تكون الخطبة والجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خسة رهط الإمام و أربعة «فيكون مفهومه لو قلنا بأنّ للعدد مفهوماً انعقادها بالخمسة. (١)

١. الجواهر:٣/ ٦٩ ٧١ ـ٧١.

۲. الجواهر: ۲۳/۲۳.

٣. الجواهر: ١٧٤/١٠.

٤. الجواهر: ١٩٩/١١.

## السادس: مفهوم اللقب

المقصود باللقب كلّ اسم \_ سواء كان مشتقاً أو جامداً \_ وقع موضوعاً للحكم كالفقير في قولهم: أطعم الفقير، و كالسارق و السارقة في قوله تعالى: ﴿وَالسّارِق وَ السّارِقة فَاقُطّعُوا أَيديهما ﴾ (المائدة: ٣٨) و معنى مفهوم اللقب نفي الحكم عمّا لا يتناوله عموم الاسم، و بها أنّك عرفت عدم دلالة الوصف على المفهوم، فعدم دلالة اللقب عليه أولى، بل غاية ما يفهم من اللقب عدم دلالة الكلام على ثبوته في غير ما يشمله عموم الاسم و أمّا دلالته على العدم فلا، فمثلاً إذا قلنا إنّ محمّداً رسول الله، فمفاده تبوت الرسالة للنبي على ولا يدلّ على رسالة غيره نفياً و إثباتاً

#### تطبيق

روي عن أمير المؤمنين عَنَيْ أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يكفّن الرجال في ثياب الحرير، فلو قلنا بمفهوم اللقب لدلّ على جواز تكفين المرأة به و إلاّ فلا.(١)

تم الكلام في المقصد الثالث والحمد لله ربّ العالمين

١. الجواهر:٤/ ١٧٠.

## المقصد الرابع العموم والخصوص

#### وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في ألفاظ العموم.

الفصل الثاني: هل العام بعد التخصيص حقيقة أو مجاز؟

الفصل الثالث: حجية العام المخصص في الباقي.

الفصل الرابع: التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص.

الفصل الخامس: في تخصيص العام بالمفهوم.

الفصل السادس: في تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

الفصل السابع: تعقيب الاستثناء للجمل المتعددة.

الفصل الثامن: في النسخ والتخصيص.

#### تمهيد

تعريف العام: العام من المفاهيم الواضحة الغنية عن التعريف، ولكن عرّفه الأصوليّون بتعاريف عديدة و ناقشوا فيها بعدم الانعكاس تارة و عدم الاطراد أُخرى، و لنقتصر على تعريف واحد و هو:

شمول الحكم لجميع أفراد مدخوله، و يقابله الخاص.

تقسيم العام: ينقسم العام إلى أقسام ثلاثة:

أ. العام الاستغراقي: و هو لحاظ كل فرد فرد من أفراد العام بحياله واستقلاله، و اللفظ الموضوع له هو لفظ «كل».

ب. العام المجموعي: و هـو لحاظ الأفـراد بصـورة مجتمعـة، و اللفظ الدال عليه هو لفظ «المجموع» كقولك: أكرم مجموع العلماء.

ج. العام البدلي: و هـو لحاظ فرد من أفـراد العـام لا بعينـه، و اللّفظ الدالّ عليه لفظ «أيّ» كقولك : أطعم أيّ فقير شئت.

وعلى ذلك فالعام مع قطع النظر عن الحكم يلاحظ على أقسام ثلاثة ولكلِّ لفظ خاص يعرب عنه .

ولكن الأوفق بالنسبة إلى تعريف العام المذكور هـو مـا ربها يقـال (١) انّ التقسيم إنّها هو بلحاظ تعلّق الحكم، فمثلاً :

العام الاستغراقي هـو أن يكون الحكم شاملًا لكلّ فرد فـرد، فيكون كلّ فرد وحده موضوعاً للحكم.

والعام المجموعي هو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بها هو مجموع، فيكون المجموع موضوعاً واحداً.

والعام البدلي هو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد على البدل موضوعاً للحكم.

إذا عرفت ذلك، فيقع الكلام في فصول:

١. القائل هو المحقّق الخراساني.

#### الفصل الأوّل

## ألفاظ العموم

لا شكّ انّ للعموم ألفاظاً دالّة عليه إمّا بالدلالة اللفظية الوضعية، أو بالإطلاق و بمقتضى مقدّمات الحكمة.(١)

أمَّا الدالِّ بالوضع عليه فألفاظ مفردة مثل: كلَّ، جميع، تمام،أيّ، داثهاً.

والألفاظ الأربعة الأول تفيد العموم في الأفراد، واللفظ الأخير يفيد العموم في الأفراد، واللفظ الأخير يفيد العموم في الأزمان، فقولك: أكرم زيداً في يوم الجمعة دائها، يفيد شمول الحكم لكل جمعة. ونظير «دائها» لفظة «أبداً» قال سبحانه: ﴿ولا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبداً ﴾ (الأحزاب/ ٤٥).

إنّما الكلام في الألفاظ الّتي يستفاد منها العموم بمقتضى الإطلاق، ومقدّمات الحكمة وهي ثلاثة:

#### ١. النكرة الواقعة في سياق النفي

المعروف انّ «لا » النافية الداخلة على النكرة نحو: «لا رجل في الدار» تفيد العموم، لأنّها لنفي الجنس و هو لا ينعدم إلاّ بانعدام جميع الأفراد، أو بعبارة أُخرى

١. سيأي تفسيرها مفصلاً في مبحث المطلق و المقيد و إجاله أن يكون المتكلم في مقام البيان، و لم يأت في كلامه بقرينة داللة على الخصوص، فيحكم عليه بالعموم.

تدلّ على عموم السلب لجميع أفراد النكرة عقلاً (١)، لأنّ عدم الطبيعة إنّما يكون بعدم جميع أفرادها.

## ٢. الجمع المحلّى باللام

من أدوات العموم الجمع المحلّى باللاّم كقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالمُقُودِ ﴾ (المائدة/ ١) و قول القائل: جمع الأمير الصاغة.

## ٣. المفرد المحلّى باللام

قد عد من ألفاظ العموم، المفرد المحلّى باللّم ، كقوله سبحانه: ﴿وَالْعَصِرِ \* إِلَّالَّهُ لَكُ بِدَلِيلُ ورود إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسر \* إِلَّالَّهُ لِينَ آمَنُوا ﴾ (العصر/ ١-٣). وذلك بدليل ورود الاستثناء عليه.

مرزخية تكابية رسي سدى

١. المراد من العقل هو العقل العرفي، لا العقل الفلسفي و إلا فحسب التحليل الفلسفي أنّ للطبيعة وجودات حسب تعدّد أفرادها ،و أعداماً حسب انعدام أفرادها.

#### الفصلالثاني

## هل العام بعد التخصيص حقيقة أو مجاز؟

إذا خُصَّ العام و أُريد به الباقي فهل هو مجاز أو لا؟ فهنا أقوال: أ. انّه مجاز مطلقاً، و هو خيرة الشيخ الطوسي و المحقّق والعــلامة الحلّي في أحدقوليه.

ب. انه حقيقة مطلقاً، و هو خيرة المحقّق الخراساني و من تبعه.

ج. التفصيل بين التخصيص بمخصص متصل (والمراد منه مسا إذا كان المخصص متصلاً بالكلام وجزءاً منه) كالشرط و الصفة و الاستثناء والغاية فحقيقة، وبين التخصيص بمخصص منفصل (والمراد ما إذا كان منفصلاً ولا يعد جزء منه) من سمع أو عقل فمجاز، و هو القول الثاني للعلامة اختاره في التهذيب. والحق انه حقيقة سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً.

أمّا الأوّل: أي إذا كان المخصص متصلاً بالعام، ففي مثل قولك: «أكرم كلّ عالم عادل» الوصف مخصص متصل للعام، و هو «كلّ عالم» غير أنّ كلّ لفظة من هذه الجملة مستعملة في معناها، فلفظة «كل» استعملت في استغراق المدخول سواء كان المدخول مطلقاً كالعالم، أم مقيداً كالعالم العادل، كما أنّ لفظة «عالم» مستعملة في معناها سواء كان عادلاً أم غير عادل، و مثله اللفظ الثالث، أعني:

عادل، فالجميع مستعمل في معناه اللغوي من باب تعدّد الدال والمدلول.

فدلالة الجملة المذكورة على إكرام خصوص العالم العادل، ليس من باب استعمال «العالم» في العالم العادل، لما قلنا من ان كلّ لفظ استعمل في معناه بل هي من باب تعدد الدال والمدلول، ونتيجة دلالة كلّ لفظ على معناه.

نعم لا ينعقد الظهور لكلّ واحد من هذه الألفاظ إلّا بعد فراغ المتكلّم عن كلّ قيد يتصل به، و لذلك لا ينعقد للكلام المذكور ظهور إلّا في الخصوص.

وأمّا الثاني: أي المخصص المنفصل كما إذا قال المتكلّم: «أكرم العلماء» ثمّ قال في كلام مستقل: «لا تكرم العالم الفاسق»، فالتحقيق أنّ التخصيص لا يوجب المجازية في العام.

و وجهه: أنَّ للمتكلِّم إرادتين:

الأولى: الإرادة الاستعمالية و هي إطلاق اللّفظ و إرادة معناه، و يشترك فيها كلّ من يتكلم عن شعور و إرادة من غير فرق بين الهازل و الممتحِن و ذي الجدّ.

ثمّ إنّ له وراء تلك الإرادة إرادة أخرى، و هي ما يعبّر عنها بالإرادة الجدية، فتارة لا تتعلّق الإرادة الجدية بنفس ما تعلّقت به الإرادة الاستعمالية، كما في الأوامر الامتحانية والصادرة عن هزل.

وأخرى تتعلّق الأولى بنفس ما تعلّقت به الثانية بلا استثناء و تخصيص، كما في العام غير المخصص.

وثالثة تتعلق الإرادة الجدية ببعض ما تعلّقت به الإرادة الاستعمالية، كما في العمام المخصص، و عند ذاك يشير إلى ذلك البعض بدليل مستقل. و يكشف المخصص عن تضيق الإرادة الجدية من رأس دون الإرادة الاستعمالية.

وعلى ضوء ذلك يكفي للمقنِّن أن يلقي كلامه بصورة عامة، ويقول: أكرم

كلّ عالم، و يستعمل الجملة في معناها الحقيقي (من دون أن يستعملها في معنى مضيق) ثم يشير بدليل مستقل إلى مالم تتعلّق به إرادته الجدية كالفاسق مثلاً.

وأكثر المخصصات الواردة في الشرع من هذا القبيل حيث نجد أنّه سبحانه يقول: ﴿ يُما أَيُّهَا اللّهَ يَنَ أَمَنُوا اللّهُ وَذَرُوا ما بَقِيَ من الرّبا إِنْ كُنتُم مُوْمنينَ ﴾ (البقرة / ٢٧٨). ثمّ يُرخَّص في السنّة الشريفة ويخصص حرمة الربا بغير الوالد والوجه والزوجة.



#### الغصل الثالث

# حجّية العام المخصَّص في الباقي

إذا ورد عام و تبعه التخصيص ثمّ شككنا في ورود تخصيص آخر عليه غير ما علم، فهل يكون العام حجّة فيا شك خروجه عنه أو لا؟ و هذا ما يعبّر عنه في الكتب الأصولية بـ « هل العام المخصص حجّة في الباقي أو لا؟ »: مثلاً إذا ورد النص بحرمة الربا، ثمّ علمنا بخروج الربابين الوالد والولد عن تحت العموم و شككنا في خروج سائر الأقربين كالأخ و الأخت، فهل العام (حرمة الربا) حجّة في المشكوك أو لا؟

والمختار حجّيت في المشكوك لأنّ العام المخصَّص مستعمل في معناه المحقيقي بالإرادة الاستعالية، و إن ورد عليه التخصيص فإنّا بخصص الإرادة الجدية، و إلّا فالإرادة الاستعالية باقية على حالها لا تمس كرامتها.

و الأصل العقلائي هـو تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجديـة إلاّ ما علم فيه عدم التطابق.

وهذه (أي حجّية العام المخصص في الباقي) هي الثمرة للفصل السابق في كون العام المخصص حقيقة في الباقي و ليس مجازاً.

### القصل الرابع

## التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخصص

إنّ ديـدَن العقلاء في المحـاورات العـرفية هـو الإتيـان بكلّ ما لـه دخل في كلامهم و مقاصدهم من دون فرق بين القضـايا الجزئية أو الكلية، و لذا يتمسّك بظواهر كلامهم من دون أيّ تربص.

وأمّا الخطابات القانونية التي ترجع إلى جُعْل القوانين و سَنِّ السَّنن سواء كانت دولية أو إقليمية، فقد جرت سيرة العقلاء على خلاف ذلك، فتراهم يذكرون العام و المطلق في باب، و المخصص و المقيد في باب آخر، كما أنّهم يذكرون العموم والمطلق في زمان، و بعد فترة يذكرون المخصص و المقيد في زمان آخر.

وقد سلك التشريع الإسلامي هذا النحو فتجد ورود العموم في القرآن أو كلام النبي ﷺ المخصص و المقيد في كلام الأوصياء مثلاً و ما هذا شأنه لا يصح فيه عند العقلاء التمسك بالعموم قبل الفحص عن مخصصاته أو بالمطلق قبل الفحص عن مقيداته.

#### القصل الخامس

# تخصيص العام بالمفهوم

إذا كان هناك دليل عام و دليل آخر له مفهوم، فهل يقدّم المفهوم على العام أولا؟

و إنّما عقدوا هذا البحث - مع اتّفاقهم على تقديم المخصص على العام - الأجل تصوّر أنّ الدلالة المفهومية (و إنّ كانت أخص) أضعف من الدلالة المنطوقية (العموم)، و لأجل ذلك بحشوا في أنّ المفهوم هل يقدم مع ضعفه على العام أو لا ؟ و يقع الكلام في مبحثين:

الأوّل: تخصيص العام بالمفهوم الموافق.

الثاني: تخصيص العام بالمفهوم المخالف.

## المبحث الأوّل: تخصيص العام بالمفهوم الموافق

قد نقل الاتفاق على جواز التخصيص بالمفهوم الموافق فمثلاً إذا قال: اضرب من في الدار، ثمّ قال: ولا تقل للوالدين أن. فالدليل الثاني يدلّ على حرمة ضرب الوالدين أيضاً إذا كانا في الدار فيخصص العام بهذا المفهوم.

## المبحث الثاني: هل يخصص العام بالمفهوم المخالف؟

إذا ورد عمام كقوله: «الماء كلّه طاهر» فهل يخصص هذا العمام بمفهوم المخالف في قوله: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»، أم لا؟

فيه أقوال والتفصيل يطلب من الدراسات العليا والظاهر أنّه إذا لم تكن قوّة لأحد الدليلين في نظر العرف على الآخر يعود الكلام مجملًا، و أمّا إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فيقدّم الأظهر.

#### القصل السادس



اتّفق الأصوليّـون على جواز تخصيص الكتاب بالكتـاب وتخصيصه بالخبر المتواتر.

واختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على أقوال ثلاثة:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً. و هو خيرة السيد المرتضى في «الذريعة»، و الشيخ الطوسي في «العدّة»، والمحقّق في «المعارج».

القول الثاني: الجواز مطلقاً، و هو خيرة المتأخّرين.

القول الثالث: التفصيل بين تخصيص الكتاب بمخصص قطعي قبل خبر الواحد فيجوز به أيضاً، و عدمه فلا يجوز به.

استدلّ المتأخّرون على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بوجهين:

وخصصت آية حلية النساء، أعني قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ مُا وراء ذلِكُمُ ﴾ (النساء/ ٢٤) بها ورد في السنّة من أنّ المرأة لا تزوّج على عمّتها و خالتها.(٢)

وخصصت آية حرمة الربا بها دلَّ على الجواز بين الولد و الوالد، و الزوج والزوجة.

الوجه الثاني: إذا لم نقل بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لزم إلغاء الخبر بالمرَّة إذ ما من حكم مروي بخبر الواحد إلاّ بخلافه عموم الكتاب ولو بمثل عمومات الحلّ، ولا يخلو الوجه الثاني عن إغراق، لأنّ كثيراً من الآيات الواردة حول الصلاة والزكاة و الصوم وغيرها واردة في مقام أصل التشريع، و لأجل ذلك تحتاج إلى البيان، و خبر الواحد بعد ثبوت حجيته يكون مبيّناً لمجملاته و موضحاً لمبهاته ولا يُعدُّ مثل ذلك مخالفاً للقرآن ومعارضاً له، بل يكون في خدمة القرآن و الغاية المهمة من وراء حجّية خبر الواحد هو ذلك.

ثمّ لو قلنا بجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد لا نجيز نسخه به، لأنّ الكتاب قطعي الثبوت و خبر الواحد ظنّي الصدور، فكيف يسوغ نسخ القطعي بالظنّي خصوصاً إذا كان النسخ كلياً لا جزئياً، أي رافعاً للحكم من رأسه.

١. الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٤، الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها.

## الفصل السابع

## تعقيب الاستثناء للجمل المتعددة

إذا تعقّب الاستثناء جملاً متعددة، كقول سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداء فَآجُلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَة وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداء فَآجُلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَة وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادة أَبَداً وَ أُولِئِكَ هُمُ الفَاسِقُونِ \* إِلا الذّينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَ أَصْلحُوا فانَ اللهَ شَهادة أَبَداً وَ أُولِئِكَ هُمُ الفَاسِقُونِ \* إِلا الذّينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَ أَصْلحُوا فانَ الله ضَهادة أَبَداً وَ أُولِئِكَ هُمُ الفَاسِقُونِ \* إِلا الذّينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَ أَصْلحُوا فانَ الله ضَهُ وَرُدُ رَحِيمٍ ﴾ (النور/ ٤-٥) ففي رجوع الاستثناء إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة أقوال:

 أ. ظهور الكلام في رجوعه إلى جميع الجمل، لأنّ تخصيصه بالأخيرة فقط بحاجة إلى دليل.

ب. ظهور الكلام في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة لكونها أقرب.

ج. عدم ظهور الكلام في واحد منهما و إن كان رجوعه إلى الأخيرة متيقّناً على كلّ حال، لكن الرجوع إليها شيء و ظهوره فيها شيء آخر.

لا شكّ في إمكان رجوع الاستثناء إلى خصوص الأخيرة أو الجميع، و إنّما الكلام في انعقاد الظهور لواحد منهما عند العقلاء، فالاستثناء كما يحتمل رجوعه إلى الأخيرة كذلك يحتمل رجوعه إلى الجميع، و التعيين بحاجة إلى دليل قاطع، وما ذكر من الدلائل للقولين لا يخرج عن كونها قرائن ظنية، غير مثبتة للظهور.

#### الفصل الثامن

## النسخ و التخصيص

النسخ في اللغة: هو الإزالة. و في الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بـدليل شرعي متأخّر على وجه لولاه لكان ثابتاً.

وبذلك علم أنّ النسخ تخصيص في الأزمان، أي مانع عن استمرار الحكم، لا عن أصل ثبوته و لنذكر مثالاً:

قال سبحانه: ﴿ إِنَّا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيُ نَجُوا كُمُ صَدَقَة ذَٰلِكَ خَيرٌ لَكُمْ وَأَطْهَر فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المجادلة / ١٢) فرض الله سبحانه على المؤمنين إذا أرادوا مناجاة الرسول أن يقدّموا قبله صدقة.

ثمّ لمّا نهُوا عن المناجاة حتى يتصدّقوا، ضنَّ كثير منهم من التصدق حتى كفُّوا عن المسألة فلم يناجه إلاّعلي بن أبي طالب النُهُ بعد ما تصدّق.

ثمّ نسخت الآية بها بعدها، قال سبحانه: ﴿ اَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجواكُمْ صَدقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ ﴾ (المجادلة/ ١٣).

إنّ النسخ في القرآن الكريم نادر جدّاً، و لم نعثر على النسخ في الكتاب

إلاّ في آيتين إحداهما ما عرفت و الثانية قوله سبحانه: ﴿ وَ الَّذِينَ يُسُوفُّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزُواجاً وَصِيَّةً لأَزُواجِهِمْ مَتَاعاً إلى الحَولِ غَيْرَ إِخْراجِ ﴾ (البقرة/ ٢٤٠).

و اللهم في الحول إشارة إلى الحول المعهود بين العرب قبل الإسلام حيث كانت النساء يعتددن إلى حول، و قد أمضاه القرآن كبعض ما أمضاه من السنن الرائجة فيه لمصلحة هو أعلم بها.

ثمّ نسخت بقوله سبحانه: ﴿ وَ اللَّذِينَ يُسُوفُونَ مِنْكُمْ وَ يَلَوُونَ أَزُواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعة أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (البقرة/ ٢٣٤).

وبذلك يعلم أنّه يشترط في النسخ وقوع العمل بالمنسوخ فترة، ثمّ ورود الناسخ بعده و إلى هذا يشير كلام الأصوليين حيث يقولون يشترط في النسخ حضور العمل.

إنّ النسخ في القوانين العرفية (اليلازم البداء الله الهور ما خفي لهم من المصالح و المفاسد، و هذا بخلاف النسخ في الأحكام الشرعية، فإنّ علمه سبحانه محيط لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السهاء، فالله سبحانه يعلم مبدأ الحكم و غايته غير أنّ المصلحة اقتضت إظهار الحكم بلا غاية لكنه في الواقع مغتى.

فقد خرجنا بهذه النتيجة أنّ النسخ في الأحكام العرفية رفع للحكم واقعاً، و لكنه في الأحكام الإلهية دفع لها و بيان للأمد الذي كانت مغيّى بـه منذ تشريعها ولا مـانع من إظهـار الحكم غير مغيّى، و هـو في الـواقع محدّد لمصلحـة في نفس

١. المراد ما تقابل الأحكام الإلهية. فالقوانين المجعولة بيد الإنسان تسمّى في اصطلاح الحقوقيين قوانين وضعية.

٢. البداء بهذا المعنى محال على الله دون الإنسان.

الإظهار.

هذا هوالنسخ، و أمّا حدّ التخصيص، فهو إخراج فرد أو عنوان عن كونه محكوماً بحكم العام من أوّل الأمر حسب الإرادة الجديدة، و إن شمله حسب الإرادة الاستعاليّة، فهو تخصيص في الأفراد لا في الأزمان مقابل النسخ الذي عرفت أنّه هو تخصيص فيها، و لأجل ذلك يشترط في التخصيص وروده قبل حضور وقت العمل بالعام، و إلاّ فلو عمل بالعام ثمّ ورد التخصيص يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و هو قبيح على الحكيم، فلا محيص من وروده قبل العمل بالعام لو كان مخصصاً، نعم لو كان ناسخاً لحكم العام في مورده يجب تأخيره عن بالعام لو كان مخصور العمل بالعام.

تم الكلام في المقصلد الرابع مراتب عزر من سدي

و ألحمد لله

# المقصد الخامس في المطلق والمقيد والمجمل والمبين

## وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في تعريف المطلق و المقيّد.

الفصل الثاني: في ألفاظ المطلق.

الفصل الثالث: في أنّ المطلق بعد التقييد ليس مجازاً.

الفصل الرابع: في مقدمات الحكمة.

الفصل الخامس: في المطلق والمقيد المتنافيين.

الفصل السادس: في المجمل والمبين والمحكم والمتشابه.

### الفصل الأوّل

### تعريف المطلق

عرّف المطلق: بأنّه ما دلّ على شائع في جنسه، و المقيّد على خلافه.

والمراد من الموصول في قولهم «ما دلّ» هو اللفظ، و المراد من الشائع هو المتوفّر وجودُه من ذلك الجنس.

ثم إن ظاهر التعريف أن الإطلاق والتقييد عارضان للفظ بها هو هو سواء تعلّق به الحكم أو لا، فهنا لفظ مطلق، و لفظ مقيّد.

و لكن هذا النوع من البحث يناسب البحوث الأدبية، و الذي يهم الأصولي الذي هو بصدد تأسيس قواعد تكون مقدّمة للاستنباط هو تعريف المطلق والمقيد بلحاظ تعلّق الحكم بالموضوع، فنقول:

المطلق: عبارة عن كون اللفظ بها له من المعنى، تمامَ الموضوع للحكم، بلا لحاظ حيثية أُخرى، فبها أنّه مرسل عن القيد في مقام الموضوعية للحكم فهو مطلق.

وإن شئت قلت: إنّ الإطلاق و التقييد وصفان عارضان للموضوع باعتبار تعلّق الحكم به، فلو كان اللفظ في مقام الموضوعية مرسلاً عن القيد و الحيثية الزائدة كان مطلقاً و إلاّ كان مقيّداً.

فالرقبة في «أعتق رقبة» مطلق لكونها تمام الموضوع للحكم و مرسلة عن

القيد في موضوعيّتها، و تخالفه رقبة في قولنا أعتق رقبة مؤمنة الهي مقيّدة بالإيهان لعدم كونها تمام الموضوع وعدم إرسالها عن القيد.

وبذلك يظهر أنّه لا يشترط في المطلق أن يكون مفهوماً كليّاً، بل يمكن أن يكون جزئياً حقيقياً و مرسلاً عن التقيد بحالة خاصة، فإذا قال: أكرم زيداً فزيد مطلق، لأنّه تمام الموضوع للوجوب و مرسل عن القيد، بخلاف ما إذا قال: أكرم زيداً إذا سلّم، فهو مقيد بحالة خاصة، أعني: "إذا سلّم»، فإطلاق الكلي في مقام الموضوعية للحكم باعتبار الأفراد، و إطلاق الجزئي في ذلك المقام بالنسبة إلى الحالات.

## ويترتب على ما ذكرنا أُمور:

الأول: لا يشترط في المطلق أن يكون أمراً شائعاً في جنسه بل يجوز أن يكون جزئياً ذا أحوال، فلو كان موضوعاً للحكم بلا قيد فهو مطلق و إلا فهو مقيد فمثلاً إذا شُكَ في جواز الطواف بالبيت مع خلو البيت عن الستر، فيصح له التمسك بقوله سبحانه: ﴿ وَلْيُطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقَ ﴾ (الحج/ ٢٩) إذ لو كان الستر شرطاً للصحة كان عليه البيان إذا كانت الآية في ذلك المقام.

الثاني: إنّ الإطلاق و التقييد من الأمور الإضافية، فيمكن أن يكون الموضوع مطلقاً من جهة و مقيداً من جهة أخرى، كما إذا قال: أطعم إنساناً جالساً في المسجد، فهو مطلق من جهة كون الموضوع هو الإنسان لا الإنسان العالم، و مقيد من جهة تقييد مكانه بالمسجد.

الثالث: يظهر من التعريف المشهور أنّ الإطلاق من المداليل اللفظية كالعموم، و الحقّ أنّ الإطلاق من المداليل العقلية، فإذا كان المتكلّم حكيماً غير ناقض لغرضه و جعل الشيء بلا قيد موضوعاً للحكم كشف ذلك انّه تمام الموضوع و إلاّ لكان ناقضاً لغرضه و هو ينافي كونه حكيماً .

الرابع: إذا كانت حقيقة الإطلاق دائرة مدار كون اللفظ تمام الموضوع من دون اشتراط أن يكون الموضوع اسم الجنس أو النكرة أو معرفاً باللام، فنحن في غنى عن إفاضة القول في حقائق تلك الأسهاء.

نعم من فسر الإطلاق بالشيوع أو نظيره فلا محيص له عن التكلّم في حقائق تلك الأسماء، وحيث إنّها ذكرت في الكتب الأصولية نشير إليها على سبيل الإجمال.

# الفصلالثاني



## ۱. اسم الجنس

كان الرأي السائد بين الأصوليّين قبل سلطان العلماء انّ المطلق كاسم الجنس موضوع للماهية بقيد الإطلاق والسريان و الشيوع على نحو كان الشيوع بين الأفراد و الحالات من مداليل اللّفظ، فالرقبة في (أعتق رقبة) موضوعة للرقبة المطلقة على وجه يكون الإطلاق قيداً، نظير المفعول المطلق.

ولكن صار الرأي السائد بعد تحقيق سلطان العلماء هو أنّه موضوع للماهية المعرّاة عن كلّ قيد حتى الإطلاق نظير مطلق المفعول.

وعلى ذلك فأسهاء الأجناس كأسد و إنسان و بقر كلّها موضوعة للماهية المعرّاة عن كلّ قيد.

### ۲. علم الجنس

إن في لغة العرب أسماء ترادف أسماء الأجناس، لكن تُعامل معها معاملة المعرفة بخلاف أسماء الأجناس فيعامل معها معاملة النكرة، فهناك فرق بين ثعلب وثعالة، وأسد و أُسامة، حيث يقع الثاني منهما مبتداً و ذا حال بخلاف الأوّلين، وهذا ما دعاهم إلى تسمية ذلك بعلم الجنس.

## ٣. المعرّف بالألف واللام

اللام تنقسم إلى: لام الجنس و لام الاستغراق، و لام العهد. ولام الاستغراق تنقسم إلى: استغراق الأفراد، و استغراق خصائصها. ولام العهد تنقسم إلى: ذهني، و ذكري، و حضوري.

فصارت الأقسام ستة والمقصود منه هاهنا المحلى بلام الجنس مثل قولهم: التمرة خير من جرادة.

### ٤ . النكرة

اختلفت كلمة الأُصوليّين في أنّ النكرة هل وضعت للفرد المردّد بين الأفراد، أو موضوعة للطبيعة المقيّدة بالوحدة؟

والتحقيق هو الثاني، لأنّها عبارة عن اسم الجنس الذي دخل عليه التنوين، فاسم الجنس يدلّ على الطبيعة و التنوين يدلّ على الوحدة.

وأمّا القول بأنّها موضوعة للفرد المردّد بين الأفراد، فغير تام، إذ لازم ذلك أن لا يصحّ امتشاله إذا وقع متعلّفاً للحكم، لأنّ الفرد الممتثل به، فرد متعيّن مع أنّ المأمور به هو الفرد المردّد، فإذا قال: جئني بإنسان، فأيّ إنسان أتيت به فهو هو وليس مردّداً بينه و بين غيره.

#### الفصل الثالث

# في أنّ تقييد المطلق لا يوجب المجازية

اختلفت كلمة الأُصوليّين في أنّ تقييد المطلق يستلزم المجازية أو لا على أقوال، نذكر منها قولين:

الأقل: انّه يستلزم المجازية مطلقاً سواء كان القيـد متصلاً أم منفصلاً، و هو المشهور قبل سلطان العلماء.

الثاني: إنّه لا يستلزم المجارية مطلقاً، أو هو خيرة سلطان العلماء.

حجة القول الأوّل هو أنّ مقوّم الإطلاق هو الشيوع و السريان، و قد قيل في تعريفه ما دلّ على شائع في جنسه و بالتقييد يـزول الشمول والسريـان فينتج المجازية.

وحجّة القول الثاني: انّ المطلق موضوع للحقيقة المعرّاة من كلّ قيد حتى الشيوع والسريان، فالتقييد لا يحدث أيّ تصرف في المطلق.

والحقّ انّ التقييد لا يوجب مجازية المطلق، سواء كان المطلق موضوعاً للشائع، أو لنفس الماهية المعراة عن كلّ قيد كها مرّ من أنّ تخصيص العام بالتخصيص المتصل و المنفصل، لا يستلزم مجازيته.

لأنّ كل لفظ مستعمل في معناه، فلو قلنا بأنّ المطلق موضوع للشائع في جنسه، فهو مستعمل في معناه، و تقييده بقيد لا يوجب استعماله في غير ما وضع له، لما عرفت من تعدّد الدال و المدلول، فلاحظ.

### الفصل الرابع

#### مقدّمات الحكمة

الاحتجاج بالإطلاق لا يتم إلا بعد تمامية مقدّمات الحكمة الحاكمة على أنّ ما وقع تحت دائرة الطلب تمام الموضوع للحكم، و هذا هو السرّ لحاجة المطلق إلى تلك المقدّمات.

فنقول: إنَّ مقدّمات الحكمة عبارة عن:

١. كون المتكلم في مقام بيان عمام مراده الأفي مقام الإهمال و لا الإجمال.

٢. انتفاء ما يوجب التُقِيدَ وَإِن شَيْتِ قَلْتُ عَدَم نصب القرينة على القيد.

٣. انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب.

أمّا المقدّمة الأولى: فالمتكلّم قد يكون في مقام بيان أصل الحكم من دون نظر إلى الخصوصيات و الشرائط، مثل قول تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطّيبات ﴾ (المائدة / ٥٦) وقوله: ﴿ أُحِلَ لَكُمُ صيدُ البَحْرِ ﴾ (المائدة / ٥٦) وقول الفقيه: الغنم حلال، فالجميع في مقام بيان أصل الحكم لا في مقام بيان خصوصياته، فلا يصح التمسك بأمثال هذه الإطلاقات عند الشكّ في الجزئية والشرطية.

وقد يكون في مقام بيان كلّ ما له دخل في الموضوع من الأجزاء والشرائط، فإذا سكت عن بيان جزئية شيء أو شرطيته نستكشف انّه غير دخيل في الموضوع. وعلى ذلك إنّما يصحّ التمسّك في نفي الجزئية والشرطية بالإطلاقات الواردة لبيان الموضوع بـأجزائه و شرائطه دون ما كان في مقام الإجمال والإهمال، فإن ترك بيان ما هو الدخيل في الغرض قبيح في الأوّل دون الثاني.

مثل قوله سبحانه: ﴿ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ وَ آذْكُرُوا آسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَ ٱتَّقُوا الله إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسابِ ﴾ (المائدة/ ٤).

فالآية بصدد بيان أنّ ما أمسكه الكلب بحكم المذكّى إذا ذكر اسم الله عليه و ليس بميتة، فهي في مقام بيان حليّة ما يصيده الكلب و إن مات الصيد قبل أن يصل إليه الصائد.

وهل يصحّ التمسّك بإطلاق قوله: ﴿فَكُلُوا﴾ على طهارة موضع عضّه وجواز أكله بدون غسله و تطهيره، أو لا؟

الظاهر، لا لأنّ الآية بصدد بيان حلّيته و حرمته لا طهارته و نجاسته، فقوله تعالى: ﴿فكلوا﴾ لرفع شبهة حرمة الأكل، لأجل عدم ذبحه بالشرائط الخاصة، لا بصدد بيان طهارته من أجل عضّه.

وأمّا المقدّمة الثانية أي انتفاء ما يوجب التقييد، و المراد منه عدم وجود قرينة على التقييد لا متصلة ولا منفصلة، لأنّه مع القرينة المتصلة لا ينعقد للكلام ظهور إلّا في المقيد و مع المنفصلة و إن كان ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق ولكن يسقط عن الحجّية بالقرينة المنفصلة.

وأمّا المقدّمة الثالثة، أي انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب والمحاورة، فمرجعه إلى أنّ وجود القدر المتيقن في مقام المحاورة بمنزلة القرينة الحالية المتصلة، فلا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق.

تتميم: الأصل في كلّ متكلّم أن يكون في مقام البيان، فلو شكّ أنّ المتكلّم

في مقام بيان تمام مراده، فالأصل كونه كذلك إلا أن يدلّ دليل على خلافه كما أنّه يمكن أن يكون البيان من جهة وفي يمكن أن يكون البيان من جهة وفي مقام البيان من جهة وفي مقام الإهمال من جهة أخرى، كما في الآية السابقة، فقد كان في مقام البيان من جهة الحلية لا في مقام بيان طهارة موضع العض.

#### القصل الخامس

## المطلق و المقيد المتنافيان

إذا ورد مطلق كقول الطبيب: إذا استيقظت من النوم اشرب لبناً، وورد مقيد مناف له كقوله في كلام آخر: إذا استيقظت من النوم اشرب لبناً حلواً. فهذان الحكمان متنافيان، لأنّ الأوّل يدلّ على كفاية شرب مطلق اللبن بخلاف الثاني فإنّه يخصه بالحلو منه.

فعلاج هذا التنافي يحصل بأحد أمرين:

أ. التصرف في المطلق بحمله على المقيد فيصير اللازم هو شرب اللبن الحلو.
 ب. التصرف في المقيد مثل حمله على الاستحباب.

و الراتج في الخطابات الشرعية هو حمل المطلق على المقيد لا حمل المقيد على الاستحباب، وقد عرفت وجهه من أنّ التشريع تمّ تـدريجاً و مثله يقتضي جعل الثاني متمهاً للأوّل.

ثمّ إنّ إحراز التنافي فرع إحسراز وحدة الحكم، و إلّا فلا يحصل التنافي كما إذا اختلف سبب الحكمين مثلاً إذا قــال: إذا استيقظت من النوم فاشرب لبنــاً حلواً، وإذا أكلت فاشرب لبناً، فالحكمان غير متنافيين لاختلافهما في السبب. فعلى الفقيه في مقام التقييد إحراز وحدة الحكم عن طريق إحراز وحدة السبب وغيرها، و إلاّ فلا داعي لحمل المطلق على المقيد لتعدّد الحكمين.

#### القصل السادس

## المجمل والمبين

عرّف المجمل بأنّه مالم تتضح دلالته، و يقابله المبين.

والمقصود من المجمل ما جهل فيه مراد المتكلم إذا كان لفظاً، أو جهل فيه مراد الفاعل إذا كان لفظاً، أو جهل فيه مراد الفاعل إذا كان فعلاً. وعليه قال المحققون: إنّ فعل المعصوم كما لوصلى مع جلسة الاستراحة يدلّ على أصل الحوار ولا يهدل على الوجوب أو الاستحباب بخصوصهما.

ثم إن لإجمال الكلام أسباباً كثيرة منها:

السارِقة فَاقطعُوا أَيْدِيَهُما ﴿ المائدة ﴿ وَ السّارِقَ السّارِقة وَالسّارِقة وَالسّارِقة وَالسّارِقة فَاقطعُوا أَيْدِيَهُما ﴾ (المائدة ﴿ ٣٨) فانّ اليد تطلق على الكف إلى أُصول الأصابع، وعلى الكف إلى الزند، وعليه إلى المرفق، وعليه إلى المنكب، فالآية عجملة، فتعيين واحد من تلك المصاديق بحاجة إلى دليل.

٢. الإجمال في متعلّق الحكم المحذوف كما في كلّ مورد تعلّق الحكم بالأعيان كقوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْنَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الخِنْوِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ يَهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ المَسْوَقُوذَةُ وَ المُسَرَدِّيةُ وَ النَّطيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَيْتُمْ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (المائدة/ ٣). فهل المحرم أكلها، أو بيعها، أو الانتفاع منها بكل طريق؟

٣. تردد الكلام بين الادعاء والحقيقة كما في قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقوله: «لا صلاة إلا بطهور» فهل المراد نفي الصلاة بناتاً، أو نفي صحتها، أو كما لها تنزيلاً للموجود بمنزلة المعدوم؟

و يمكن أن يكون بعض ما ذكرنا مجملاً عند فقيه و مبيّناً عند فقيه آخر، وبذلك يظهر أنّ المجمل و المبين من الأوصاف الإضافية.

> تمّ الكلام في المقصد الخامس والحمد لله ربّ العالمين





# المقصد السادس في الحجج والأمارات وفيه مقامان:

المقام الأوّل: القطع وأحكامه وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في حجّية القطع.

الفصل الثاني: في التجرّي وأحكامه.

الفصل الثالث: تقسيم القطع إلى طريقي وموضوعي.

الفصل الرابع: في قطع القطَّاع.

الفصل الخامس: في أنَّ المعلوم إجمالًا كالمعلوم تفصيلًا.

الفصل السادس، في حجية العقل.

الفصل السابع: في حجّية العرف والسيرة.

المقام الثاني: الظنون المعتبرة و إمكان التعبد بها وفيه فصول:

الفصل الأول: حجية ظواهر الكتاب.

الفصل الثاني: حجّية الشهرة الفتوائية.

الفصل الثالث: حجّية السنّة المحكية بخبر الواحد.

الفصل الرابع: حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد.

الفصل الخامس: حجّية قول اللغوي.



# المقصد السادس الحجج والأمارات

و هذا المقصد من أهم المقاصد في علم الأصول، فإنّ المستنبِط يبذل الجهد للعشور على ما هـو حجّة بينـه و بين ربّـه، فيثاب إن أصـاب الواقع، ويُعــذّر إن أخطأه.

وقد يعبّر عن هذا البحث بمصادر الفقه و أدلّته، وهي عندنا منحصرة في أربعة: الكتاب، السنّة، الإجماع، والعقل. وهي معتبرة عند كلا الفريقين مع اختلاف بينهم في سعة حجيّة العقل. غير انّ أهل السنّة يفترقون عن الشيعة في القول بحجية أمور أُخرى مذكورة في كتبهم.

وقبل الخوض في المقصود نذكر تقسيم المكلّف حسب الحالات، فنقول:

## تقسيم المكلف باعتبار الحالات

إنَّ المكلِّف الملتفت إلى الحكم الشرعي له حالات ثلاث:

الأولى: القطع بالحكم الشرعي الواقعي.

**الثانية: الظن به.** 

الثالثة: الشك فيه.

فإن حصل له القطع، فيلزمه العمل به لاستقلال العقل بذلك، فيثاب عند

الموافقة، و يعذَّر عند المخالفة شأن كلِّ حجّة.

و إن حصل له الظن بالحكم الواقعي، فإن قام الدليل القطعي على حجّية ذلك الظن كخبر الواحد يجب العمل به، فإنّ الطريق إلى الحكم الشرعي و إن كان ظنياً كما هو المفروض، لكن إذا قام الدليل القطعي من جانب الشارع على حجّية ذلك الطريق، يكون هذا الطريق علميّاً وحجّة شرعية.

و إن لم يقم، فهو بحكم الشاك، و وظيفته العمل بالأصول العملية التي هي حجّة عند عدم الدليل.

فيقع الكلام في مقامات ثلاثة:

الأوّل: في القطع وأحكامه.

الثاني: في الظنون المعتبرة.

الثالث: في الأصول العملية التي المساوي

غير أنّ البحث عن الأُصول العملية يأتي في المقصد السابع، فينحصر الكلام في المقصد السادس بالقطع والظن.

## المقام الأوّل

# القطع و أحكامه

وفيه فصول

القصل الأوّل:

## حجّية القطع

لا شكّ في وجوب متابعة الفطع و العمل على وفقه مادام موجوداً، لأنّه بنفسه طريق إلى الواقع، و هو حجّة عقلية، وهي عبارة عمّا يحتج به المولى على العبد و بالعكس، و بعبارة أخرى ما يكون قاطعاً للعذر إذا أصاب و معذّراً إذا أخطأ، و القطع بهذا المعنى حجّة ، حيث يستقل به العقل و يبعث القاطع إلى العمل وفقة و يحذّره عن المخالفة، و ما هذا شأنه، فهو حجّة بالذات، غنيّ عن جعل الحجّية له، لأنّ جعل الحجّية للقطع يتم إمّا بدليل قطعي أو بدليل ظني، وعلى الأوّل يُنقل الكلام إلى ذلك الدليل القطعي، و يقال: ما هو الدليل على حجّيته، و هكذا فيتسلسل، و على الشاني يلزم أن يكون القطع أسوأ حالاً من حجّيته، و هكذا فيتسلسل، و على الشاني يلزم أن يكون القطع أسوأ حالاً من الظن، و لذلك يجب أن ينتهي الأمر في باب الحجج إلى ما هو حجّة بالذات، أعني: القطع، و قد تبيّن في محله «أنّ كلّ ما هو بالعرض لابد و أن ينتهي إلى ما الذات».

فتبيّن أنّ للقطع خصائص ثلاث:

١. كاشفيته عن الواقع و لو عند القاطع.

منجّزيته عند الإصابة للحكم الواقعي بحيث لو أطاع يثاب ولو عصى يعاقب.

٣. معذّريت عند عدم الإصابة، فيعذّر القاطع إذا أخطأ في قطعه و بان خلافه.

ثمّ اعلم أنّ المراد بالحجّة هنا ليس الحجّة الأصولية وهي عبارة عمّا لا يستقل العقل بالاحتجاج به غير أنّ الشارع أو الموالي العرفيّة يعتبرونه حجّة في باب الأحكام و الموضوعات لمصالح، فتكون حجّيته عرضيّة مجعولة كخبر الثقة، لأنّ القطع غنيّ عن إفاضة الحجّية عليه، و ذلك لاستقلال العقل بكونه حجّة في مقام الاحتجاج و معه لا حاجة إلى جعل الحجّية له.



### الفصلالثاني

## التجري

التجرّي في اللغة إظهار الجرأة، فإذا كان المتجرّى عليه هو المولى فيتحقق التجرّي بالإقدام على خلاف ما دلّ الدليل على وجوبه أو حرمته، و في الاصطلاح هو الإقدام على خلاف ما قطع به أو قام الدليل المعتبر عليه بشرط أن يكون مخالفاً للواقع، كما إذا أذعن بوجوب شيء أو حرمته، فترك الأول وارتكب الشاني، فبان خلافهما و انّه لم يكن واجباً أو حراماً.

ويقابله الانقياد في الاصطلاح، فهمو عبارة عمّا إذا أذعن بـوجوب شيء أو حرمته، فعمل بالأوّل و ترك الثاني، فبان خلافهما.

والكلام في التجرّي يقع في موضعين:

الموضع الأوّل: في حكم نفس التجرّي

وفيه أقوال:

منها: استحقاق العقاب.

ومنها:عدم استحقاق العقاب.

ومنها: استحقاق العقاب إلا إذا اعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القربة وأتى به، فلا يبعد عدم استحقاق العقاب، و هو خيرة صاحب الفصول. والصواب هو القول الثاني أي عدم استحقاق العقاب.

وليعلم أنّ موضوع البحث هو مخالفة الحجّة العقلية، لأجل غلبة الهوئ على العقل و الشقاء على السعادة. و ربها يوتكبه الإنسان مع استيلاء الخوف على السعادة و ربها يوتكبه الإنسان مع استيلاء الخوف عليه. و أمّا ضمّ عناوين أُخر عليه من الهتك و التمرّد و رفع علم الطغيان فجميعها أجنبية عن المقام، فلا شكّ في استحقاق العقاب إذا عُدّ عمله مصداقاً للهتك و رمزاً للطغيان و إظهاراً للجرأة إلى غير ذلك من العناوين المقبّحة.

# الموضع الثاني: في حكم الفعل المتحري به(١)

والكلام فيه تارة من حيث كونه قبيحاً و أخرى من جهة الحرمة الشرعية.

أمّا الأوّل، فهو منتف قطع أو لأنّ الحسن و القبح يعرضان على الشيء بالملاك الواقعي فيه، و المفروض أنّ الفعل المتجرّى به هو شرب الماء و هو فاقد لملاك القبح.

وأمّا الشاني، فلا دليل على الحرمة، لأنّ الحرام هو شرب الخمر، و المفروض أنّه شرب الماء و ليس هناك دليل يدلّ على أنّ شرب ما يقطع الشارب بكونه خمراً حرام، و ذلك لأنّ الحرمة تتعلّق بواقع الموضوعات لا الموضوع المقطوع به فبذلك ظهر عدم حرمة التجرّي ولا المتجرّى به.

غاية الأمر أنّ الفاعل يستحق الذم، لأنّ عمله يكشف عن سوء سريرته.

الفرق بين التجرّي والمتجرّى به انّ الأوّل ينتزع من مخالفة المكلّف الحجّة العقلية والشرعية،
 بخلاف الثاني فانّه عبارة عن نفس العمل الخارجي كشرب الماء الذي يتحقّق به مخالفة الحجّة.

#### القصل الثالث

## تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي

إذا كان الحكم مترتباً على الواقع بلا مدخلية للعلم و القطع فيه، فالقطع طريقي كحرمة الخمر والقمار، ولا دور للقطع حينت لدسوى تنجيز الواقع عند الإصابة والتعذير عند الخطأ.

وأمّا إذا أخذ القطع في موضوع الحكم الشرعي بحيث يكون الواقع بقيد القطع موضوعاً للحكم، فيعبّر عنه بالقطع الموضوعي، كما إذا افترضنا أنّ الشارع حرّم الخمر بقيد القطع بحيث لولاه لما كان الخمر محكوماً بالحرمة.

ثم إنه ليس للشارع أي تصرف في القطع الطريقي فهو حجة مطلقاً. و أمّا القطع المأخوذ في الموضوع، فبها أنّ لكلّ مقنن، التصرف في موضوع حكمه بالسعة والضيق، فللشارع أيضاً حقّ التصرف فيه، فتارة تقتضي المصلحة، اتخاذ مطلق القطع في الموضوع سواء حصل من الأسباب العادية أم من غيرها كما في المثال الثالث الآتي في التطبيقات، و أخرى تقتضي جعل قسم منه في الموضوع كالحاصل الثالث الآتي في التطبيقات، و أخرى تقتضي جعل قسم منه في الموضوع كالحاصل من الأسباب العادية، و عدم الاعتداد بالقطع الحاصل من غيرها كما في المثال الثاني من التطبيقات.

#### تطبيقات

١. ان قول العدلين أو الشاهد الواحد فيها يعتبر مع اليمين إنّها يكون حجّة في القضاء إذا استند إلى الحس لا إلى الحدس فلو قطعت البيّنة أو الشاهد عن غير طريق الحس فقطعها حجّة لهما ولا يصحّ للقاضي الحكم استناداً إلى شهادتهما لأنّ المعتبر في الشهادة هو حصول القطع للبيّنة أو الشاهد من طريق الحس.

فالقطع بالنسبة إلى خصوص البيّنة أو الشاهد قطع طريقي محض لا يمكن التصرف فيه ولكن قطعهما بالنسبة إلى القاضي قطع موضوعي وقد تصرّف الشارع في الموضوع وجعل القسم الخاص موضوعاً للحكم (القضاء) لا مطلق القطع وكم له من نظير.

٢. إذا حصل اليقين للمجتهد من غير الكتاب والسنة والإجماع والعقل، كالرمل والجفر فقطعه بالحكم حجة لنفسه دون المقلد وذلك لما ذكرناه في قطع الشاهد أو البينة بالنسبة إلى القاضي .

٣. الحكم بوجوب التيمم لمن أحرز كون استعال الماء مضراً والحكم بوجوب التعجيل لمن أحرز ضيق الوقت فالقطع فيهما موضوعي، فلو انكشف الخلاف وأنّ الماء لم يكن مضراً ولا الوقت ضيقاً لما ضرّ بالعمل، لأنّ كشف الخلاف إنّا هو بالنسبة إلى متعلّق القطع لا بالنسبة إلى الموضوع المترتب عليه الحكم.

### الفصل الرابع

# قطع القطّاع

يطلق القطاع و يراد منه تارة من يحصل له القطع كثيراً من الأسباب التي لو أُتبحت لغيره لحصل له أيضاً، وأُخرى من يحصل له القطع كثيراً من الأسباب التي لا يحصل منها القطع لغالب الناس. وحصول القطع بالمعنى الأوّل زَيْن وآية للذكاء، وبالمعنى الثاني شين وآية الاختلال الفكري، ومحل البحث هو القسم الثاني.

ثم إنّ الوسواسي في مورد النجاسات، من قبيل القطّاع يحصل له القطع بها كثيراً من أسباب غير عادية كما أنّه في مورد الخروج عن عهدة التكاليف أيضاً وسواسي لكن بمعنى لا يحصل له اليقين بسهولة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه حُكي عن الشيخ الأكبر(١)عدم الاعتناء بقطع القطاع، وتحقيق كلامه يتوقف على البحث في مقامين:

الأوّل: ما إذا كان القطع طريقياً.

الثاني: ما إذا كان القطع موضوعياً.

أمّا الأوّل: فالظاهر كون قطعه حجّة عليه و لا يتصوّر نهيه عن العمل به لاستلزام النهي وجود حكمين متناقضين عنده في الشريعة، حيث يقول: الـدم نجس وفي الوقت نفسه ينهاه عن العمل بقطعه بأنّ هذا دم.

١. الشيخ جعفر النجفي المعروف بـ اكاشف الغطاء؛ المتوفّى (١٢٢٨ هـ).

نعم لو أراد عدم كفايته في الحكم بصحّة العمل عند انكشاف الخلاف، كما إذا قطع بدخول الوقت و تبيّن عدم دخوله فيحكم عليه بالبطلان فله وجه، ولكن لا فرق عندئذٍ بين القطاع و غيره.

وأمّا الثاني: أي القطع الموضوعي فبها أنّ القطع جزء الموضوع، فللمقنّن التصرف في موضوع حكمه، فيصح له جعلُ مطلقِ القطع جزءاً للموضوع، كما يصحّ جعل القطع الخاص جزءاً له، أي ما يحصل من الأسباب العاديّة دون قطع القطّاع كالقطع الحاصل للشاهد أو القاضي أو المجتهد بالنسبة إلى الغير. فلو كان الشاهد أو القاضي أو المجتهد قطاعاً فلا يعتد بقطعه، لأنّ المأخوذ في العمل بقطع الشاهد أو القاضي أو المجتهد هو القطع الحاصل من الأسباب العادية لا من غيرها.

هذا كلّه حول القطّاع، أمّل الطّنّان فيمكن للشارع سلب الاعتبار عنه، من غير فرق بين كونه طريقاً إلى متعلّقه، أو مأخوذاً في الموضوع و الفرق بينه و بين القطع واضح، لأنّ حجّية الظن ليست ذاتية له، و إنّها هي باعتبار الشارع وجعله إيّاه حجّة في مجال الطاعة و المعصية، وعليه يصحّ له نهي الظنّان عن العمل بظنة من غير فرق بين كونه طريقياً أو موضوعياً.

وأمّا الشكّاك ففي كلّ مورد لا يعتدّ بالشكّ العادي لا يعتنى بشكّ الشكّاك بطريق أولى كالشك بعد المحل، وأمّا المورد الذي يعتنى بالشك العادي فيه و يكون موضوعاً للأثر، فلا يعتنى بشك الشكّاك أيضاً، كما في عدد الركعتين الأخيرتين فلو شكّ بين الثلاث و الأربع، و كان شكّه متعارفاً يجب عليه صلاة الاحتياط بعد البناء على الأكثر و أمّا الشكّاك، فلا يعتنى بشكّه ولا يترتب عليه الأثر بشهادة قوله: «لا شكّ لكثير الشكّ فلو اعتدّ به لم يبق فرق بين الشكّاك وغيره.

#### القصل الخامس

# هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً ؟

العلم ينقسم إلى: تفصيلي كالعلم بـوجـود النجـاسـة في الإنـاء المعيّــن، وإجمالي، كالعلم بوجود النجاسة في أحد الإناءين لا بعينه.

فساعلم أنّهم اختلف وا في أنّ العلم الإجمالي هل هـ و كـــالعلم التفصيلي بالتكليف أو لا؟ فالبحث يقع في منجّ زينة العلم الإجمالي و كفاية الامتثبال الإجمالي.

أمّا منجّزية العلم الإجمالي فالحقّ أنّ العلم الإجمالي بوجود التكليف الذي لا يرضى المولى بتركه منجّز للواقع، و معنى التنجيز هو وجوب الخروج عن عهدة التكليف عقلاً، فلو علم وجداناً بوجوب أحد الفعلين أو حرمة أحدهما، يجب عليه الإتيان بهما في الأوّل و تركهما في الثاني و لا تكفي الموافقة الاحتمالية بفعل واحد أو ترك واحد منهما.

وبهذا ظهر أنّ العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في لـزوم الموافقـة القطعيـة (وعدم كفّاية الموافقـة الاحتمالية) وحرمـة المخالفـة القطعية كما سيأتي في أصـالة الاحتياط.

وأمّا كفاية الامتثال الإجمالي مع التمكّن من الامتثال التفصيلي، فله صور: الصورة الأولى: كفاية الامتثال الإجمالي في التوصليات، كما إذا علم بوجوب مواراة أحد الميتين فيواريهما من دون استعلام حال واحد منهما، و مثله التردد في وقوع الإنشاء بلفظ النكاح، أو بلفظ الزواج، فينشئ بكلا اللفظين.

الصورة الثانية: كفاية الامتثال الإجمالي في التعبديّات فيما إذا لم يستلزم التكرار، كما إذا تردّد الواجب بين غسل الجنابة و غسل مسّ الميت، فيغتسل امتثالاً للأمر الواقعي احتياطاً مع التمكّن من تحصيل العلم التفصيلي أو الظن التفصيلي الذي دلّ الدليل على كونه حجّة، والحقّ جوازه فلا يجب عليه التفحّص عن الواجب وانّه هل غسل الجنابة أو مسّ الميت و إن تمكن منه، لأنّ الصحة في العبادات رهن إتيان الفعل لأمره سبحانه و المفروض أنّه إنّما أتى به امتثالاً لأمره الواقعي.

الصورة الثالثة: كفاية الامتثال الإجمالي في التعبديات فيها إذا استلزم التكرار، كما إذا تردد أمر القبلة بين جهتين، أو تردد الواجب بين الظهر والجمعة مع إمكان التعيين بالاجتهاد أو التقليد فتركها و امتثل الأمر الواقعي عن طريق تكرار العمل.

فالظاهر أنَّ حقيقة الطاعة هو الانبعاث عن أمر المولى بحيث يكون الداعي و المحرّك هـو أمره و المفروض أنَّ الـداعي إلى الإتيان بكلّ واحد من الطرفين هو بعث المولى المقطوع به، و لولا بعثه لما قام بالإتيان بواحد من الطرفين.

نعم لا يعلم تعلّق الوجوب بالواحد المعين، و لكن الداعي للإتيان بكلّ واحد هو أمر المولى في البين واحتمال انطباقه على كلّ واحد، و يكفي هذا المقدار في حصول الطاعة.

وبذلك ظهر أنّ الاحتياط في عرض الدليل التفصيلي: الاجتهاد و التقليد. ولذلك قالوا: يجب على كلّ مكلّف في عبادات ومعاملاته وعادياته أن يكون

مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً. ١

فقد خرجنا بنتيجتين:

١. العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في منجّزية التكليف و معذّريته.

كفاية الامتشال الإجمالي عن الامتشال التفصيلي مطلقاً سواء تمكن من التفصيلي أم لا.

ثم إنّ العلم بالتكليف قد يراد به العلم الوجداني بالتكليف الذي لا يرضى المولى بتركه أبداً، كما إذا علم بكون أحد الشخصين محقون الدم دون الآخر، وأخرى يراد به العلم بقيام الحجّة الشرعية على التكليف، كما إذا قامت الأمارة على حرمة العصير العنبي إذا على، و تردد المغلى بين إناءين وشمل إطلاق الأمارة المعلوم بالإجمال.

والكلام في المقام إنّما هُورِقِي الصيورة الأولى أي العلم الوجداني، لا ما إذا قامت الحجّة على الحرمة و تردّدت بين الأمرين، فإنّ البحث عن هذا القسم موكول إلى مبحث الاحتياط من الأصول العملية.

العروة الوثقى: فصل التقليد، المسألة الأولى، ص ٩٠.

#### القصل السادس

# حجّية العقل

### حجّية العقل في مجالات خاصة:

إنّ العقل أحد الحجج الأربع والـذي اتّفق أصحابنا إلاّ قليـلاً منهم على حجّيته، و لأجل إيضاح الحال نقدّم أُموراً:

الأوّل: الإدراك العقلي ينقسم إلى إدراك نظري و إدراك عملي، فالأوّل إدراك ما ينبغي أن يعلم، كإدراك العقل وجود الصانع و صفاته و أفعاله و غير ذلك، و الشاني إدراك ما ينبغي أن يعمل، كإدراك حسن العدل و قبح الظلم ووجوب ردّ الوديعة و ترك الخيانة فيها الربي المساد الماديعة و ترك الخيانة فيها الربيد الماديد الماديد

الثاني: أنَّ الاستدلال لا يتم إلاَّ بالاستقراء أو التمثيل أو القياس المنطقي.

والاستقراء الناقص لا يحتج به، لأنه لا يفيد إلاّ الظنّ ولم يبدل دليل على حجّية مثله، و أمّا الاستقراء الكامل فلا يعدّ دليلا لأنّه علوم جزئية تفصيلية تُصَبُّ في قالب قضية كليّة عند الانتهاء من الاستقراء دون أن يكون هناك معلوم يُستدل به على المجهول. وبعبارة أُخرى يصل المستقرى إلى النتيجة في ضمن الاستقراء وعند الانتهاء من دون أن يكون هنا استدلال.

وأمّا التمثيل، فهو عبارة عن القياس الأصولي الذي لا نقول به.

فتعيّن أن تكون الحجّة هي القياس المنطقي، و هو على أقسام ثلاثة:

أ. أن تكون الصغرى والكبرى شرعيّتين وهذا ما يسمّى بالدليل الشرعي.

ب. أن تكون كلتاهما عقليتين، كإدراك العقل حسن العدل (الصغرى) وحكمه بالملازمة بين حسنه عقالاً ووجوبه شرعاً (الكبرى)و هذا ما يعبّر عنه بالمستقلات العقلية، أو التحسين والتقبيح العقليين. ا

ج. أن تكون الصغرى شرعية و الكبرى عقلية كها قد يقال: «الوضوء مما يتوقف عليه يتوقف عليه الواجب (الصلاة)» وهذه مقدّمة شرعية «وكلّ ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب عقلاً» وهذه مقدمة عقلية فينتج: فالوضوء واجب عقلاً. وهذا ما يعبر عنه بغير المستقلات العقلية نعم يعلم وجوب الوضوء شرعاً بالملازمة بين حكمي العقل والشرع.

الثالث: عرّف الدليل العقلي بأنّه حكم يتوصّل به إلى حكم شرعي، مثلاً إذا حكم العقل بأنّ الإتسان بالمأمور به على ما هو عليه موجب لحصول الامتشال يُستدل به على أنّه في الشرع أيضاً كذلك، فيترتّب عليه براءة الذمّة عن الإعادة والقضاء، أو إذا حكم العقل عند التواحم بلووم تقديم الأهم كحفظ النفس المحترمة على المهم كالتصرف في مال الغير بلا إذنه، فيستدل به على الحكم الشرعي و هو وجوب إنقاذ الغريق، و جواز التصرف في مال الغير، كلّ ذلك توصلٌ بالحكم العقلي للاهتداء إلى الحكم الشرعي.

إذا عرفت ذلك، فيقع البحث في حجّية العقل في مقامين:

المقام الأوّل: استكشاف حكم الشرع عند استقلاله بالحكم بالنظر إلى ذات الموضوع، فنقول: إذا استقل العقل بالحكم على الموضوع عند دراسته بها هو هو من غير التفات إلى ماوراء الموضوع من المصالح و المفاسد، فهل يكون ذلك دليلاً

ا. في مقابل الأشاعرة الذين لا يعترفون بها إلا عن طريق الشرع، فالحسن عندهم ما حسنه الشارع وهكذا القبيح.

على كون الحكم عند الشارع كذلك أيضاً أو لا؟ فذهب الأُصوليّون إلى وجود الملازمة بين الحكمين، و ما ذلك إلاّ لأنّ العقل يدرك حكماً عاماً غير مقيّد بشيء.

مثلاً إذا أدرك العقل (حسن العدل) فقد أدرك انّه حسن مطلقاً، أي سواء كان الفاعل وإجب الوجود أم ممكن الوجود، و سواء كان الفعل في الدنيا أم في الآخرة، و سواء كان مقروناً بالمصلحة أم لا، فمثل هذا الحكم العقلي المدرّك يلازم كون الحكم الشرعي أيضاً كذلك وإلا لما كنان المدرّك عاماً شاملاً لجميع تلك الخصوصيات. و بذلك تتضح الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع في المستقلات العقلية.

هذا كلّه في المستقلات العقلية و به يظهر حكم غير المستقلات العقلية، فمشلاً إذا أدرك العقل الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته، أو وجوب الشيء و حرمة ضدّه، يكشف ذلك ان الحكم عند الشرع كذلك، لأنّ الحكم المدرك بالعقل حكم عام غير مقيّد بشيء من القيود، فكما أنّ العقل يدرك الملازمة بين الأربعة والزوجية بلا قيد فيكون حكماً صادقاً في جميع الأزمان والأحوال، فكذلك يدرك الملازمة بين الوجوبين أو بين الوجوب والحرمة، فالقول بعدم كشفه عن حكم الشارع كذلك، ينافي إطلاق حكم العقل و عدم تقيّده بشيء.

وبذلك يتضح أنّ ادّعاء الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع يرجع إلى أنّ الحكم المدرك بالعقل حكم مطلق غير مقيد بشيء، فيعمّ حكم الشارع أيضاً.

المقام الثاني: حكم الشرع عند استقلال العقل بالحكم بالنظر إلى المصالح والمفاسد في الموضوع لا بالنظر إلى ذات الموضوع.

فنقول: إذا أدرك العقل المصلحة أو المفسدة في شيء و كان إدراكه مستنداً إلى المصلحة أو المفسدة العامتين اللّتين يستوي في إدراكهما جميع العقلاء، ففي مثله يصحّ استنباط الحكم الشرعي من الحكم العقلي كلزوم الاجتناب عن السمّ المهلك، وضرورة إقامة الحكومة، وغيرهما.

نعم لو أدرك المصلحة أو المفسدة ولم يكن إدراكه إدراكاً نوعياً يستوي فيه جميع العقلاء، بل إدراكاً شخصياً حصل له بالسبر والتقسيم، فلا سبيل للعقل بأن يحكم بالملازمة فيه، و ذلك لأنّ الأحكام الشرعية المولوية و إن كانت لا تنفك عن المصالح أو المفاسد، و لكن أنّى للعقل أن يدركها كما هي عليها.

وبذلك يعلم أنه لا يمكن للفقيه أن يجعل ما أدركه شخصياً من المصالح والمفاسد ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي، بل يجب عليه السرجوع إلى سائر الأدلة.

#### تطبيقات

يترتب ثمرات كثيرة على حجية العقل نستعرض قسماً منها:

- ١ . وجـوب المقـدمـة على القـول بـ الملازمـة بين وجـوب الشيءو وجـوب مقدّمته.
- حرمة ضد الواجب على القول بالملازمة بين الأمر بالشيء و النهي عن ضده.
- ٣. بطلان العبادة على القول بامتناع اجتماع الأمر و النهبي وتقديم النهي
   على الأمر و صحتها في هذه الصورة على القول بتقديم الأمر و صحتها مطلقاً على
   القول بجواز الاجتماع.
  - ٤. فساد العبادة إذا تعلِّق النهي بها أو أجزائها أو شرائطها أو أوصافها.
- الإتيان بالمأمور به مجز عن الإعادة و القضاء لقبح بقاء الأمر بعد الامتثال على تفصيل مرّ في محلم.
  - ٦. وجوب تقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما لقبح العكس.

#### القصل السابع

# في حجّية العرف والسيرة

إنّ العرف لـ ه دور في مجال الاستنباط أوّلاً، وفصل الخصومات ثـانياً، حتى قيل في حقّه، «العادة شريعة محكمة» أو «الثابت بالعرف كالثـابت بالنص» (١) ولابدّ للفقيه من تحديد دوره و تبيين مكانته حتى يتبين مدى صدق القولين.

أقول: العرف عبارة عن كلّ ما اعتاده الناس وساروا عليه، من فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا عليه، ولا شكّ أنّ العرف هو المرجع إذا لم يكن هناك نص من الشارع (على تفصيل سيوافيك) وإلّا فهو ساقط عن الاعتبار. وتتلخص مرجعية العرف في الأمور الأربعة التالية:

# ١. استكشاف الجواز تكليفاً أو وضعاً

يستكشف الحكم الشرعي من السيرة بشرطين:

الف: أن لا تصادم النص الشرعي.

ب: أن تكون متصلة بعصر المعصوم.

توضيحه: إنّ السيرة، على قسمين:

تارة تصادم الكتاب والسنّة و تعارضها، كاختلاط النساء بالرجال في الأفراح والأعراس وشرب المسكرات فيها والمعاملات الربوية، فلا شكّ انّ هذه

١. رسائل ابن عابدين: ٢/ ١٦ ، في رسالة نشر العرف التي فرغ منها عام ١٢٤٣ هـ.

السيرة باطلة لا يرتضيها الإسلام ولا يحتج بها إلاّ الجاهل.

وأُخرى لا تصادم الدليل الشرعي وفي الوقت نفسه لا يدعمها الدليل، فهذا النوع من السير إن اتصلت بزمان المعصوم و كانت بمرأى ومسمع منه ومع ذلك سكت عنها تكون حجّة على الأجيال الآتية، كالعقود المعاطاتية من البيع والإجارة وكوقف الأشجار والأبنية من دون وقف العقار.

وبذلك يعلم أنّ السير الحادثة بين المسلمين بعــد رحيل المعصوم لا يصح الاحتجاج بها و إن راجت بينهم كالأمثلة التالية:

 عقد التأمين: وهو عقد رائج بين العقلاء، عليه يدور رحى الحياة العصرية، فموافقة العرف لها ليست دليلاً على مشروعيتها، بل يجب التهاس دليل آخر عليها.

٢. عقد حقّ الامتياز: قد شاع بين الناس شراء الامتيازات كامتياز الكهرباء والهاتف والماء وغير ذلك التي تعدُّ من متطلبات الحياة العصرية، فيدفع حصة من المال بغية شرائها وراء ما يدفع في كلّ حين عند الاستفادة والانتفاع بها، وحيث إنّ هذه السيرة استحدثت ولم تكن من قبل، فلا تكون دليلاً على جوازها، فلابد من طلب دليل آخر.

٣. بيع السرقفلية: قد شاع بين الناس ان المستأجر إذا استأجر مكاناً ومكث فيه مدّة يُثبت لـ حق الأولوية وربها يأخذ في مقابله شيئاً باسم «السرقفلية» حين التخلية، وترك المكان للغير.

### تبيين المفاهيم

ألف: إذا وقع البيع والإجارة وما شابهها موضوعاً للحكم الشرعي ثمّ شكّ

في مدخلية شيء أو مانعيته في صدق الموضوع شرعاً، فالصدق العرفي دليل على أنّه هـو الموضوع عند الشرع. إذ لـو كان المعتبر غير البيع بمعناه العرفي لما صحّ من الشارع إهماله مع تبادر غيره و كمال اهتمامه ببيان الجزئيات من المندوبات والمكروهات إذ يكون تركه إغراءً بالجهل وهو لا يجوز.

ب: لسو افترضنا الإجمال في مفهسوم الغبن أو العيب في المبيع فيحسال في صدقهما إلى العرف.

قال المحقّق الأردبيلي: قد تقرّر في الشرع انّ ما لم يثبت له الموضع الشرعي يحال إلى العرف جرياً على العادة المعهودة من رد الناس إلى عرفهم.(١)

ج:لو افترضنا الإجمال في حدّ الغناء فالمرجع هـ و العرف، فكلّ مـا يسمّى بالغناء عرفاً فهو حرام و إن لم يشتمل على الترجيع ولا على الطرب.

يقول صاحب مفتاح الكرامة: المستفاد من قواعدهم حمل الألفاظ الواردة في الأخبار على عرفهم، فما علم حاله في عرفهم جرى الحكم بذلك عليه، ومالم يعلم يرجع فيه إلى العرف العام كما بين في الأصول.(٢)

يقول الإمام الخميني الله الرجوع إلى العرف في تشخيص الموضوع والعنوان فصحيح لا محيص عنه إذا كان الموضوع مأخوذاً في دليل لفظي أو معقد الإجماع. (٣)

#### ٣. تشخيص المصاديق

قد اتّخذ الشرع مفاهيم كثيرة وجعلها موضوعاً لأحكام، ولكن ربها يعرض

٢. مفتاح الكرامة: ٤/ ٢٢٩.

١. مجمع الفائدة والبرهان: ٨/ ٢٠٤.

٣. الإمام الخميني: البيع: ١/ ٣٣١.

الإجمال على مصاديقها ويتردّد بين كون الشيء مصداقاً لها أو لا.

وهذا كالوطن والصعيد والمفازة والمعدن والأرض الموات إلى غير ذلك من الموضوعات التي ربها يشك الفقيه في مصاديقها، فيكون العرف هو المرجع في تطبيقها على موردها.

# ٤. حلّ الإجمالات في ظلّ الأعراف الخاصة

إنّ لكلّ قوم وبلد أعرافاً خاصة بهم يتعاملون في إطارها ويتفقون على ضوئها في كافة العقود والإيقاعات، فهذه الأعراف تشكّل قرينة حالية لحل كثير من الإجمالات المتوهمة في أقوالهم وأفعالهم، ولنقدّم نهاذج منها:

ألف: إذا بماع اللحم ثمّ اختلفا في مفه ومه، فما لمرجع هو المتبادر في عرف المتبايعين وهو اللحم الأحمر دون اللحم الأبيض كلحم السمك.

ب: إذا أوصى الوالد بشيء لـولده، فالمرجع في تفسير الولد وانّه هـو الذكر والأنثى أو الذكر فقط هو العرف.

ج: إذا اختلفت البلدان في بيع شيء بالكيل أو الوزن أو بـالعدِّ، فالمتبع هو العرف الرائج في بلد البيع.

قال المحقق الأردبيلي: كلّما لم يثبت فيه الكيل ولا الوزن ولا عدمهما في عهده بي الكيل المحقق الأردبيلي: كلّما لم يثبت فيه الكيل ولا الوزن اختلفا فهده بي المحكم واضح، وإن اختلفا ففي بلد الكيل أو الوزن يكون ربوياً تحرم الزيادة وفي غيره لا يكون ربوياً فيجوز التفاضل.(١)

١. بجمع القائدة والبرهان: ٨، كتاب المتاجر، مبحث الربا، ٤٧٧.

### المقام الثاني

# أحكام الظن المعتبر

ويقع البحث في موضعين:

الأوّل: إمكان التعبّد بالظن.

الثاني: وقوعه بعد ثبوت إمكانه.

الموضع الأوّل: في إمكان التعبّد بالظن

والمراد منه هـو الإمكان الـوقوعي: أي مـا لا يترتب على وقــوعـه مفسـدة فالبحث في أنّه هل تترتب على التعبد بالظن مفسدة أو لا؟

فالقائلون بعدم جواز العمل بالظن ذهبوا إلى الامتناع وقوعاً، كما أنّ القائلين بجواز التعبّد ذهبوا إلى إمكانه كذلك.

ثم إنّ القائلين بامتناع التعبد منهم ابن قبة الرازي (١٠) استدلّوا بوجوه مذكورة في المطولات. و لكن أدلّ دليل على إمكان الشيء وقوعه في الشريعة الإسلامية كما سيتضح فيما بعد.

١. هو محمد بن عبد السرحمن بن قُبّة الرازي المتكلم الكبير المعماصر لأبي القاسم البلخي المتموقى عام
 (٣١٧هـ) و قد توفّي ابن قبة قبله و له كتاب الانصاف في الإمامة. ترجمه النجاشي في رجاله برقم
 ١٠٢٤.

# الموضع الثاني: في وقوع التعبد بالظن بعد ثبوت إمكانه

و قبل الدخول في صلب الموضوع لابد أن نبين ما هـ و الأصل في العمل بالظن حتى يكون هو المرجع عند الشك، فها ثبت خروجه عن ذلك الأصل نأخذ به، وما لم يثبت نتمسك فيه بالأصل فنقول:

إنّ القاعدة الأوّلية في العمل بالظن هي الحرمة و عدم الحجّية إلاّ ما خرج بالدليل.

والدليل عليه أنّ العمل بالظن عبارة عن صحّة إسناد مؤدّاه إلى الشارع في مقام العمل، و من المعلوم أنّ إسناد المؤدّى إلى الشارع إنّها يصحّ في حالة الإذعان بأنّه حكم الشارع و إلاّ يكون الإسناد تشريعاً دلّت على حرمته الأدلّة الأربعة (۱)، و ليس التشريع إلاّ إسناد مالم يعلم أنّه من الدين إلى الدين.

قال سبحانه: ﴿ قُلْ أَرَّأَنِتُمْ مِنَا أَنْ رَكَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وَحَلالاً قُل ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (يونس/ ٥٥).

فالآية تدلّ على أنّ الإسناد إلى الله يجب أن يكون مقروناً بالإذن منه سبحانه و في غير هذه الصورة يعد افتراءً سواء كان الإذن مشكوك الوجود كما في المقام أم مقطوع العدم، و الآية تعم كلا القسمين. و المفروض أنّ العامل بالظن شاك في إذنه سبحانه و مع ذلك ينسبه إليه.

ثمّ إنّ الأصوليين ذكروا خروج بعض الظنون عن هذاالأصل . منها:

١. ظواهر الكتاب.

الشهرة الفتوائية.

الكتاب و السنّة والإجماع والعقل كما أوضحه الشيخ الأعظم في الفرائد، و اقتصرنا في المتن على الكتاب العزيز.

٣. خبر الواحد.

٤. الإجماع المنقول بخبر الواحد.

٥. قول اللغوي.

### الفصل الأوّل

### حجّية ظواهر الكتاب

اتفق العقلاء على أنّ ظاهر كلام كلل متكلّم إذا كان جادّاً لاهازلاً، حجّة وكاشف عن مراده، و لأجل ذلك يـؤهـذ بإقراره و اعتراف في المحاكم، و ينفّذ وصاياه، و يحتج برسائله و كتاباته.

وآيات الكتاب الكريم إذا لم تكن بحملة ولا متشابهة، لها ظواهر كسائر الظواهر، يحتج بها كما يحتج بسائر الظواهر، قال سبحانه ﴿ لَقَدْ يَسّرنا القُرآنَ لِللَّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِر ﴾ (القمر/ ١٧) و في الوقت نفسه أمر بالتدبّر، و قال: ﴿ أَفلا يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُها ﴾ (محمد/ ٢٤) كل هذا يعرب عن كون ظواهر الكتاب كسائر الظواهر، حجّة ألقيت للإفادة و الاستفادة و الاحتجاج والاستدلال.

نعم إنّ الاحتجاج بكلام المتكلّم يتوقّف على ثبوت أمور:

**الأوّل**: ثبوت صدوره من المتكلّم.

الثاني: ثبوت جهة صدوره و أنّه لم يكن هازلاً مثلاً.

الثالث: ثبوت ظهور مفرداته و جمله.

الرابع: حجّية ظهور كلامه و كونه متبعاً في كشف المراد.

والأوّل ثابت بالتواتر والثاني بالضرورة حيث إنّه سبحانه أجلّ من أن يكون هازلاً. والمفروض ثبوت ظهور مفرداته ومركباته و جُمله بطريق من الطرق السابقة وهو التبادر و صحّة الحمل و السلب والإطراد. و لم يبق إلاّ الأمر الرابع و هو حجّية ظهور كلامه، و الكتاب الكريم كتاب هداية و برنامج لسعادة الإنسان والمجتمع، فلازم ذلك أن تكون ظواهره حجّة كسائر الظواهر، وعلى ذلك فها ذهب إليه الأخباريون بحجيّة كلّ ظاهر إلاّ ظاهر الكتاب ممّا لا وجه له بل هو دعوى تقشعر منها الجلود، و ترتعد منها الفرائص، إذ كيف توصف حجّة الله الكبرى، والثقل الأعظم، بعدم الحجية مع أنّ الكتاب هدو المعجزة الكبرى للنبي المنهود أولا يُحتج بظواهره ومفاهيمه مع أنّ الإعجاز قائم على اللفظ والمعنى معاً؟!

واعلم أنه ليس المواد من حجية ظواهلر القرآن هو استكشاف مراده سبحانه من دون مراجعة إلى ما يحكم به العقل في موردها، أو من دون مراجعة إلى الأيات الأخرى التي تصلح لأن تكون قرينة على المراد، أو من دون مراجعة إلى الأحاديث النبوية و روايات العترة الطاهرة في إيضاح مجملاته و تخصيص عموماته وتقييد مطلقاته.

فالاستبداد في فهم القرآن مع غض النظر عمّا ورد حوله من سائر الحجج ضلال لا شكّ فيه، كيف؟ والله سبحانه يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذَّكْرِ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ مَا نُرَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكّرُونَ ﴾ (النحل/ ٤٤) فجعل النبي مبيّناً للقرآن و أمر الناس بالتفكّر فيه، فللرسول سهم في إفهام القرآن كما أنّ لتفكّرالناس و إمعان النظر فيه سها آخر، و بهذين الجناحين يُحلِّق الإنسان في سماء معارفه، و يستفيد من حِكَمِه و قوانينه.

وبذلك تقفِّ على مفاد الأخبار المندِّدة بفعـل فقهاء العامـة كأبي حنيفة و

قتادة، فإنهم كانوا يستبدون بنفس القرآن من دون الرجوع إلى حديث العترة الطاهرة في مجملاته و مبهاته و عموماته و مطلقاته. فالاستبداد بالقرآن شيء، و الاحتجاج بالقرآن بعد الرجوع إلى الأحاديث شيء آخر، و الأوّل هو الممنوع والثاني هو الذي جرى عليه أصحابنا \_ رضوان الله عليهم \_.

ثم إنّ الأصوليين جعلوا مطلق الظواهر من الظنون و قالوا باعتبارها وخروجها عن تحت الضابطة السالفة الذكر بدليل خاص، و هو بناء العقلاء على حجّية ظواهر كلام كلّ متكلم، و لكن دقة النظر تقتضي أن تكون الظواهر من القطعيات بالنسبة إلى المراد الاستعمالي لا الظنيّات.

لأنّ السير في المحاورات العرفية يرشدنا إلى أنّها من الأمارات القطعية على المراد الاستعمالي بشهادة انّ المتعلّم بستدل بظاهر كلام المعلّم على مراده. وما يدور بين البائع و المشتري من المفاهيم لا توصف بالظنية، وما يتفوّه به الطبيب يتلقّاه المريض أمراً واضحاً لا سترة فيه كما أنّ ما يتلقّاه السائل من جواب المجيب يسكن إليه دون أيّ تردد.

فإذا كانت هذه حال محاوراتنا العرفية في حياتنا الدنيوية، فلتكن ظواهر الكتاب و السنّة كذلك فلهاذا نجعلها ظنيّة الدلالة؟!

نعم المطلوب من كونها قطعية الدلالة هو دلالتها بالقطع على المراد الاستعمالي لا المراد الجدي، لأنّ الموضوع على عاتق الكلام هو كشفه عما يدل عليه اللفظ بالوضع و ما يكشف عنه اللفظ الموضوع هو المراد الاستعمالي، و المفروض أنّ الظواهر كفيلة لإثبات هذا المعنى فلا وجه لجعلها ظنيّة الدلالة. وأمّا المراد الجدّي فإنّما يعلم بالأصل العقلائي، أعني: أصالة تطابق الإرادة الاستعمالية مع الجدّية.

والذي صار سبباً لعـد الظواهر ظنّية هـو تطرّق احتمالات عديـدة إلى كلام المتكلّم، أعني: ١. احتمال كون المتكلم هازلاً، ٢. أو كونه مورياً في مقاله، ٣. أو ملقياً على وجه التقية ، ٤. أو كسون المراد الجدي غير المراد الاستعمالي من حيث السعة والضيق بورود التخصيص أو التقييد عليه. فللأجل وجود تلك الاحتمالات جعلوا الظواهر من الظنون .

يلاحظ عليه: بالنقض أوّلاً : لأنّ أكثر هذه الأمور موجودة في النص أيضاً مع أنّهم جعلوه من القطعيات، والحلّ ثانياً بأنّ نفي هذه الاحتمالات ليس على عاتق الظواهر حتى تصير لأجل عدم التمكّن من دفعها ظنية، بل لا صلة لها بها و إنّها الدافع لتلك الاحتمالات هو الأصول العقلائية الدانّة على أنّ الأصل في كلام المتكلّم كونه جاداً، لا هازلاً و لا مورّياً ولا ملقياً على وجه التقية، كما أنّ الأصل هو تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الحدية، مالم يدل دليل على خلافه كما في مورد التخصيص و التقييد.

فالوظيفة الملقاة على عهدة الظواهد هي الحضار المراد الاستعمالي في ذهن المخاطب و هي تحضره على وجه القطع و البت بلا تردد و شك. وأمّا سائر الاحتمالات فليست هي المسؤولة عن نفيها حتى توصف لأجلها بالظنية على أنّ أكثر هذه الاحتمالات بل جميعها منتفية في المحاورات العرفية و إنّما هي شكوك علمية مغفولة للعقلاء.

#### فخرجنا بالنتيجة التالية:

إنّ دلالة القرآن والسنّة و كذا دلالـة كلام كلّ متكلّم على مراده من الأُمور القطعية شريطة أن تكون ظاهرة لا مجملة، محكمـة لا متشابهة. و يكون المراد من قطعيتها، كونها قطعية الدلالة على المراد الاستعمالي.

نعم الفرق بين الظاهر و النص، هو انّ الأوّل قابل للتأويل إذا دلّت عليه القرينة، بخلاف النصّ فلا يقبل التأويل و يعدّ التأويل تناقضاً .

### الفصل الثاني

### الشهرة الفتوائية(١)

من الظنون التي قد خرجت عن أصل حرمة العمل بالظن، الشهرة الفتوائية بين القدماء من الفقهاء و هي:

عبارة عن اشتهار الفتوى في مسألية لم ترد فيها رواية معتبرة فمثلاً إذا اتّفق القدماء من الفقهاء على حكم في مورد، ولم نجد فيه نصاً من أثمّة أهل البيت المناهجة المكلام في حجّية تلك الشهرة الفتوائية

والظاهر (وفاقاً لبعض الأعلام) حجية مثل هذه الشهرة، لأنها تكشف عن وجود نص معتبر وصل إليهم ولم يصل إلينا حتى دعاهم إلى الإفتاء على ضوئه، إذ من البعيد أن يُفتي أقطاب الفقه بشيء بلا مستند شرعي و دليل معتد به، و قد حكى سيد مشايخنا المحقق البروجردي في درسه الشريف أنّ في الفقه الإمامي أربعائة مسألة تلقاها الأصحاب قديماً وحديثاً بالقبول وليس لها دليل إلاالشهرة الفتوائية بين القدماء بحيث لو حذفنا الشهرة عن عداد الأدلة، لأصبحت تلك المسائل فتاوى فارغة مجرّدة عن الدليل.

١. وهنا\_وراء الشهرة الفتوائية\_ شهرة روائية، وشهرة عملية أوضحنا حالها في «الوسيط» الجزء الثاني فلاحظ.

#### الفصل الثالث

# حجّية السنّة المحكية بخبر الواحد

وليس أثمّة أهل البيت في من قبيل السرواة و إن كانسوا يسروون عن جدهم في ، بل هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي في بتبليغ الأحكام الواقعية، فقد رُزقوا من جانبه سبحانه علماً لصالح الأمّة كما رزق مصاحب النبي موسى في علماً كذلك من دون أن يكون نبياً، قال سبحانه: ﴿فَوَجَدا عَبُداً مِنْ عِبادِنا آتَيْناهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنا وَ عَلّمناهُ مِنْ لَدُنّا عِلِماً ﴾ (الكهف/ ٢٥). فعندهم علم الشريعة و إن لم يكونوا أنبياء ولا رسلاً.

ثم إنّ الخبر الحاكي للسنّة إمّا خبر متواتر، أو خبر واحد. ثمّ إنّ الخبر الواحد إمّا منقول بطرق متعددة من دون أن يبلغ حدّ التواتر فهو مستفيض وإلا فغير مستفيض.

ولا شكّ في أنّ الخبر المتواتر يفيد العلم ولا كلام في حجّيته وإنّما الكلام في حجّية وإنّما الكلام في حجّية الخبر الواحد أعم من المستفيض وغيره. فقد اختلفت كلمة أصحابنا في ذلك:

 أ. ذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى والقاضي ابن البراج و الطبرسي وابن إدريس إلى عدم جواز العمل بالخبر الواحد في الشريعة.

ب. و ذهب الشيخ الطوسي (١)و قاطبة المتأخّرين إلى حجّيته.

والمقصود في المقام إثبات حجّيته بالخصوص وفي الجملة مقابل السلب الكلّي، و أمّا البحث عن سعة حجّيته سنشير (٢) إليها بعد الفراغ عن الأدلّة.

وقد استدلُّوا على حجّيته بالأدلَّة الأربعة:

### الاستدلال بالكتاب العزيز

استدلُّوا على حجّية خبر الواحد بِآيات:

# ١. آية النبأ

قال سبحانه: ﴿إِنْ جَاءِكُمُ فَاسِقٌ بِنَيْ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قُوماً بِجَهالَة فَتُصِيبُوا قَوماً بِجَهالَة فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ ما فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (الحجرات/ ٦). (٣)

وقبل تقرير الاستدلال نشرح ألفاظ الآية:

التبيّن يستعمل لازماً ومتعدياً، فعلى الأوّل فهو بمعنى الظهور، قال سبحانه: ﴿ حَتّىٰ يَتَبَيّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخيطِ الأَسْوَدِ ﴾ (البقرة / ١٨٧).
 وعلى الثاني فهو بمعنى طلب التثبت كقوله سبحانه: ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١. لاحظ عدة الأصول: ١/ ٣٣٨ من الطبعة الحديثة.

٢. راجع ص ١٦٨ قوله: لكن الإمعان فيها....

٣.قال الطبرسي: نزلت الآية في الوليد بن عقبة، بعثه رسول الله ﷺ في جباية صدقات بني المصطلق، فخرجوا يتلقّونه فرحاً به \_ و كانت بينه و بينهم عداوة في الجاهلية \_ فظن النهم هموا بقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ وقال: إنسهم منعوا صدقاتهم \_ و كان الأسر بخلافه \_ فغضب النبي ﷺ و هم أن يغزوهم، فنزلت الآية. لاحظ بجمع البيان: ٥/ ١٣٢.

فَتَبَيَّنُوا وَ لا تَقُولُوا لِمَنُ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلام لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ (النساء/ ٩٤) ومعناه في المقام تبيّنوا صدقَ الخبرو كذبه.

٢. قوله: ﴿ أَن تصيبُوا قَوماً بِجهالة ﴾ علّـة للتثبّت، و المقصود خشية أن تصيبوا قوماً بجهالة.

٣. الجهالة مأخوذة من الجهل، وهي الفعل الخارج عن إطار الحكمة والتعقل.

وأمّا كيفية الاستدلال، فتارة يستدل بمفهوم الشرط، وأخرى بمفهوم الوصف. و ربيا يحصل الخلط بينها، ففي تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط ينصب البحث، على الشرط أي مجيء المخبر بالنبأ، دون عنوان الفاسق، بخلاف الاستدلال بمفهوم الوصف حيث ينصب البحث على عنوان الفاسق مقابل العادل ففي إمكان الباحث جعل لفظ آخر مكان الفاسق عند تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط لأجل صيانة الفكر عن الخلط، فنقول:

# الأوّل: الاستدلال بمفهوم الشرط

إنّ الموضوع هو نبأ الفاسق، والشرط هو المجيء، والجزاء هو التبيّن والتثبّت، فكأنّه سبحانه قال: نبأ الفاسق \_ إن جاء به \_ فتبيّنه.

> ويكون مفهومه: نبأ الفاسق-إن لم يجئ به فلا يجب التبيّن عنه. لكنَّ للشرط (عدم مجيء الفاسق) مصداقين:

أ.عدم مجيء الفاسق والعادل فيكون عدم التبين الأجل عدم النبأ فيكون من
 قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

ب. بجيء العادل بـ فلا يتبيّن أيضاً فيكون عـدم التبيّن من قبيل السالبة بانتفاء المحمول. أي النبأ موجود والمنفي هو المحمول، أعني: التثبّت. يلاحظ على الاستدلال: أنّ المفهوم عبارة عن سلب الحكم عن الموضوع الوارد في القضية، لا سلبه عن موضوع آخر، لم يرد فيها، فالموضوع في المنطوق هو «نبأ الفاسق» فيجب أن يتوارد التثبّت منطوقاً وعدم التثبّت مفهوماً على ذلك الموضوع لا على موضوع آخر كنبأ العادل، وعند ثلّ ينحصر مفهومه في المصداق الأوّل و يكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

و إن شئت قلت: إنّ الموضوع هو نبأ الفاسق فعند وجود الشرط، أعني: المجيء بالنبأ، يُتثبّت عنده، وعند عدم المجيء به لا يُتثبّت لعدم الموضوع، فخبر العادل لم يكن مذكوراً في المنطوق حتى يحكم عليه بشيء في المفهوم.

# الثاني: الاستدلال بمفهوم الوصف

وطريقة الاستدلال به واضحة لأنّه سبحان على وجوب التبيّن على كون المخبر فاسقاً، و هو يدل على عدم وجوب التبيّن في خبر العادل، مثل: «في الغنم السائمة زكاة» الدال على عدمها في المعلوفة.

وإذا لم يجب التثبت عند إخبا رالعادل، فإمّا أن يجب القبول و هو المطلوب أو الردّ فيلزم أن يكبون خبر العادل أسوأ حالاً من خبر الفاسق، لأنّ خبر الفاسق يتبيّن عنه فيعمل به عند ظهور الصحّة، وأمّا خبر العادل فيترك، ولا يعمل به مطلقاً.

يلاحظ عليه: بها مرّ من عدم دلالة الجملة الوصفية على المفهوم.

## ٢. آية النفر

قال سبحانه: ﴿ وَ مَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلُولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمُ طَائِفَ قُ لِيَتَفَقَّهُ وا فِي السدِّينِ وَ لِيُنْ ذِرُوا قَسومَهُمْ إِذَا رَجَعُ وا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون ﴾ (التوبة/ ١٢٢).

تشيرالآية إلى السيرة المستمرة بين العقلاء من تقسيم العمل بين الأفراد، إذ لولا ذلك لاختل النظام، و لا تشذ عن ذلك مسألة الإنذار و التعليم و التعلّم، فلا يمكن أن ينفر المؤمنون كافة لتحصيل أحكام الشريعة، و لكن لماذا لا ينفر من كلّ فرقة منهم طائفة لتعلّم الشريعة حتى ينذروا قومهم عند الرجوع إليهم؟

وجه الاستدلال: انه سبحانه أوجب الحذر على القوم عند رجوع الطائفة التي تعلّمت الشريعة و المراد من الحذر هو الحذر العملي، أي ترتيب الأثر على قول المنذر. ثمّ إنّ إنذاره كما يتحقق يصورة التواتر يتحقق أيضاً بصورة إنذار بعضهم البعض، فلو كان التواتر أوحصول العلم شرطاً في تحقق الإنذار وبالتالي في وجوب الحذر لأشارت إليه الآية، و إطلاقها يقتضي حجية قول المنذر سواء أنذر إنذاراً جَماعياً أو فردياً، وسواء أفادا العلم أم لا.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ الآية بصدد بيان أنّه لا يمكن نفر القوم برمّتهم، بل يجب نفر طائفة منهم، و أمّا كيفية الإنذار و انّه هل يجب أن يكون جَماعياً أو فردياً فليست الآية بصدد بيانها حتى يتمسّك بإطلاقها، و قد مرّ في مبحث المطلق و المقيد انّه يشترط في صحّة التمسّك بالإطلاق كون المتكلّم في مقام البيان.

ويشهد على ذلك انّ الآية لم تـذكر الشرط اللازم، أعني: الوثاقـة والعدالة، فكيف توصف بأنّها في مقام البيان؟!

## ٣. آية الكتيان

قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولِئِكَ يَلْعَنْهُمُ اللهُ وَ يَلْعَنْهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (البقرة/ ١٥٩).

وكيفية الاستدلال بها هو ان وجوب الإظهار وتحريم الكتمان يستلزم وجوب القبول وإلا لغى وجوب الإظهار، نظير قوله سبحانه: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُتُمُنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَ ﴾ (البقرة/ ٢٢٨) فان حرمة كتمانهن لما في أرحامهن يقتضي وجوب قبول قولهن و إلا لغى التحريم.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ الآية في مقام إيجاب البيان على علماء أهل الكتاب لما أنزل الله سبحانه من البيّنات و الهدى، و من المعلوم أنّ إيجاب البيان بلا قبول أصلاً يستلزم كونه لغواً. أمّا إذا كان القبول مشروطاً بالتعدد أو بحصول الاطمئنان أو العلم القطعي فبلا تلزم اللغوية، وليست الآية في مقام البيان من هذه الناحية كآية النفر حتى يتمسك بإطلاقها.

# ٤. آية السؤال

قال سبحانه: ﴿وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاّرِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَٱسْأَلُوا أَهْلِ الذِّكرِ إِنْ كُنتُم لا تَعْلَمُون﴾ (النحل/ ٤٣).

وجه الاستدلال على نحو ما مضى في آية الكتمان حيث إنّ إيجاب السؤال يلازم القبول و إلاّ تلزم اللغوية.

يلاحظ عليه: أنّما تلزم اللغوية إذا لم يقبل قبولهم مطلقاً، وأمّا على القول بقبول قولهم عند حصول العلم به فلا تلزم، و ليست الآية في مقام البيان من هذه الناحية حتى يتمسّك بإطلاقها، بل الآية ناظرة إلى قاعدة عقلائية مطردة وهي رجوع الجاهل إلى العالم.

#### الاستدلال بالروايات المتواترة

استدلّ القائلون بحجّية خبر المواحد بروايات ادّعي في الموسائل تواترها يستفاد منها اعتبار خبر الواحد إجمالاً، وهي على طوائف نذكر أهمّها:(١)

وهي الأخبار الإرجاعيّة إلى آحاد الرواة الثقات من أصحابهم بحيث يظهر من تلك الطائفة انّ الكبرى (العمل بقول الثقة) كانت أمراً مفروغاً منه، وكان الحوار فيها بين الإمام والراوي حول تشخيص الصغرى وانّ الراوي هل هو ثقة أو لا؟ وإليك بعض ما يدلّ على ذلك:

١ روى الصدوق عن أبان بن عثمان أنّ أبا عبد الله النّي قال له: «إنّ أبان بن
 تغلب قد روى عنّي روايات كثيرة، فها رواه لك فاروه عنّي». (٢)

٢. عن أبي بصير قال: إنّ أبا عبد الله على قال له في حديث: «لولا زرارة ونظراؤه، لظننت انّ أحاديث أبي ستذهب». (٣)

٣. عن يونس بن عمّار انّ أبا عبد الله عليه قال له في حديث: «أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر هيه فلا يجوز لك أن ترده». (٤)

١. ذكرها الشيخ الأنصاري في فوائده، و هي خمس طوائف نشير إليها على سبيل الإجمال:
 الطائفة الأولى: ما ورد في الخبريان المتعارضين من الأنحاذ بالمرجّحات كالأعدل و الأصدق والمشهور ثمّ التخيير.

الطائفة الثانية: ما ورد في إرجاع آحاد الرواة إلى آحاد أصحاب الأثمّة على وجه يظهر فيه عدم الفرق في الإرجاع بين الفتوى و الرواية.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على الرجوع إلى الرواة الثقات، و هذا ماأشرنا إليه في المتن. الطائفة الرابعة: ما دلّ على الترغيب في الرواية و الحث عليها و كتابتها و إيلاغها. الطائفة الخامسة: ما دلّ على ذم الكذب عليهم و التحذير من الكذّابين. ولولا أنّ خبر الواحد حجّة لما كان لهذه الأخبار موضوع.

٢ ـ ٤. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨، ١٦، ١٧.

عن المفضل بن عمر ، ان أبا عبد الله عليه قال للفيض بن المختار في حديث: «فإذا أردت حديثنا، فعليك بهذا الجالس» وأوما إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين. (١)

٥. روى القاسم بن علي التوقيع الشريف الصادر عن صاحب الزمان الثيلة
 انّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيها يرويه عنّا ثقاتنا. (١)

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تورث اليقين بأنّ حجّية قول الثقة كان أمراً مفروغاً منه بينهم و لو كان هناك كلام، فإنّها كان في الراوي.

أنت إذا استقرأت الروايات التي جمعها الشيخ الحرّ العاملي في الباب الثامن من أبواب صفات القاضي والذي بعده، تقف على اتّفاق أصحاب الأئمّة على حجّية الخبر الواحد الذي يرويه الثقة، وهو ملموس من خلال روايات البابين. (٣)

ثم إنّ ظواهر ما نقلناه من الروايات تدلّ على حجية «قول الثقة» فلو كان المخبر ثقة، فخبره حجّة و إلاّ فلا و إن دلّت القرائن على صدوره من المعصوم.

لكن الإمعان فيها وفي السيرة العقلائية ـ التي يأتي ذكرها ـ يعرب عن أن العناية بوثاقة الراوي في الموضوع لكونها طريقاً إلى الاطمئنان بصدوره من المعصوم، ولذلك لوكان الراوي ثقة ولكن دلّت القرائن المفيدة على خطئه واشتباهه، لما اعتبره العقلاء حجّة، وهذه تشكّل قرينة على أنّ العبرة في الواقع بالوثوق بالصدور لا على وثاقة الراوي، والاعتباد عليها لأجل استلزامها الوثوق بالصدور غالبا.

١. الوسائل:١٨)، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

٣. الوسائل:١٨، الباب ٨و ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ٥٢\_٨٩.

فتكون النتيجة حجّية الخبر الموثوق بصدوره سواء كان المخبر ثقة أو لا، نعم الأمارة العامة على الوثوق بالصدور، هو كون الراوي ثقة، و بذلك تتسع دائرة الحجّية، فلاحظ.

### ٣. الاستدلال بالإجماع

نقل غير واحد من علمائنا كالشيخ الطوسي (٣٨٥-٢٥هـ) و من تأخّر عنه إلى يومنا هذا إجماعَ علماء الإمامية على حجّية خبر الواحد إذا كان ثقة مأموناً في نقله و إن لم يُفِدُ خبره العلم، و في مقابل ذلك حكى جماعة أُخرى منهم أُستاذ الشيخ السيد المرتضى الله أجماع الإمامية على عدم الحجّية.

سؤال: إذا كان العمل بخبر الواحد أمراً مجمعاً عليه كما ادّعاه الشيخ فلماذا أبدى السيد الله خلافه؟ وكيف يمكن الجمع بين هذين الإجماعين المنقولين؟

الجواب: ان الشيخ المتفت إلى هذا السؤال وأجاب عنه بها حاصله: ان مورد إجماع السيد خبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه ومورد الإجماع الذي ادّعاه هو ما يكون راويه من الإمامية وطريق الخبر أصحابهم فارتفع التعارض.

### ٤. الاستدلال بالسيرة العقلائية

إذا تصفّحت حال العقلاء في سلوكهم، تقف على أنّهم مطبقون على العمل بخبر الثقة في جميع الأزمان و الأدوار، و يتضح ذلك بملاحظة أمرين:

الأوّل: انّ تحصيل العلم القطعي عن طريق الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن في أكثر الموضوعات أمر صعب.

الثاني: حصول الاطمئنان بخبر الثقة عند العرف على وجه يفيـد سكونــأ

للنفس، خصوصاً إذا كـان عدلاً، و لو كانت السيرة أمراً غير مرضيّ للشارع كان عليه الردع.

ولم يكن عمل المسلمين بخبر الثقة إلاّ استلهامـاً من تلك السيرة العقلائية التي ارتكزت في نفوسهم.

والحاصل: انه لو كان العمل بأخبار الآحاد الثقات أمراً مرفوضاً، لكان على الشارع أن ينهى عنه و ينبه الغافل و يُفهم الجاهل. فإذا لم يردع كشف ذلك عن رضاه بتلك السيرة و موافقته لها.

فالاستدلال بسيرة العقلاء على حجّية خبر الواحد من أفضل الأدلّة التي لاسبيل للنقاش فيها، فانّ ثبوت تلك السيرة و كشفها عن رضا الشارع ممّا لاشكّ فيه.

والجواب: اذّ المراد من الظن في الآيات الناهية ترجيح أحد الطرفين استناداً إلى الخرص والتخمين كما قال سبحانه: ﴿إِنْ هُمْ إِلاّ يَخُرُصُونَ ﴾ و يشهد بدلك مورد الآية من تسمية الملائكة أُنثى، فكانوا يُرجّحون أحدَ الطرفين بأمارات ظنية وتخمينات باطلة، فلا يستندون في قضائهم لا إلى الحس ولا إلى العقل بل إلى الموئ و الخيال، وأين هذا من قول الثقة أو الخبر الموثوق بصدوره الذي يرجع إلى الحس و تدور عليه رحى الحياة و يجلب الاطمئنان والثبات؟!

### الفصل الرابع

# الكلام في الإجماع

الإجماع في اللغة هو الاتفاق، قال سبحانه: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَ أَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيابَتِ الجُبّ ﴾ (يوسف/ ١٥). وأمّا في الاصطلاح اتفاق علماء عصر واحد على حكم شرعيّ. فإذا أحرزه المجتهد يسمّى إجماعاً محصّلاً وإذا أحرزه مجتهد ونقله إلى الآخرين يكون إجماعاً منقولاً بالنسبة إليهم فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: الإجماع المحصل عند السنة و الشيعة

اتّفق الأصوليون على حجّية الإجماع على وجه الإجمال، و لكنّه عند أهل السنّة يعدّ من مصادر التشريع.

وأمّا الشيعة، فتقول بانحصار الدليل في الكتاب والسنة والعقل، وأمّا الاتّفاق فلا يُضفي عندهم على الحكم صبغة الشرعية ولا يؤثر في ذلك أبداً غاية الأمر انّ المستند لو كان معلوماً فالإجماع مدركي وليس بكاشف لا عن قول المعصوم ولا عن دليل معتبر لم يصل إلينا، لا يزيد اتّفاقهم شيئاً. وأمّا إذا كان المستند غير معلوم، فربها يكشف إجماعهم عن قول المعصوم و اتّفاقه معهم، كما إذا اتّفق الإجماع في عصر حضور المعصوم، و ربها يكشف عن وجود دليل معتبر وصل إلى المجمعين و لم يصل إلينا، كما إذا اتفق في الغيبة الصغرى وأوائل الكبرى إذ من البعيد أن يتّفق المجتهدون على حكم بلا مستند شرعي. وعلى كلا التقديرين

فالإجماع بها هو هو ليس بحجّة، و إنّها هو كاشف عن الحجّة، وسيوافيك تفصيله.

# حجّية الإجماع المحصل عند الإمامية

قد عرفت أنّ الأُمّة مع قطع النظر عن الإمام المعصوم غير معصومة من الخطأ في الأحكام، وأقصى ما يمكن أن يقال إنّ الإجاع يكشف عن قول المعصوم أو الحجّة الشرعية التي اعتمدت عليها الأُمّة، و الثاني أمر معقول و مقبول في عصر الغيبة غير أنّ كشف اتفاقهم عن الدليل يتصوّر على وجوه ذكرها الأصوليون في كتبهم. (١)

أوجهها: أنّ اتّفاق الأُمّة مع كثرة اختلافهم في أكثر المسائل يُعْرِب عن أنّ الاتّفاق كان مستنداً إلى دليل قطعي لا عن اختراع للرأي من تلقاء أنفسهم نظير اتّفاق سائر ذوي الآراء و المذاهب.

وبعبارة أُخرى: أنّ فتوى كُلِّ فقيه و إن كانت تفيد الظن و لو بأدنى مرتبة إلاّ أنّها تتقوى بفتوى فقيه ثان، فثالث إلى أن يحصل اليقين بأنّ فتوى الجميع كانت مستندة إلى الحجة، إذ من البعيد أن يتطرّق الخطأ إلى فتوى هؤلاء.

وبالجملة ملاحظة إطباقهم في الإفتاء على عدم العمل إلا بالنصوص دون المقائيس يورث القطع بوجود حجّة في البين وصلت إليهم و لم تصل إلينا. (٢)

١. لاحظ اكشف القناع عن وجه حجّية الإجماع اللعلامة التستري، فقد ذكر فيه اثني عشر طريقاً إلى
 كشف الإجماع عن الدليل، و نقلها المحقق الأشتياني في تعليقت على الفرائد لاحظ ص ١٢٢\_
 ١٢٥.

٢. وعلى ذلك يكون الإجماع المحصل من الأدلة المفيدة للقطع بموجود الحجة، الخارج عن تحت الظنون موضوعاً و تخصصاً، و قد تناولناه بمالبحث للإشارة إلى الأدلة الأربعة ، و المناسب للبحث في المقام هو الإجماع المنقول بالخبر الواحد.

## المقام الثاني: الإجماع المنقول بخبر الواحد

والمراد هو الاتّفاق الذي لم يحصّله الفقيه بنفسه و إنّما ينقله غيره من الفقهاء واختلفوا في حجّيته على أقوال:

القول الأوّل: إنّه حجّة مطلقاً، لأنّ المفروض أنّ الناقل ثقة و ينقل الحجّة أي الاتّفاق الملازم لوجود دليل معتبر فتشمله أدلّة حجّية خبر الواحد.

القول الثاني: إنّه ليس بحجّة مطلقاً، و ذلك لأنّ خبر الواحدحجّة فيها إذا كان المخبّر به أمراً حسّياً أو كانت مقدّماته القريبة أُموراً حسّية، كالإخبار بالعدالة النفسانية إذا شاهد منه التوريخ عن المحرّمات، أو الإخبار بالشجاعة إذا شاهد قتاله مع الأبطال، و أمّا إذا كان المخبر به أصراً حدسياً محضاً لا حسّياً و لم تكن له مقدّمات قريبة من الحسّ، فخبر الواحد ليس بحجّة.

فالناقل للإجماع ينقل أقوال العلواء وهي في أنفسها ليست حكماً شرعياً ولا موضوعاً ذا أثر شرعي، وأمّا الحجّة، أعني: رأي المعصوم، فإنّما ينقله عن حدس لا عن حس بزعم انّ اتفاق هؤلاء يلازم رأي المعصوم، و خبر الواحد حجّة في مورد الحسيّات لا الحدسيات إلّاما خرج بالدليل كقول المقوّم في أرش المعيب

يلاحظ عليه: أنّه إذا كانت هناك ملازمة بين أقوال العلماء و الحجّة الشرعية، فلماذا لا يكون نقل السبب الحسي دليلاً على وجود المسبب و قد تقدّم ان نقل الأمور الحدسية إذا استند الناقل في نقلها إلى أسباب حسية، هو حجّة كما في وصف الرجل بالعدالة والشجاعة.

وأمّا عدم حجّية خبر الواحد في الأُمور الحدسية، فإنّما يراد منه الحدسيّ المحض كتنبّؤات المنجمين لا في مثل المقام اللذي يسرجع واقعه إلى الاستدلال بالسبب الحسّي على وجود المسبب. القول الثالث: إنّه ليس بحجّه إلاّإذا كان ناقل الإجماع معروفاً بالتتبّع على وجه علم أنّه قد وقف على آراء العلماء المتقدّمين و المتأخّرين على نحو يكون ما استحصله من الآراء ملازماً عادة للدليل المعتبر أو لقول المعصوم.

غير أنّ الذي يوهن الإجماعات المنقولة في الكتب الفقهية، وجود التساهل في نقل الإجماع، فربها يدّعبون الإجماع بعد الوقبوف على آراء محدودة غير ملازمة لوجود دليل معتبر، بل ربها يدّعون الإجماع لوجود الخبر.

نعم لـو كان النـاقل واسع البـاع محيطاً بـالكتب و الآراء، باذلاً جهـوده في تحصيل الأقوال في المسألة و كانت نفسُ المسألـة من المسائل المعنونة في العصور المتقدّمة، فربها يكشف تتبعه عن وجود دليل معتبر



#### الغصل الخامس

# حجّية قول اللغوي

إنّ لإثبات الظهور طرقاً ذكرناها في محلّها (١)بقي الكلام في حجّية قول اللغوي في إثباته وتعيين الموضوع له، و قد استدلّ جمع من العلماء على حجّية قول اللغوي بأنّ الرجوع إلى قول اللغوي من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، و لا إشكال في حجّية قول أهل الخبرة فيما هم خبرة فيه.

أشكل عليه: بأنّ الكبرى \_ و هي حجّية قبول أهل الخبرة \_ مسلّمة، إنّها الكلام في الصغرى وهي كون اللغوي خبيراً في تعيين الموضوع له عن غيره، وبالتالي في تعيين المعنى الحقيقي عن المجازي، مع أنّ ديدن اللغويين في كتبهم ذكر المعاني التي شاع استعمال اللفظ فيها، سواء كان معنى حقيقياً أم مجازياً.

ولكن يمكن أن يقال: أنّ أكثر المعاجم اللغوية و إن كانت على ما وصفت، و لكن بعضها أُلُف لغاية تمييز المعنى الأصلي عن المعنى الذي استعمل فيه بمناسبة بينه و بين المعنى الأصلي، و هذا كالمقائيس لمحمد بن فارس بن زكريا (المتوفّى ٣٩٥هـ) فقد قام ببراعة خاصة بعرض أصول المعاني و تمييزها عن فروعها و مشتقاتها، و مثله كتاب أساس البلاغة للزمخشري (المتوفّى ٣٨٥هـ).

و من سبر في الأدب العربي يجد أنّ سيرة المسلمين قد انعقدت على الرجوع

١. راجع مقدّمة الكتاب، بحثَ علائم الحقيقة والمجاز.

إلى الخبرة من أهل اللغة في معاني الألفاظ الذين يعرفون أصول المعاني عن فروعها وحقائقها عن مجازاتها. وقد كان ابن عباس مرجعاً كبيراً في تفسير لغات القرآن.

على أنّ الإنسان إذا ألِفَ بالمعاجم الموجودة، استطاع أن يميز المعاني الأصلية عن المعاني الفرعية المشتقة منها، ولا يتم ذلك إلّا مع قريحة أدبية و أنس باللغة والأدب. نعم تكون الحجة عند ذلك هي قطعه ويقينه لا قول اللغويّ.

#### 接换袋

إلى هنا انتهينا من دراسة الحجج الشرعية الأربعة:ـــ الكتاب و السنّة والإجماع و العقل ـ و هي أدلّة اجتهادية تتكفّل لبيان الأحكام الشرعية الواقعية .

مراقية تكيية راصي

# المقصد السابع الأصول العملية

#### وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في أصالة البراءة.

الفصل الثاني: في أصالة التخيير ...

القصل الثالث: في أصالة الأحتياط.

الفصل الرابع: في أصالة الاستصحاب.

# الأصول العملية

قد عرفت أنّ المكلّف الملتفت إلى الحكم الشرعي تحصل له إمّا القطع أو الظن أو الشك، و قد فرغنا عن حكم القطع و الظنّ و الآن نبحث عن حكم الشكّ.

ولا يخفى أنّ المستنبط إنّما ينتهي إلى "الأصول العملية" إذا لم يكن هذاك دليل قطعي، كالخبر المتواتر؛ أو دليل علمي، كالظنون المعتبرة التي دلّ على حجّيتها الدليل القطعي، وتسمّى بالأمارات و الأدلّة الاجتهادية، كما تسمّى الأصول العملية بالأدلّة الفقاهية.

وبـذلك تقف على تـرتيب الأدلّة في مقـام الاستنبـاط، فـالمفيد لليقين هـو الدليل المقدّم على كلّ دليل، يعقّبه الدليل الاجتهادي، ثمّ الأصل العملي.

إنّ الأصول العملية المعتبرة و إن كانت كثيرة، لكن أكثرها مختص بباب دون باب، كأصل الطهارة المختص بباب الطهارة، أو أصل الحلّية المختص بباب الشك في خصوص الحلال و الحرام، أو أصالة الصحّة المختصة بعمل صدر عن الشخص و شكّ في صحّته و فساده، وأمّا الأصول العملية العامة التي يتمسك بها المستنبط في جميع أبواب الفقه فهي أربعة تعرف ببيان مجاريها.

لأنّ الشكّ إمّا أن تلاحظ فيه الحالـة السابقـة أو لا، و على الثاني إمّا أن يكون الشكّ في أصـل التكليف أو لا، و على الثاني إمّا أن يمكـن الاحتياط أو لا،

ف الأوّل مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى البراءة، و الثالث مجرى الاحتياط، والرابع مجرى التخيير.

#### توضيحه

اذا شك المكلف في حكم أو موضوع كان على يقين منه في السابق، كما
 إذا كان على طهارة ثم شك في ارتفاعها، فبما أنّ الحالة السابقة ملحوظة غير ملغاة
 تكون مجرى الاستصحاب على الشروط المقرّرة في محلّها.

٢. إذا لم تكن الحالة السابقة ملحوظة، و تعلق الشكّ بأصل التكليف كما
 إذا شكّ في حرمة التدخين؛ فهي مجرى البراءة.

٣. إذا لم تكن الحالة السابقة ملحوظة، وعلم بأصل التكليف و لكن شك في متعلّقه، وكان الاحتياط عكناً، كما إذا علم بوجوب الصلاة يوم الجمعة وتردّدت بين الظهر والجمعة، أو علم بوجود النجاسة و تردّد بين الإناءين؛ فهي عرى الاحتياط.

إذا لم تكن الحالة السابقة ملحوظة، وعلم بأصل التكليف، وكان الاحتياط غير ممكن، كما إذا علم ان أحد الفعلين واجب والآخر محرم (١) واشتبه أحدهما بالآخر فهو مجرى التخيير فيجب إتيان أحدهما وترك الآخر مخيراً.

و لنقـــدم البحث عن البراءة أوّلاً، ثمّ التخيير، ثمّ الاحتياط، ثمّ الاستصحاب، حفظاً للنهج الدارج في الكتب الأصولية.

١. حيث إنّ نوع التكليف معلوم والمتعلّق مجهول، فخرج ما إذا كان نوع التكليف مجهولاً فهو من قبيل الشكّ في التكليف ومع ذلك فهو مجرى التخيير كما إذا دار أمر فعل بين الوجوب والحرمة. لاحظ الفوائد: ٩٨ طبعة رحمة الله.

#### الفصل الأوّل

### أصالة البراءة

قد تقدّم انّ مجرى أصالة البراءة هـ والشكّ في أصل التكليف وهـ و على أقسام:

لأنّ الشكّ تارة يتعلّق بالحكم، أي يكون أصل الحكم مشكوكاً، كالشك في حكم التدخين هل هوحرام أو لا؟ ويسمى بالشّبهة الحكمية.

و أُخرى يتعلّق بالموضوع بمعنى أنّ الحكم معلوم، ولكن تعلّق الشكّ بمصاديق الموضوع، كالمائع المردّد بين كونه الحراّ أو خالاً . ويسمّى بالشبهة الموضوعية.

ثم إنّ منشأ الشك في الشبهة الحكمية إمّا فقدان النصّ أو إجماله أو تعارض النصّين.

و منشأ الشك في الشبهة الموضوعية خلط الأُمور الخارجية.

والشبهة بقسميها تنقسم إلى: تحريمية ووجوبية:

أمّا التحريمية، فالمراد منها هي ما إذا احتُمِلَتْ حرمةُ الشيء مع العلم بأنّه غير واجب، فيدور أمره بين الحرمة، و الإباحة، أو الكراهة، أو الاستحباب؛ كالتدخين الدائر أمره بين الحرمة والإباحة.

وأمّا الوجوبية، فالمراد منها هي ما إذا احتمل وجوبه مع العلم بأنَّه غير

عرّم، فيدور أمره بين الوجـوب، و الاستحباب؛ أو الإباحة، أو الكراهة، كـالدعاء عند رؤية الهلال الدائر أمره بين الوجوب والاستحباب.

و على ذلك يقع الكلام في مقامين:

# المقام الأوّل: الشبهة التحريمية و فيها مسائل أربع:

أ. الشبهة الحكمية التحريمية لأجل فقدان النص.

ب. الشبهة الحكمية التحريمية لأجل إجمال النص.

ج. الشبهة الحكمية التحريمية لأجل تعارض النصين.

د. الشبهة الموضوعية التحريمية لأجل خلط الأمور الخارجية.

و إليك الكلام في هذه المسائل، الواحدة تلو الأخرى.

# المسألة الأولى: في الشبهة الحَكِمَية المَتِحِريمية الأجل فقدان النص

إذا شك في حرمة شيء لأجل عدم النصّ عليها في الشريعة فقد ذهب الأصوليّون إلى الاحتياط . واستندل الأصوليّون بالكتاب والسنّة والعقل نذكر المهمّ منها:

### ١. التعذيب فرع البيان

قال سبحانه: ﴿مَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدَى لِنَفْسِهِ وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَ مَا كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبُعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء/ ١٥).

وبعث الرسول كناية عن البيان الواصل إلى المكلّف، لأنّه لو بَعَثَ الرسول و لم يكن هناك بيان، أو كان هناك بيان و لم يصل إلى المكلّف، لما صحّ التعذيب ولَقَبُحَ عقابُه، فالدافع لقبح العقاب هو البيان الواصل بمعنى وجوده في مظاته على وجه لو تفحّص عنه المكلّف لعثر عليه.

والمفروض أنّ المجتهد تفحص في مظانّ الحكم و لم يعثر على شيء يدلّ على الحرمة، فينطبق عليه مفاد الآية، و هو أنّ التعذيب فرغُ البيان الواصل و المفروض عدم البيان فيكون التعذيب مثله .

### ٢. حديث الرفع

روى الصدوق بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه ومالا يعلمون، ومالا «رفع عن أمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، و ما أكره وا عليه، ومالا يعلمون، ومالا يطيقون، و ما اضطروا إليه، و الحسد، و الطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفة ». (١)

تقرير الاستدلال يتوقف على ذكر أمرين:

الأول: ان لفظة «ما» في قوله: «ما لا يعلمون» موصولة تعم الحكم و الموضوع المجهولين، لوضوح انه إذا جهل المكلف بحكم التدخين، أو جهل بكون المايع الفلاني خلا أو خراً صدق على كل منهما انه من «مالا يعلمون» فيكون الحديث عاماً حجة في الشبهة الحكمية و الموضوعية معاً.

الثاني: انّ الرفع ينقسم إلى تكويني ـ و هو واضح ـ و تشريعي، و المراد منه نسبة الرفع إلى الشيء بالعناية و المجاز، باعتبار رفع آثاره كقوله عليه الله شك لكثير الشك و من المعلوم أنّ المرفوع ليس هو نفس «الشك» لوجوده، وإنّها المرفوع هو آثاره و هذا صار سبباً لنسبة الرفع إلى ذاته، و نظيره حديث الرفع، فان نسبة الرفع على الأمور التسعة نسبة ادّعائية بشهادة وجود الخطأ و النسيان و ما عطف عليه في الحديث، بكثرة بين الأُمّة، و لكن لمّا كانت الموضوعات المذكورة

١. الخصال ، باب التسعة، الحديث ٩، ص ٤١٧.

مسلوبة الآثار صحّت نسبة الرفع إلى ذاتها باعتبار عدم آثارها.

فحينئذ يقع الكلام في تعيين ما هو الأثر المسلوب الذي صار مصحّحاً لنسبة الرفع إليها، أهو جميع الآثار كما هو الظاهر أو خصوص المؤاخذة أو الأثر المناسب لكل واحد من تلك الفقرات، كالمضرّة في الطيرة، والكفر في الوسوسة و المؤاخذة في أكثرها؟ و على جميع الوجوه والأقوال فالمؤاخذة مرتفعة و هو معنى الراءة.

نعم، ان مقتضى الحديث هو رفع كل أشر مترتب على المجهول إلا إذا دل الدليل على عدم رفعه، كنجاسة الملاقي فيها إذا شرب المائع المشكوك فبان انه خمر، فلا ترتفع نجاسة كل ما لاقئ الخمر بضرورة الفقه على عدم ارتفاع مثل هذه الآثار الوضعية.

# اختصاص الحديث بما يكون الرفع منة على الأمة

إنّ حديث الرفع، حديث منّة و امتنان كها يعرب عنه قوله: "رفع عن أُمّتي" أي دون سائر الأُمم، و على ذلك يختص الرفع بالأثر الذي يكون في رفعه منّة على الأُمّة (لا الفرد الخاص)، فلا يعم ما لا يكون رفعه منّة لهم، كها في الموارد التالية:

- ١ إذا أتلف مال الغير عن جهل و نسيان، فهو ضامن، لأن الحكم بعدم
   الغرامة على خلاف المنة.
- ٢. إذا أكره الحاكمُ المحتكرَ في عام المجاعة على البيع، فالبيع المكره يقع صحيحاً ولا يعمّه قوله: «وما أكرهوا عليه» لأنّ شموله للمقام و الحكم برفع الصحة وببطلان البيع على خلاف المنّة.
- ٣. إذا أكره الحاكمُ المديون علىٰ قضاء دينه و كان متمكّناً، فـلا يعمّـه

قوله: «وما أُكرهوا» لأنّ شموله على خلاف الامتنان.

#### ٣. مرسلة الصدوق

روى الصدوق مرسلاً في «الفقيه» و قال: قـال الصادق التَّبَيَّة : «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي».(١)

فقد دلّ الحديث على أنّ الأصل في كلّ شيء هو الإطلاق حتى يرد فيه النهي بعنوانه، كأن يقول: الخمر حرام، أو الرشوة حرام، فها لم يرد النهي عن الشيء بعنوانه يكون محكوماً بالإطلاق والإرسال، وبها أنّ التدخين مشلاً لم يرد فيه النهي فهو مطلق.

#### ٤. الاستدلال بالعقل

إن صحة احتجاج الآمر على المأمور من آثار التكليف الواصل و لا يصح الاحتجاج بالتكليف غير الواصل أبداً بل يُعد العذاب معه ظلماً و قبيحاً من المولى الحكيم، و هذا مما يستقل به العقل، و يعد العقاب بلا بيان واصل أمراً قبيحاً لا يصدر عن الحكيم.

وقياس الاستدلال بالشكل التالي:

العقاب على محتمل التكليف عقاب بلا بيان ـ بعد الفحص التام و عدم العثور عليه.

والعقاب بلا بيان يمتنع صدوره عن المولى الحكيم.

فينتج: العقاب على محتمل التكليف يمتنع صدوره من المولى الحكيم.

#### التعارض بين القاعدتين

#### العقلية، و هي:

أنّ العقل يفرّق بين الضرر الدنيوي المحتمل فلا يحكم بوجوب دفعه إلّا إذا كان خطيراً لا يتحمّل. وأمّا الضرر الأُخروي الذي هو كناية عن العقاب الأُخروي فيُوكِّد العقل على وجوب دفعه و يستقلّ به، فلا يرخص استعمال شيء فيه احتمال العقوبة الأُخروية، ولو احتمالاً ضعيفاً، و على ذلك فيمكن للقائل بالاحتياط أن يُعارض القاعدة الأُولى بقاعدة أُخرى، و هي قاعدة "وجوب دفع الضرر المحتمل" بالبيان التالي:

احتمال الحرمة \_ في مورد الشبهة البدوية \_ يلازم احتمال الضرر الأُخروي، وهو بدوره واجب الدفع و إن كان احتماله ضعيفاً، و عندئذٍ يحكم العقل بلزوم الاحتياط بيرك ارتكاب محتمل الضرر لذلك المحذور.

و إن أردت صبَّه في قالب القيراس المنطقي المؤلف من الصغرى و الكبرى فتقول:

الشبهة البدوية التحريمية فيها ضرر أُخرويّ محتمل، و كلّ ما فيه ضرر أُخرويّ محتمل يلزم تركه.

فينتج: الشبهة البدوية التحريمية يلزم تركها، فينتج لزوم الاحتياط، وعندئذٍ يقع التعارض بين القاعدتين العقليتين، فمن جانب يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فيرخص بالارتكاب، و من جانب آخر يحكم بلزوم دفع الضرر الأخروي المحتمل فيمنع من الارتكاب.

#### الجواب

إنّ الصغرى في القاعدة الثانية غير محرزة، إذ المراد من الصغرى هو احتمال الضرر (العقاب) في ارتكاب الشبهة البدوية، فيجب أن يكون لاحتماله مناشئ

عقلائية، والمفروض انتفاؤها جميعاً، لأنّ احتيال العقاب ناشئ من الأُمور التالية:

- ١. صدور البيان عن المولى ووصوله إلى العبد.
  - التمسك بالبراءة قبل الفحص الكافي .
    - ٣. كون العقاب بلا بيان أمراً غير قبيح.
- ٤. كون المولى شخصاً غير حكيم أو غير عادل.

وكلّها منتفية في المقام ،فاحتهال العقاب الذي هو الصغرى في القاعدة الثانية غير موجود، و مع انتفائه كيف يمكن الاحتجاج بالكبرى وحدها؟ مع أنّ الاحتجاج لا يتمّ إلاّ مع إحراز الصغرى.

# أدلّة الأخباريين على وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية التحريميّة

استدلّ الأخباريون بأدلة تلاقة؛ الكتاب والسنّة والعقل فلندرس كلّ واحد تلو الآخر:

#### الف: الاستدلال بالكتاب

الآيات الآمرة بالتقوى بقدر الـوسع و الطاقة، قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران/ ١٠٢). (١)

وجه الاستدلال: أنّ اجتناب محتمل الحرمة يعدّ من التقوى، وكلّ ما يعدّ منها فهو واجب بحكم انّ الأمر في ﴿اتّقوا الله﴾ دالّ على الوجوب، فينتج أنّ اجتناب محتمل الحرمة واجب.

١. و لاحظ أيضاً الآية السادسة عشر من سورة التغابن.

يلاحظ عليه: أنّ كليّة الكبرى ممنوعة، أي ليس كلَّ ما يعدّ من التقوى فهو واجب، و ذلك لأنّ التقوى تستعمل تارة في مقابل الفجور و لا شكّ في وجوب مثلها بعامة مراتبها، مثل قوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ المُتَقِينَ كَالْفُجّار ﴾ (ص/ ٢٨) وقوله: ﴿فَأَلْهُمَهٰا فُجُورَها وَتَقواها ﴾ (الشمس/ ٨) وقد تطلق و يراد منها ما يعم القيام بكلّ مرغوب فيه من الواجب والمستحب، و التحرّز عن كلّ مرغوب عنه من حرام و مكروه مثل قوله سبحانه: ﴿وَ تَمزَوّدُوا فَإِنّ خَيْرَ السرّادِ التّقوى من حرام و مكروه مثل قوله سبحانه: ﴿وَ تَمزَوّدُوا فَإِنّ خَيْرَ السرّادِ التّقوى البقوى واجبة، لكن ببعض مراتبها لا بكلّ مراتبها، و يحمل الأمر في ﴿تَرَوّدُوا ﴾ على الاستحباب كالآية التي استدلّ بها في المقام.

#### ب: الاستدلال بالسنة

استدلَّ الأخباريون بطوائف من الروايات:

# الأولى: حرمة الإفتاء بلا علم

دلّت طائفة من الروايات على حرمة القول و الإفتاء بغير علم، أو الإفتاء بها لم يدلّ دليل على حجّيته كالقياس والاستحسان، كصحيحة هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه الله على خلقه؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون، ويكفّوا عمّا لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه».(١)

وبهذا المضمون روايات كثيرة في نفس الباب.

يلاحظ عليه: أنَّ المستفاد من الروايات هو انَّ الإفتاء بعدم الحرمة الواقعية

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، و بهذا المضمون الحديث
 ١٩ و ٥٥ و مثله ما دلّ على لزوم الكف عمّا لا يعلم، كالحديث ٤ و٣٢.

في مورد الشبهة يُعدّ قولاً بلا علم، و هذا ممّا يحترز عنه الأُصوليّون.

وأمّا القول بعدم المنع ظاهراً، حتى يعلم الواقع مستنداً إلى الأدلّة الشرعيّة والعقلية، فليس قولاً بلا علم وهو نفس ما يقصده الأصولي.

### الثانية: ما ورد من الأمر بالاحتياط قبل الفحص

روى عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عنه عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما، أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال: «لا، بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصيد»، قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: « إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا». (١)

يلاحظ عليه: إنّ هذه الرواية ناظرة إلى الاحتياط قبل الفحص، وهي خارجة عن مورد الكلام، و إنّما الكلام فيما إذا فحص عن دليل الحرمة في مظانه و لم يعثر على شيء.

#### الثالثة: لزوم الوقوف عند الشبهة

هناك روايات تدلّ على لزوم الوقوف عند الشبهة، وأنّه خيرٌ من الاقتحام في الهلكة، و إليك بعض ما يدلّ على ذلك:

١. روى داود بن فرقد، عن أبي شيبة، عن أحدهما علينيًا قال: «الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة». (٢)

١٠ الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١، و جذا المضمون الحديث
 ٣٠٥ و ٢٩ و ٢٩ و ٤٣.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

٢. روى مسعدة بن زياد، عن جعفر التله ، عن آبائه، عن النبي الله أنه قال:
 النكاح على الشبهة، وقفوا عند الشبهة، فإن الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة». (١)

٣. روى في «الـذكـرى»، قـال: قـال النبي ﷺ: «دع مـا يـريبك إلى مـا لا يريبك».(١)

يـلاحظ على الاستدلال بهذه الطائفة من الأحاديث أنّها إمّا راجعة إلى الشبهـة المحصورة التي يعلم بـوجود الحرمـة فيها وذلك بقـرينة «الهلكـة»، كما في الحديث الأوّل.

أو راجعة إلى الشبهة الموضوعيّة، التي لم يقل أحد بالاحتياط فيها كما في الحديث الثاني، أو محمولة على الاستحياب كما في الحديث الأخير.

#### الرابعة: حديث التثليث

ثمّ قال في آخر الحديث: «فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٣.

الهلكات».

إنّ مورد التثليث الوارد في كلام الوصيّ هو الشبهات الحكميّة، وحاصل التثليث أنّ ما يبتلي بـــه المكلّف إمّا بيّن رشده فيُتَّبع، و إمّا بيّن غيّـــه فيُجتنب، وامّا الأمر المشكل فلا يفتي بما لا يعلم حتى يرجع حكمه إلى الله.

والجواب انّ التثليث في كلام السوصيّ ينسجم مع الطائفة الأُولى من حسرمة الإفتاء بغير علم.

وأمّا التثليث في كلام الرسول، فموردها الشبهات الموضوعيّة التي يُقطع بوجود الحرام فيها، وهي تنطبق على الشبهة المحصورة، حيث إنّ ظاهر الحديث أنّ هناك حلالاً بيّناً، وحراماً بيّناً، وشبهات بين ذلك، على وجه لو ترك الشبهات نجا من المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم في المنانه فهو خارج عن الشبهة البدويّة التي هي محل النزاع، ومنطبق على الشبهة المحصورة.

وإن شئت قلت: إنّ الرواية ظاهرة فيها إذا كانت الهلكة محرزة مع قطع النظر عن حديث التثليث، وكان اجتناب الشبهة أو اقترافها ملازماً لاجتناب المحرمات وا قترافها، حتى يصحّ أن يقال: «فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات» و ما هذا شأنه لا ينطبق إلا على الشبهة المحصورة لا الشبهة البدوية التي لا علم فيها أصلاً بالمحرمات.

وأنت إذا استقصيت روايات الباب تقف على أنّ أكثرها لا مساس لها بمورد البراءة، و ما لها مساس محمول إمّا على الاستحباب، أو التورّع الكثير.

#### ج: الاستدلال بالعقل

نعلم إجمالًا \_ قبل مراجعة الأدلّة \_ بوجود محرمات كثيرة في الشريعة التي

يجب الخروج عن عهدتها بمقتضى قوله سبحانه: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاَنْتَهُوا ﴾ (الحشر/ ٧).

وبعد مراجعة الأدلة نقف على وجود محرمات في الشريعة بينها الكتاب والسنة، و لكن نحتمل وجود محرمات أخرى بينها الشارع ولم تصل إلينا، فمقتضى منجزية العلم الإجمالي، هو الاجتناب عن كلّ ما نحتمل حرمته إذا لم يكن هناك دليل على حلّيته، حتى نعلم بالخروج عن عهدة التكليف القطعي، شأن كلّ شبهة محصورة.

يلاحظ عليه: أنّ العلم الإجمالي إنّما ينجّز إذا بقي على حاله، و أمّا إذا انحلّ إلى علم تفصيلي وشك بدوي، فلا يكون منجزاً و يكون المشكوك مورداً للبراءة، مثلاً إذا علم بغصبية أحد المالين مع احتمال غصبيتها معاً، فإذا قامت البيّنة على غصبيّة أحدهما المعيّن، انحلّ العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بالحرمة و هو ما قامت البيّنة على غصبيته، وشبك بعدوي و هو المال الآخر الذي يُحتمل أيضاً غصبيته.

ومثله المقام إذ فيه علمان:

أحدهما: العلم الإجمالي بوجود محرمات في الشريعة والتي أُشير إليها في الآية المتقدمة.

ثانيهما: العلم التفصيلي بمحرمات واردة في الطرق و الأمارات والأصول المثبتة للتكليف كاستصحاب الحرمة، على وجه لو عزلنا موارد العلم التفصيلي عن موارد العلم الإجمالي، لما كان فيها علم بالمحرّمات بل تكون الحرمة أمراً محتملاً تقع مجرى للبراءة.

وعلى ضوء ما ذكرنا، فالعلم الإجمالي بالمحرمات المتيقنة ينحلّ إلى علم تفصيلي بمحرمات ثبتت بالطرق و الأمارات، و إلى شك بدوي محتمل الحرمة، وفي مثل ذلك ينتفي العلم الإجمالي فلا يكون مؤثراً، و تكون البراءة هي الحاكمة في مورد الشبهات.

### المسألة الثانية: الشبهة الحكمية التحريمية لإجمال النصّ

إذا تردّد الغناء المحرّم بين كونه مطلق الترجيع أو الترجيع المطرب، فيكون الترجيع المطرّب قطعيّ الحرمة، والترجيع بلا طرب مشكوكَ الحكم فيكون مجرى للبراءة.

ومثله النهي المجرّد عن القرينة إذا قلنا باشتراكه بين الحرمة و الكراهة.

و الحكم في هـذه المسألة حكم ما ذكر في المسألة الأُولى، من البراءة عن الحرمة والأدلّة المذكورة من الطرفين جارية في المقام إشكالاً وجواباً.

### المسألة الثالثة: الشبهة الحكمية التحريمية للعارض النصين

إذا دلّ دليل على الحرمة و دليل آخر على الإباحة، ولم يكن لأحدهما مرجّح، فيلا يجب الاحتياط بالأخذ بجانب الحرمة لعدم الدليل عليه، نعم ورد الاحتياط في رواية وردت في «عوالي اللآلي» نقلها عن العلامة، رفعها إلى زرارة عن مولانا أبي جعفر هي الله قال في الخبرين المتعارضين: "فخذ بها فيه الحائطة لدينك واترك الآخرة (١) و الرواية ضعيفة السند لا يحتج بها.

#### المسألة الرابعة: الشبهة الموضوعية التحريمية

إذا دار الأمر بين كون شيء حراماً أو مباحاً لأجل الاشتباه في بعض الأُمور الخارجيّة، كما إذا شكّ في حرمة شرب ما ثع أو إباحته للتردّد في أنّه خلّ أو خر، فالظاهر عدم الخلاف في أنّ مقتضى الأصل الإباحة، للأخبار الكثيرة في ذلك،

١. عوالي اللآلي: ٤/ ١٣٣ برقم ٢٢٩.

مثل قوله عليه الله عليه على على على على على على أنَّه حرام بعينه فتدعه. (١)

ويمكن الاستدلال على البراءة بالدليل العقلي، و هـو أنّ الاحتجاج لا يتمّ بالعلم بالكبرى وحـده وهو انّ الخمر حرام مالم ينضم إليـه العلم بالصغرى، ففي المقام، الكبرى محرزة، دون الصغرى ، فلا يحتج بالكبرى المجرّدة على العبد.

# المقام الثاني: الشكّ في الشبهة الوجوبية

إذا شك في وجوب شيء و عدمه، ففيها أيضاً مسائل أربع:

أ. الشبهة الحكمية الوجوبية لأجل فقدان النص، كالدعاء عند رؤية الهلال، أو الاستهلال في شهر رمضان.

ب. الشبهة الحكمية الوجوبية الأجل إجمال النص، كاشتراك لفظ الأمر بين الوجوب والاستحباب.

ج. الشبهة الحكمية الـوجـوبية لأجل تعـارض النصّين، كما في الخبرين المتعارضين،أحدهما يأمر، والآخر يبيح، ولم يكن لأحدهما مرجح.

د. الشبهة الموضوعية لأجل الاشتباه في بعض الأُمور الخارجية، كما إذا تردّدت الفائتة بين صلاة أو صلاتين.

و الحكم في الجميع البراءة وعدم وجوب الاحتياط، إجماعاً.

١. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤.

#### الفصلالثاني

### أصالة التخيير

إذا دار الأمر بين وجوب شيء و حرمته، فهنا مسائل أربع:

المسألة الأُولى: دوران الأمر بين المحذورين لفقدان النص

وذلك كدفن الكافر لـو تردد حكمه بين الوجوب والحرمـة ولم يكن دليل معتبر في البين.

لا شكّ انّ المكلّف مخيّر بين الفعل و الترك تخييراً تكوينياً على وجه ليس بإمكانه المخالفة القطعية، لامتناع الجمع بين الفعل و الترك مع وحدة زمان العمل، و لا الموافقة القطعية لنفس السبب. وأمّا من حيث الحكم الظاهري فالمقام محكوم بالبراءة عقلاً وشرعاً.

أمّا جريان البراءة العقلية ، فلأنّ موضوعها هو عدم البيان الوافي، و المراد من الوافي ما لو اقتصر عليه المكلّف لكفى في نظر العقلاء، و يقال انّه أدّى الوظيفة في مقام البيان، ولكنّ الحكم المردّد بين الوجوب و الحرمة ليس بياناً وافياً لدى العقلاء حتى يصحّ للمتكلّم السكوت عليه، فيكون من مصاديق، قبح العقاب بلا بيان.

وأمّا جريان البراءة الشرعية فلانّ موضوعها هـو الجهل بالحكم الواقعي و المفروض وجـود الجهل، و العلم بالإلزام الجامع بين الوجـوب و الحرمة ليس علماً بالحكم الواقعي، فيشمله قوله ﷺ «رفع عن أُمّتي مالا يعلمون».

### المسألة الثانية: دوران الأمر بين المحذورين لإجمال النص

إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة إجمال الدليل، كالأمر المردّد بين الإيجاب و ألتهديد فالحكم فيه كالحكم في المسألة السابقة.

### المسألة الثالثة : دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصّين

لو دار الأمر بين الوجـوب والحرمة من جهـة تعارض الأدلّـة، فالحكـم هو التخيير شرعاً ـ أي الأخذ بأحد الدليلين بحكم الشرع ـ لإطلاق أدلّته.

روى الحسن بن الجهم، عن الرضا التله : قلت: يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقة \_ بحديثين مختلفين، ولا نعلم أيها الحق، قال: «فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيها أخذت». (١)

أضف إلى ذلك أنَّ بعض روايسات التخيير وردت في دوران الأمسر بين المحذورين.(٢)

### المسألة الرابعة: دُوران الأمر بين المحذورين في الشبهة الموضوعية

إذا وجب إكرام العادل وحرم إكرام الفاسق، و اشتبه حال زيد من حيث الفسق و العدالة، فالحكم فيه كالحكم في المسألة الأولى طابق النعل بالنعل.

ثمّ إذا دار الأمر بين المحذورين و كانت الواقعة واحدة، فلا شكّ أنّه مخيّر عقلاً بين الأمرين، مع جريان البراءة عن كلا الحكمين في الظاهر، أمّا لو كانت لها

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥،

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥ و٢٤.

أفراد في طول الزمان، كما إذا تردد (إكرام زيد في كلّ جمعة إلى شهر) بين الوجوب والحرمة، فيقع الكلام في أنّ التخيير العملي هل هو حكم استمراري، فله أن يختار في الجمعة الأولى، وإن استلزم ذلك، المخالفة في الجمعة الثانية غير ما اختباره في الجمعة الأولى، وإن استلزم ذلك، المخالفة القطعية، أو لا، بل التخيير ابتدائي فلا يجوز له أن يكرمه في الجمعة الأولى دون الثانية؟

الظاهر عدم كونه استمراريّاً، لأنّه لا فرق في تنجيز العلم الإجمالي وحرمة المخالفة بين كون الواقعة دفعية أو تدريجية، فكما تحرم المخالفة العملية الدفعية كذلك تحرم المتدريجية أيضاً، فإنّه يعلم بأنّه لو أكرم زيداً في الجمعة الأولى و ترك إكرامه في الجمعة الثانية، فقد ارتكب ميغوضاً للشارع.

فالمانع هو تنجيز العلم الإجمالي مطلقاً في الدفعيات والتدريجيات، و عدم الفرق بينهما لحكم العقل بلزوم إطباعة المولى وحرمة المخالفة حسب الإمكان والاستطاعة.

فتلخص انّ الحكم بالتخيير عنـد دوران الأمـر بين المحـذورين لا يكـون حجّة على جواز المخالفة القطعية، و هذه ضابطة كلية تجب مراعاتها.

#### الفصل الثالث

#### أصالة الاحتياط

هذا هو الأصل الثالث من الأُصول العملية و يعبّر عنه بأصالة الاشتغال أيضاً و مجراه هـو الشكّ في المكلّف بـه مع العلم بأصل التكليف وإمكان الاحتياط.

ثمّ الشبهة تنقسم إلى تحريمية و وجوبية، فيقع الكلام في مقامين:

### مُرَّرِّمِّتِ تَكَيْتِرُ مِن بِسِولُ المقام الأوّل: الشبهة التحريمية

مقتضى التقسيم السابق في الشكّ في التكليف يقتضي أن يكون هنا أيضاً مسائل أربع، لأنّ الشبهة إمّا حكمية، أو موضوعية، و منشأ الشكّ في الحكمية إمّا فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصين، و لكن كلّ ذلك فروض نظرية لاواقع لها في الفقه فالتي لها تطبيقات عملية ملموسة في الفقه هي المسألة الرابعة، أي الشبهة التحريمية الموضوعية، وأمّا المسائل الثلاث الحكمية، فليست لها تطبيقات عملية، و لذلك نكتفي بالمسألة الرابعة.

ثمّ إنّ الشبهة الموضوعية التحريمية من الشكّ في المكلّف به تنقسم إلى قسمين، لأنّ الحرام المشتبه بغيره، إمّا مشتبه في أُمور محصورة، كما لو دار الحرام بين

أمرين أو أُمور محصورة، و تسمّى بالشبهة المحصورة؛ و إمّا مشتبه في أُمور غير محصورة، وتسمى بالشبهة غير المحصورة، فإليك دراسة حكم كلا القسمين.

#### حكم الشبهة المحصورة

إذا قامت الأمارة على حرمة شيء و شمل إطلاق الدليل مورد العلم الإجمالي، كما إذا قال: اجتنب عن النجس، و كان مقتضى إطلاقه شموله للنجس المعلوم إجمالاً أيضاً، فالكلام في جواز المخالفة القطعية أو الاحتمالية يقع في موردين:

الأوّل: مقتضى القاعدة الأوّلية.

الثاني: مقتضى القاعدة الثانوية.

أمّا الأوّل فمقتضى القاعدة هو حرمة المخالفة القطعية والاحتمالية معاً بمعنى انّبه لا يجوز ارتكاب جميع الأطراف (المخالفة القطعية) أو بعضها (الاحتمالية) والدليل على ذلك وجود المقتضي وعدم المانع.

أمّا الأوّل فسلأنّ إطلاق قول الشسارع مثلاً اجتنب عن الخمـر يشمل الخمر المعين والخمر المردد بين الاناءين أو أزيد.

وأمّا الثاني فلان العقل لا يمنع من تعلق التكليف عموماً أو خصوصاً بالاجتناب عن الحرام المشتبه بين أمرين كها لا يمنع عن العقاب على مخالفة هذا التكليف.

وعلى ضوء ذلك، فالاشتغال القطعي بالحرمة (وجود المقتضي) وعدم المانع عن تنجز التكليف، يقتضي البراءة اليقينية بالاجتناب عن كلتا المخالفتين: القطعية والاحتمالية.

هذا كلُّه حول القاعدة الأولية، وأمَّا القاعدة الثانوية بمعنى ورود الترخيص

من الشارع في ارتكاب الجميع أو البعض أو عدم وروده، فالتتبع في الروايات يقضي بعدم وروده مطلقاً بعضاً أو كلاً، بل ورد التأكيد على الاجتناب عن جميع الأطراف و إليك بعض ما ورد:

روى سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره، قال: يهريقهما ويتيمم. (١)

٢. روى زرارة، قال: قلت له: إنّي قد علمت انّه قد أصابه (الدم) ولم أدر أين هو فاغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك. (٢)

### الاستدلال على جواز الترخيص

وربها يستدلّ على جـواز /الترخيص بيعض الروايات منهـا: كلّ شيء هولك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه.

وجه الاستدلال: أنّ قولمه: «بعينه» تأكيد للضمير في قوله: «إنّه» فيكون المعنى حتى تعلم أنّه بعينه حرام، فيكون مفاده أنّ محتمل الحرمة ما لم يتعيّن انّه بعينه حرام، فهو حلال، فيعم العلم الإجمالي والشبهة البدوية.

الجواب: انّ تلك الفقرة ليست رواية مستقلة، بل هي جزء من رواية مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليم قال: سمعته، يقول: «كلّ شيء هـو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨٢.

٢. التهذيب: ١/ ٤٢١، الحديث ١٣٣٥.

قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك لعلّه حرّ قد باعَ نفسه، أو خُدِعَ فبيعَ قهراً، أو امرأة تحتك و هي أُختك أو رضيعتك، و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة».(١)

والأمثلة الواردة في ذلك الحديث كلّها من الشبهة البدوية، و هذا يوجب انصراف إطلاق الحديث إلى مواردها، و عدم عموميت لموارد العلم الإجمالي، ولو كان الحديث عاماً لكلا الموردين لكان له هيئة الإتيان بمثال لصورة العلم الإجمالي.

#### الشبهة غير المحصورة

اتفق الأصوليّون على عدم تنجيز العلم الإجمالي في أطراف الشبهة التحريمية الموضوعية غير المحصورة، ولابة من تحديد الموضوع (غير المحصورة) أوّلاً، ثمّ بيان حكمها ثانياً. أمّا الأوّل فبيانه انّه ربّها تبلغ أطراف الشبهة إلى حدّ يوجب ضعف احتمال

أمّا الأوّل فبيانه أنّه ربّما تُبلغ أطراف الشبهة إلى حدّ يوجب ضعف احتمال كون الحرام في طرف خاص بحيث لا يعتني به العقى الاء، ويتعاملون معه معاملة الشكّ البدوي، فلو أُخبِر أحد باحتراق بيت في بلد أو اغتيال إنسان فيه، وللسامع فيه بيت أو ولد لا يَعتدُّ بذلك الخبر.

وأمّا حكمها، فلو علم المكلّف علماً وجدانيّاً بوجود تكليف قطعي أو احتمالي بين الأطراف على وجه لا يرضى المولى بمخالفته على فرض وجوده، فلا يجوز الترخيص لا في كلّها ولا في بعضها، و لكن الكلام في مقام آخر، و هو انّه إذا دلّ الدليل الشرعي على حرمة الشيء و كان مقتضى إطلاق الدليل حرمته مطلقاً، و إن كانت غير محصورة، فهل هناك دليل أقوى يقدّم على ذلك الإطلاق؟

١. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤.

وقد استدل القوم على وجود دليل يقدّم على الإطلاق بوجوه نذكر بعضها: الأوّل: انّ الموافقة القطعية في الشبهة غير المحصورة أمر موجب للعسر والحرج، و معه لا يكون التكليف فعلياً، فيجوز ارتكاب الأطراف جميعها أو بعضها.

الثاني: الروايات الواردة حول الجبن و غيرها المحمولة على الشبهة غير المحصورة، الدالة على عدم وجوب الاجتناب، منها:

روى إسحاق بن عمّار عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم، قال: «يشتري منه مالم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً». (١)

ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال: سألته عن الرجل أيشتري من العامل و هو يظلم؟ فقال: «يشتري منه». (٢)

وقد وردت روايات في أخذ جوائز الظالم. (٣)

إلى غير ذلك من الروايات المورثة لليقين بعدم وجوب الموافقة القطعية.

#### تنبيه

إذا كان المردد في الشبهة غير المحصورة أفراداً كثيرة نسبة مجموعها إلى المشتبهات كنسبة الشيء إلى الأمور المحصورة، كما إذا علم بوجود ماثة شاة محرّمة في ضمن ألف شاة، فإنّ نسبة المائة إلى الألف نسبة الواحد إلى العشرة، و هذا ما يسمّى بشبهة الكثير في الكثير، فالعلم الإجمالي هنا منجز، و العقلاء يتعاملون معه معاملة الشبهة المحصورة، ولا يعد احتمال الحرمة في كلّ طرف احتمالاً ضئيلاً.

ا و٢. الوسائل: ١٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و٣، ولاحظ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و٣.

٣. لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

## المقام الثاني: الشبهة الوجوبية

إنّ الشبهة الوجوبية في المكلّف به تنقسم إلى قسمين، تارة يكون الشك مردّداً بين المتباينين كتردّد الأمربين وجوب الظهر أو الجمعة، وأُخرى بين الأقل والأكثر كتردّد الواجب بين الصلاة مع السورة أو بدونها، و بذلك يقع الكلام في موضعين.

### الموضع الأوّل: الشبهة الوجوبية الدائرة بين متباينين

إذا دار الواجب بين أمرين متباينين، فمنشأ الشك إمّا فقدان النص أو إجماله، أو تعارض النصين، أو الشبهة الموضوعية، فهناك مسائل أربع: و إليك البحث فيها بوجه موجز:

- ١. إذا تردد الواجب بغيره الأجل فقدان النص، كتردده بين الظهر والجمعة.
- ٢. إذا تردد الواجب بغيره لأجل إجمال النص بأن يتعلق التكليف الوجوبي بأمر مجمل، كقسول تعالى: ﴿حافِظُوا علَى الصَلَواتِ وَالصَّلاةِ الوسطى (البقرة / ٢٣٨) حيث إنّ الصلاة الوسطى مرددة بين عدّة منها.
- ٣. إذا تـردد الواجب بغيره لأجل تعـارض النصّين و تكافـؤهما، كما إذا دار
   الأمر بين القصر و الإتمام.
- إذا تردد الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع، كما في صورة اشتباه الفائتة بين العصر و المغرب.

إنّ الخلاف في هذه المسائل كالخلاف في الشبهة التحريمية، و المختار هو المختار هو المختار هو المختار هو المختار طابق النعل بالنعل، فيجب الاحتياط في الأولى و الثانية و الرابعة، وأمّا الثالثة، فالمشهور فيها التخيير؛ لأخبار التخيير السليمة عن المعارض.

### الموضع الثاني: الشبهة الوجوبية الدائرة بين الأقل و الأكثر

إنّ الأقل والأكثر ينقسهان إلى استقلاليين وارتباطيين و الفرق بينهها، هو ان وجوب الأقل و امتثاله في الاستقلالي يغاير وجوب الأكثر على فرض وجوبه وامتثاله، فلكل وجوب و امتثال، كالديس المردّد بين الدينار والدينارين، والظاهر وجوب امتثال الأقل، وعدم لزوم امتثال الأكثر لعدم ثبوت وجوبه، بخلاف الأقل في الإرتباطي فانّه على فرض وجوب الأكثر يكون واجباً بنفس وجوب الأكثر فلها وجوب واحد وامتثال فارد، ولذلك اختلفوا في جواز الاقتصار بالأقل، أو لزوم الإتيان بالأكثر.

ونقتصر بالبحث هنا على الأقل والأكثر الارتباطيين، ويبحث عنه ضمن مسائل أربع:

# المسألة الأُولى: دوران الأمر بَيِنَ الأَقَلَ وَ الأَكْثِرِ لأَجِل فقدان النص

إذا شككنا في جزئية السورة، أو جلسة الاستراحة، أو شرطية إباحة ثوب المصلّبي فيكون الواجب مردداً بين الأقل كالصلاة بلا سورة وبلا جلسة الاستراحة...، أو الأكثر كالصلاة مع السورة و مع جلسة الاستراحة، فهل الإتيان بالأكثر مجرى للبراءة، أو مجرى للاحتياط؟ والمختار هو البراءة.

و اعلم أنّه يُغتَمَدُ في تقرير البراءة العقلية على مسألة قبح العقاب بلا بيان، فيقال في المقام انّ الجزء المشكوك لم يرد في وجوبه بيان، فلو تركه العبد وكان واجباً في الواقع فالعقاب على تركه عقاب بلا بيان وهو قبيح على الحكيم.

كما أنّه يُغْتَمـدُ في تقرير البراءة الشرعية لأجل رفع الـوجوب الشرعي ، على حديث الرفع، فيقـال انّ وجوب الأكثر بعدُ «مما لا يعلمون» وكلّ مـا كان كذلك فهو مرفوع.

#### استدلال القائلين بالاحتياط

إنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، فذمّة المكلّف مشغولة بالواجب المردّد بين الأقل والأكثر، ولا يحصل اليقين بالبراءة إلاّ بالإتيان بالأكثر نظير ما إذا دار أمر الصلاة الفائتة بين إحدى الصلاتين: المغربِ أو العشاء، فيجب الإتيان بكلتا الصلاتين.

يلاحظ عليه: وجود الفرق بين المشبّه (دوران الواجب بين الأقل والأكثر) والمشبّه به (دوران الواجب بين الأقل والأكثر) والمشبّه به (دوران الواجب بين المتباينين) فإنّ العلم الإجمالي في الثاني باق على حالمه حيث إنّ الواجب مردد بين شيئين مختلفين غير متداخلين كصلاتي المغرب والعشاء.

وهذا بخلاف المقام فان الترديد زائل بأدنى تأمّل حيث يُعلم وجوب الأقل على على المقام فان الترديد، وإنّم الشك في وجوب الـزائد أي السورة، على كلّ حال، بنحو لا يقبل الترديد، وإنّم الشك في وجوب الـزائد أي السورة، ففي مثله يكون وجوب الأقل معلوماً على كلّ حال، ووجوب الزائد مشكوكاً من رأس، فيأخذ بالمتيقن وتجري البراءة في المشكوك.

ومن ذلك يعلم أنّ عدّ الشكّ في الأقل والأكثر الارتباطيين من باب العلم الإجمالي إنّها هو بظاهر الحال وبدء الأمر، وأمّا بالنسبة إلى حقيقة الأمر فوجوب الزائد داخل في الشبهة البدوية التي اتفق الأخباري و الأصولي على جريان البراءة فيها.

### المسألة الثانية: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر لأجل إجمال النص

إذا دار السواجب بين الأقل و الأكثر لأجل إجمال النصّ، كما إذا علّق الوجوب في الدليل اللفظي بلفظ مردد معناه بين مركبين يدخل أقلّهما تحت الأكثر بحيث يكون إتيان الأكثر إتياناً للأقل، و لا عكس، كما إذا دلّ الدليل على غسل

ظاهر البدن، فيشك في أنّ الجزء الفلاني كداخل الأُذن من الظاهر أو من الباطن، و الحكم فيه كالحكم في السابق، و نزيد هنا بياناً:

إنّ الملاك في جريبان البراءة الشرعية همو رفع الكلفة المشكموكة، فكلّ شيء فيه كلفة زائدة وراء الكلفة الموجودة في الأقل، يقع مجرى للبراءة الشرعية.

### المسألة الثالثة: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر لأجل تعارض النصّين

إذا تعارض نصان متكافئان في جزئية شيء، كأن يدل أحد الدليلين على جزئية السورة، و الآخر على عدمها، و لم يكن لأحدهما مرجح، فالحكم فيه هو التخيير لما عرفت من تضافر الروايات العديدة على التخيير عند التعارض.

### المسألة الرابعة: دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الشبهة الموضوعية

إذا شكّ في جزئية شيء للمأمور به من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي، كما إذا أمر بمفهوم مبيّن مردّد مصداقه بين الأقل و الأكثر، و هذا كما إذا أمر المولى بإكرام العلماء على نحو العام المجموعي بحيث تكون للجميع إطاعة واحدة وعصيان واحد، فالشكّ في كون زيد عالماً أو غير عالم شكّ في كون الواجب هو الأقل أو الأكثر و منشأ الشكّ هو خلط الأمور الخارجية وبها انّ عنوان المجموع، عنوان طريقي إلى الواجب ففي الحقيقة يتردّد الواجب بين الأقل والأكثر فتجري البراءة.

## حكم الشكّ في المانعية والقاطعية

المراد من المانع ما اعتبره الشارع بها أنّ وجوده مخلّ بتأثير الأجزاء في الغرض

المطلوب كنجاسة الثوب في حال الصلاة.

والمراد من القاطع ما اعتبره الشارع بها أنَّه قاطع للهيئة الاستمرارية كالفعل الماحي للصورة الصلاتية.

فإذا شككنا في مانعية شيء أو قاطعيته، فمرجع الشك إلى اعتبار أمر زائد على الواجب وراء ما علم اعتباره، فيحصل هنا علم تفصيلي، بوجوب الأجزاء وشك بدوي في مانعية شيء أو قاطعيته فالأصل عدم اعتبارهما إلى أن يعلم خلافه، فالشك فيهما كالشك في جزئية شيء أو شرطيته في أنّ المرجع في الجميع هو البراءة.



#### الفصل الرابع

#### الاستصحاب

لإيضاح الحال نذكر أُموراً:

الأول: تعريف الاستصحاب وهو في اللغة أخذ الشيء مصاحباً أو طلب صحبته، وفي الاصطلاح «إبقاء ما كان على ما كان» مثلاً إذا كان المكلف متيقناً بأنّه متطهّر من الحدث، ولكن بعد فترة شك في حصول حدث ناقض طهارته، فيبني على بقائها، وأنّه بعدُ متطهر، فتكون النتيجة؛ «إبقاء ما كان على ما كان» و يختلف عن الأصول الشلائة السابقة باختلاف المجرى، فانّ بحرى الأصول الثلاثة هو الشك في الشيء من دون لحاظ الحالة السابقة، إمّا لعدمها أو لعدم لحاظها، وهذا بخلاف الأستصحاب فانّ مجراه هو لحاظ الحالة السابقة.

#### الثاني: أركان الاستصحاب

إنّ الاستصحاب يتقوم بأمور منها:

اليقين بالحالة السابقة والشك في بقائها.

٢. اجتماع اليقين والشك في زمان واحد عند المستصحب، أي فعلية اليقين في ظرف الشك.

٣. تعدد زمان المتيقن والمشكوك.

١. المراد بالشك هو اللاحجة فيعم الظن غير المعتبر والاحتمال المساوي والوهم.

- ٤. سبق زمان المتيقّن على زمان المشكوك.
  - ٥. وحدة متعلّق اليقين و الشكّ.

#### الثالث: تطبيقات

ألف: استصحاب الكرية إذا كان الماء مسبوقاً بها فيترتب عليه عدم نجاسة الماء بالملاقاة بالنجس.

ب: استصحاب عدم الكرية إذا كان الماء مسبوقاً به فيترتب عليه نجاسة الماء بالملاقاة بالنجس.

ج: استصحاب حياة زيد فيترتب عليه حرمة قسمة أمواله و بقاء علقة الزوجية بينه و بين زوجته.

# الرابع: الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين

وهناك قاعدة أنحرى تسمّى في مصطلح الأصوليين بقاعدة اليقين، وهذا كما إذا تيقّن بعدالة زيد يوم الجمعة ثم طرأ عليه الشكّ يوم السبت في عدالة زيد في نفس يوم الجمعة (لا السبت) و ممّا ذكرنا يظهر انّه تختلف عن الاستصحاب في الأمرين التاليين:

- أ. عدم فعلية اليقين لزواله بالشك.
- ب. وحدة متعلّقي اليقين والشكّ جوهراً وزماناً.

والمعروف بين الأصحاب ان الاستصحاب حجّمة دون قاعدة اليقين. وان روايات الباب منطبقة على الأوّل دون الثانية كما سيوافيك.

#### أدلة حجّية الاستصحاب

اختلف الأصوليون في كيفيّة حجّية الاستصحاب، فذهب القدماء إلى أنّه حجّة من باب الظن، واستدلوا عليه بالوجوه التالية:

 بناء العقلاء على العمل على وفق الحالة السابقة، ولم يثبت الردع عنه من جانب الشارع.

يلاحظ عليه مضافاً إلى عدم كلّيتها، فأنّ العقلاء لا يعملون في الأُمور الخطيرة على وفق الاستصحاب و إن أفاد الظن -: أنّه يكفي في الردع ما دلَّ من الكتاب والسنّة على النهي عن اتباع غير العلم، وقد مرّت تلك الآيات عند البحث عن حجّية خبر الواحد.

٢. ما استند إليه العضدي في شرح المختصر، فقال: إنّ استصحاب الحال:
 انّ الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه، وكلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

يلاحظ عليه: أوّلاً: بمنع كلية الكبرى، لمنع إفادة الاستصحاب الظن في كلّ مورد، وثانياً سلّمنا لكن الأصل في الظنون عدم الحجّية إلاّ أن يدلّ دليل قاطع عليها.

٣. الاستدلال بالإجماع، قال العلامة: الاستصحاب حجّة لإجماع الفقهاء على أنّه متى حصل حكم، ثمّ وقع الشكّ في طروء ما يزيله، وجب الحكم على ما كان أوّلاً، ولولا القول بأنّ الاستصحاب حجّة لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجّح.

يلاحظ عليه: عدم حجّية الإجماع المنقول، خصوصاً إذا علم مستند المجمعين. أضف إلى ذلك مخالفة عدّة من الفقهاء مع الاستصحاب.

وأمَّا المتـأخرون فقد استـدلُّوا بـالأخبار، وأوَّل من استـدلُّ بها الشيخ الجليل

الحسين بن عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدين العاملي (١٨ ٩٨٤هـ) في كتابه المعروف بـ «العقد الطهماسبي» وهي عدّة روايات:

# ١. صحيحة زرارة الأولى

روى الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زرارة: قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء».

قلت: فإن حُرِّكُ على جنبه شيء ولم يعلَم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنّه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، و إلا قيانه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، و إنّا تنقضه بلقين آخره (١)

وجه الدلالة: أنّ المورد وإن كان هو الوضوء، لكن قوله: "ولا تنقض اليقين أبداً بالشك" إلى آخره ظاهر في أنّه قضية كلّية طبقت على مورد الوضوء، فلا فرق بين الشكّ في الوضوء وغيره. وإنّ اللّام في قوله: "اليقين " لام الجنس لا العهد، ويدلّك على هذا، أنّ التعليل بأمر ارتكازيّ و هو عدم نقض مطلق اليقين بالشك، لا خصوص اليقين بالوضوء.

#### ٢. صحيحة زرارة الثانية

روى الشيخ في التهذيب (٢) عن زرارة رواية مفصّلة تشتمل على أسئلة وأجوبة، ونحن ننقل مقاطع منها:

أصاب ثـوبي دم رعاف، أو غيره، أو شيء من مني، فعلَّمتُ أثـره إلى أن

١. الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

٢. رواه عن زرارة بنفس السند السابق.

أُصيبَ له الماء، فأصبتُ وحضرت الصلاة و نسيتُ أنَّ بثوبي شيئاً وصلّيتُ ثمّ إنّي ذكرتُ بعد ذلك.

قال: «تعيد الصلاة وتَغْسله».

قلت: فإنّي لم أكن رأيتُ موضعه، وعلِمتُ أنّه قد أصابه فطَلْبُته فلم أقدر عليه، فلما صلّيتُ وجدته؟

قال: «تَغْسله و تُعيد».

قلت: فإن ظننت أنَّه قد أصابه و لم أتيقن ذلك، فنظرتُ فلم أر شيئاً، ثمَّ صلّيتُ فرأيت فيه؟

قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة»، قلت: لم ذلك؟

قال: «الأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً».(١)

وجه الاستدلال: يُركّز الراوي في سؤاله الثالث على أنّه ظن - قبل الدخول في الصلاة - بإصابة الدم بثوبه ولكن لم يتيقن ذلك فنظر فلم ير شيئاً فصلّى فلما فرغ عنها رأى الدم - الذي ظن به قبل الصلاة - فأجاب الإمام عنه بأنّه يغسل ثوبه للصلوات الأخرى ولكن لا يُعيد ما صلّى. فسأل الراوي عن سببه مع أنّه صلّى في الثوب النجس، كالصورتين الأوليين فأجاب عنه : بوجود الفرق، وهو علمُه السابق بنجاسة ثوبه في الصورتين فدخل في الصلاة بلا مسوع شرعي، وشكّه فيها بعد الإذعان بطهارته في الصورة الثالثة فدخل فيها بمجوز شرعي وهو عدم نقض اليقين بالطهارة، بالشك في النجاسة ومنه يعلم أنّ ظرف الاستصحاب هو قُبَيل الدخول فيها.

١. الوسائل: ٢، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ١، وقد تركنا نقل الأسئلة الباقية للاختصار.

ثم إنّ للاستصحاب دوراً فقط في إحراز الصغرى: أعني: طهارة الثوب، ويترتب عليه أمر الشارع بجواز الصلاة فيه، ومن المعلوم أنّ امتثال الأمر الشرعي واقعياً كان أو ظاهرياً مسقط للتكليف، كما مرّ في مبحث الاجزاء.

#### ٣.حديث الأربعمائة (١)

روى أبو بصير، و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين الله أنّه قال: «من كان على يقين ثمّ شكّ فليمض على يقينه، فانّ الشكّ لا ينقض اليقين» .(٢)

والرواية صالحة للاستدلال بها على حجية قاعدة اليقين إذا كان متعلّق اليقين إذا كان متعلّق اليقين واحداً ذاتاً وزماناً، بأن يكون مفادها، من كان على يقين (من عدالة زيد يوم الجمعة) ثم شك (في عدالته في نفس ذلك اليوم وبالتالي شك في صحة الطلاق الذي طلق عنده) فليمض على يقينه.

كما هي صالحة للاستبدلال بها على حجية الاستصحاب إذا كان متعلّق الشك غير متعلّق اليقين زماناً فقي المثال: إذا أيقن بعدالته يوم الجمعة وشك في بقائها يوم السبت فليمض على يقينه (مثلاً ليطلق عنده).

لكنّها في الاستصحاب أظهر لوجهين:

 ١. انّ الصحاح السابقة تُشكل قرينة منفصلة على تفسير هـذه الرواية فتحمل إلى ما حملت عليه الروايات السابقة.

٢. ان التعليل في الحديث تعليل بأمر ارتكسازي وهر مسوجر في الاستصحاب دون قاعدة اليقين لفعلية اليقين في الأول دون الآخر .

المراد من حديث الأربعائة ،الحديث الذي علّم فيه أمير المؤمنين عليّة أصحابه أربعائة كلمة تصلح للمسلم في دينه و دنياه، رواه الصدوق بسند صحيح، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، في كتاب الخصال في أبواب المائة ومافوقها. لاحظ ص ٦١٩.

٢. الوسائل: ٧، باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

#### في تنبيهات الاستصحاب

#### التنبيه الأوّل: في فعلية الشك

يشترط في الاستصحاب فعلية الشكّ فلا يفيد الشكّ التقديريّ، فلو تيقن الحدث من دون أن يشكّ ثمّ غفل و صلّى ثمّ التفت بعدها فشكّ في طهارته من حدثه السابق فلا يجري الاستصحاب، لأنّ اليقين بالحدث وإن كان موجوداً قبل الصلاة لكنّه لم يشك لغفلته، ولأجل عدم جريانه يحكم عليه بصحّة الصلاة أخذاً بقاعدة الفراغ، لاحتمال أنّه توضّاً قبل الصلاة، وهذا المقدار من الاحتمال كاف لجريان قاعدة الفراغ، ولكن يجب عليه التوضّؤ بالنسبة إلى سائر الصلوات، لأنّ قاعدة الفراغ لا تثبت إلّا صحّة الصلاة السابقة، وأمّا الصلوات الآتية فهي رهن إحراز الطهارة.

وهـذا بخلاف ما إذا كَانَ عَلَى يَقْينُ مَنَ الحُدَثُ ثُمَّ شَكَّ فِي وضوته و مع ذلك غفل و صلّى والتفت بعـدهـا فـالصلاة محكـومـة بـالبطلان لتماميّـة أركـان الاستصحاب وإن احتمل انّه توضّأ بعد الغفلة.

# التنبيه الثاني: في استصحاب الكلّي

المراد من استصحاب الكلّي هو استصحاب الجامع بين الفردين، كاستصحاب الإنسان المشترك بين زيد وعمرو، وكاستصحاب الطلب الجامع بين الوجوب والندب، وله أقسام ثلاثة:

# القسم الأول من استصحاب الكلّي

إذا علم بتحقّق الكلّي في ضمن فرد ثمّ شكٌّ في بقائه وارتفاعه، فـلا محالة

يشك في بقاء الكلّي وارتفاعه، فإذا علم بوجود زيد في الدار فقد علم بوجود الإنسان فيها، فإذا شكّ في بقائه فيها يجري هناك استصحابان:

أ. استصحاب بقاء الفرد . أعني: زيداً . .

ب. استصحاب بقاء الكلّي \_ أعني: الإنسان \_ .

وهكذا إذا صار محدثاً بالحدث الأكبر \_ أعني: الجنابة \_ و شكّ في ارتفاعها بالرافع فيجوز له استصحاب الجنابة، فيترتب عليه جميع آثار الجنابة كحرمة المكث في المساجد وعبور المسجدين الشريفين.

كما يجوز استصحاب الكلّي، أي أصل الحدث الجامع بين الجنابة و سائر الأحداث، فيترتب عليه أثر نفس الحدث الجامع كحرمة مس كتابة القرآن.

# القسم الثاني من استصحاب الكلي

إذا علم إجمالاً أنّ في الدار حيواناً مردداً بين قصير العُمر كالبق، و طويله كالفيل، فقد علم تفصيلاً بوجود حيوان فيها - و إن كانت المشخصات مجهولة ثمّ مضى زمان يقطع بانتفاء الفرد القصير فيشك في بقاء الحيوان في الدار - فلا يصحّ استصحاب الفرد مثل البقّ أو الفيل، لعدم الحالة المتيقّنة للفرد، لافتراض كون المشخصات مجهولة، ولكن يصحّ استصحاب الكلى.

ومثاله من الأمور الشرعية ما إذا كان متطهّراً وخرج بلل مردد بين البول والمني، فعندتذ حصل له علم تفصيلي بالحدث الكليّ. ثمّ إذا توضّاً بعده فلو كان البلل بولاً ارتفع الحدث الأصغر قطعاً، ولوكان منيّاً فهو باق، وعندئذ لا يقطع بارتفاع الحدث المحتمال كون الحادث هو المني.

فلا يجوز استصحاب أيَّ فرد من أفراد الحدث لعدم العلم بالحالة السابقة، لكن يصحّ استصحاب الجامع أي مطلق الحدث الجامع بين الأصغر والأكبر.

# القسم الثالث من استصحاب الكلّي

إذا تحقّق الكلّي (الإنسان) في الدار في ضمن فرد كزيد، ثمّ علم بخروجه من الدار قطعاً، ولكن يحتمل مصاحبة عمرو معه عنـدما كان زيد في الدار، أو دخوله فيها مقارناً مع خروجه.

ففي هذا المقام لا يجري استصحاب الفرد أصلاً، لأنّ الفرد الأوّل مقطوع الارتفاع والفرد الثاني مشكوك الحدوث من رأس، ولكن يجري استصحاب الكلّي أي وجود الإنسان في الدار الذي هو الجامع بين الفردين.

مثاله في الأحكام الشرعية ما إذا علمنا بكون الشخص كثير الشك وعلمنا أيضاً ارتفاع كثرة شكه إجمالاً، ولكن اجتملنا ارتفاعها من رأس أو انقلابها إلى مرتبة ضعيفة، فلا يجوز استصحاب المرتبة الشديدة لأنها قطعية الارتفاع، ولا المرتبة الضعيفة لأنها مشكوكة الحدوث، لكن يمكن استصحاب الجامع بين المرتبتين وهو كونه كثير الشك غير مقيد بالشدة والضعف.

### التنبيه الثالث: عدم حجّية الأصل المثبت

يشترط في الاستصحاب أن يكون المستصحب إمّا حكماً شرعيّاً كاستصحاب أحد الأحكام الشرعية \_ كليّة أو جزئية \_ أو موضوعاً لحكم شرعي كاستصحاب حياة زيد، فاتها موضوعة لأحكام كثيرة، مثل بقاء علقة الزوجية وحرمة تقسيم أمواله، إلى غير ذلك من الآثار الشرعيّة.

فلو افترضنا أنّ زيداً غاب و له من العمر اثنا عشر عاماً، فشككنا في حياته بعد مضيِّ ثلاثة أعوام من غيبته، فلا يصحّ استصحاب حياته لغاية إثبات أثره العقلي \_ بلوغه \_ حتى يترتب عليه آثاره الشرعيّة من وجوب الإنفاق من ماله على والديه في لمراد من الأصل المثبت هو إجراء الاستصحاب لإثبات الأثر العقلي أو

العادي للمستصحب.

ذهب المحققون إلى عدم صحّته لأنّ الآثار العقلية وإن كانت أثراً لنفس المتيقّن، ولكنّها ليست آثاراً شرعيّة، بل آثار تكوينية غير خاضعة للجعل والاعتبار، والآثار الشرعية المترتبة على تلك الأُمور العادية والعقلية و إن كانت خاضعة للجعل لكنّها ليست آثاراً للمتيقّن (الحياة) الذي أمرنا الشارع بإبقائه وتنزيل مشكوكه منزلة المتيقّن.

### وإليك مثالاً آخر:

مثلاً إذا تعبدنا الشارع بإبقاء شهر رمضان، أو عدم رؤية هلال شوال في يوم الشك فإذا ضُمّ هذا التعبد إلى العلم القطعي بمضيّ تسعة وعشرين يوماً من أوّل الشهر قبل هذا اليوم، يلازمه الأثر العادي وهو كون اليوم التالي هو عيد الفطر، فهل يترتب على ذلك الأثر العادي الملازم للاستصحاب الأثر الشرعي من صحة صلاة الفطر ولزوم إخراج الفطرة بعد الهلال ونحوهما؟

فالتحقيق: انه لا يترتب على الاستصحاب، الأثر العادي حتى يترتب عليه الأثر الشرعي، لأنّ الذي تعبدنا الشارع بإبقائه هو بقاء شهر رمضان أو عدم رؤية هلال شوال، فلصيانة تعبد الشارع عن اللغوية يترتب كل أثر شرعي على هذين المستصحبين، لا الأثر العادي، لأنّه غير خاضع للجعل والاعتبار، فإنّ الأمور التكوينية تدور مدار الواقع.

وأمّا الآثار الشرعيّة المرتبة على ذلك الأثر العادي، فهي و إن كانت خاضعة للجعل و الاعتبار، لكنّها ليست أثراً مترتباً على ما تعبدنا الشارع بإبقائه و هو كون اليوم شهر رمضان أو عدم كونه من شوال.

نعم استثنى بعض المحقّقين من الأصل المثبت موارد تطلب من الدراسات العليا. الاستصحاب

## التنبيه الرابع: تقدّم الأصل السببي على المسببي

إذا كان في المقام أصلان متعارضان، غير أنّ الشك في أحدهما مسبب عن الشكّ في الخر، مشلاً إذا كمان ماء قليل مستصحب الطهارة، وثوب متنجس قطعاً، فغسل الثوب بهذا الماء، فهنا يجري بعد الغَسل استصحابان:

أ. استصحاب طهارة الماء الذي بـ غسل الثوب النجس، ومقتضاه طهارة الثوب المغسول به.

ب. استصحاب نجاسة الثوب وبقائها حتى بعد الغسل.

وعندئذ يقدّم الاستصحاب الأوّل على الاستصحاب الثاني، لأنّ الشكّ في طهارة الماء الذي بقاء النجاسة في الشوب بعد الغسل ناشئ عن الشكّ في طهارة الماء الذي غُسل به، فإذا تعبدنا الشارع ببقاء طهارة الماء ظاهراً يكون معناه ترتيب ما للماء الطاهر الواقعي من الآثار على مستصحب الطهارة، ومن جملة آثاره طهارة الثوب المغسول به، فالتعبد ببقاء الأصل السببي يرفع الشك، في جانب الأصل المسببي بمعنىٰ انّ النجاسة هناك مرتفعة غير باقية فيكون الأصل السببي مقدماً على الأصل المسببي.

ويمكن أن يقال إن الأصل السببي \_ استصحاب طهارة الماء \_ ينقّح موضوع الدليل الاجتهادي، فيكون الدليل الاجتهادي مقدّماً على الأصل المسببي، لأنّ استصحاب طهارة الماء يثبت موضوعاً، وهو أنّ هذا الماء طاهر، هذا من جانب.

ومن جانب آخر دل الدليل الاجتهادي أنّ كلَّ نجس غسل بهاء طاهر فهو طاهـر، فبضم الصغـري إلى الكبرى لا يبقى شكّ في طهـارة الثـوب و ارتفـاع نجاسته.

## التنبيه الخامس: تقدّم الاستصحاب على سائر الأصول

يقدّم الاستصحاب على سائر الأصول، لأنّ التعبّد ببقاء اليقين السابق وجعله حجّة في الآن اللاحق يوجب ارتفاع موضوعات الأصول، أو حصول غاياتها، وإليك البيان:

أ. إن موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، فإذا كان الشيء مستصحب الحرمة أو الوجوب، فالأمر بالتعبد بإبقاء اليقين السابق بيان من الشارع، فلا يبقئ موضوع للبراءة العقلية.

ب. كما أنّ موضوع البراءة الشرعية هو «مالا يعلمون» والمراد من العلم هو الحجّة الشرعيّة، والاستصحاب كما قرّرناه حجّة شرعيّة على بقاء الوجوب والحرمة في الأزمنة اللاحقة، فيرتفع موضوع البراءة الشرعية.

ج. إنّ موضوع التخير هيو تساوي الطرفين من حيث الاحتمال، والاستصحاب بحكم الشرع هادم لذلك التساوي.

د. إن موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب في الفعل أو الترك، والاستصحاب بها أنّه حجّة مؤمّنة، فالاستصحاب بالنسبة إلى هذه الأصول رافع لموضوعها .وإن شئت فسمّه وارداً عليها.

> تمّ الكلام في الأُصول العملية، ويليه البحث في تعارض الأدلّة الشرعية إن شاء الله والحمد لله ربّ العالمين

# المقصد الثامن في تعارض الأدلّة الشرعية

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: في التعارض غير المستقر. الفصل الثاني: في التعارض المستقر.

خاتمة المطاف؛ في التعارض على تحو العموم و الخصوص من وجه.

## في تعارض الأدلّة الشرعيّة

يُعدَّ البحث عن تعارض الأدلَّة الشرعية، وكيفيَّة علاجها، من أهمَّ المسائل الأصوليَّة، وذلك لانَّه قلّما يتفق في باب أن لا توجد فيه حجّتان متعارضتان، على نحو لا مناص للمستنبط من علاجهما بالقواعد المذكورة في باب تعارض الأدلَّة ولأجل تلك الأهميّة أفردوا له مقصداً.

إنّ التعارض من العرض وهر في اللغة بمعنى الإراءة قال سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدمَ الأسماء كُلُّها ثُمّ عَرَضَهُمْ عَلَى المَلاثِكَة ﴾ (البقرة/ ٣١).

وامّا اصطلاحاً فقد عُرِّف بتنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض كما إذا قال: يحرم العصير العنبي قبل التثليث، و قال أيضاً: لا يحرم، أو التضاد كما إذا قال: تستحب صلاة الضحى وقال أيضاً «تحرم».

ثم إنّ التعارض بين الدليلين تارة يكون أمراً زائلاً بالتأمل واللازم فيه هو الجمع بين الدليلين، و أُخرى يكون باقياً غير زائل فالمرجع فيه، هو الترجيح أوّلاً ثمّ التخيير ثانياً. فصار ذلك سبباً لعقد فصلين يتكفّلان لبيان حكم القسمين فنقول:

## في الجمع بين الدليلين أو التعارض غير المستقر

إذا كان التعارض بين الخبرين تعارضاً غير مستقر، يـزول بالتأمّل بحيث لا يعدّ التكلّم بهذا النحو على خلاف الأساليب المعروفة بين المقتنين وعلماء الحقوق، بل كان دارجاً بينهم، فيقدّم فيه الجمع على التخيير أو الترجيح أو التساقط و هذا هو المراد من قول الأصوليّين: «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» ومقصودهم هو الجمع المطلوب عند أهل الحقوق والقائون بحيث يعد أحد الدليلين قرينة على التصرف في الآخر، وهذا ما يعبّر عنه بالجمع العرفي، أو الجمع مع الشاهد في مقابل الجمع التبرّعي الدي يجمع بين الدليلين بهلا شاهد وقسرينة، ولأجل ذلك يكون الجمع الأول مقبولاً والآخر مرفوضاً.

وقد بذل الأُصوليّون جهودهم في إعطاء ضوابط الجمع المقبول وحصروها في العناوين التالية:

 التخصص، ٢. الورود، ٣. الحكومة، ٤. التخصيص، ٥. تقديم الأظهر على الظاهر.

و إليك تعريف تلك العناوين:

١. التخصّص: هو خروج موضوع أحد الـ دليلين عن موضوع الدليل الآخر

حقيقة وتكويناً، كقولنا: «الخمر حرام» و«الخل حلال» فالمحمولان و إن كانا متنافيين، ولكن التنافي بينهما بدوي يزول بالنظر إلى تغاير الموضوعين.

 الورود: هو رفع أحد الدليلين موضوع الدليل الآخر حقيقة، لكن بعناية من الشارع بحيث لـولاهـا لما كـان له هـذا الشأن كتقـدم الأمـارة على الأصـول العملية.

توضيحه: انّ لكلّ من الأُصول العملية موضوعاً خاصّاً.

مثلاً موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، و موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب، وموضوع التخيير هو عدم المرجّح، فإذا قام الدليل القطعي على حجّية الأمارة ارتفع بذلك موضوع الأصل، فتكون الأمارة بياناً لمورد الشك (في أصل البراءة)، ورافعاً لاحتمال العقاب (في أصالة الاشتغال)، ومرجحاً لأحد الطرفين على الآخر (في أصالة التخيير). كلّ ذلك بفضل جعل الشارع الحجّية للأمارة. وهذا هو المراد من قولنا: «لكن بعناية الشارع» إذ لولاها لكانت الأمارة في عرض الأصول لعدم افادتها العلم كالأصول، لكن لما افيضت عليها الحجية من جانب الشارع، صارت تهدد كيان الأصول لكونها بياناً من الشارع، ومؤمّناً للعقاب

وبذلك يظهر ورود الأمارة على أصالتي الطهارة والحلّية، لأنّها مغياة بعدم العلم، والمراد منه هو الحجّة الشرعية، فالأمارة بها أنّها حجّة شرعية، دالة على حصول الغاية في قوله هيئة: «كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنّه قذر» أو قوله هيئة: «كلّ شيء حلال حتى تعلم أنّه قدر» أو قوله هيئة: «كلّ شيء حلال حتى تعلم أنّه حرام».

٣. الحكومة: أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر و مفسراً له ، فيقدّم على الآخر بحكم ان له تلك الخصوصية ويسمّى الناظر بالحاكم، والمنظور إليه بالمحكوم، ويتلخّص النظر في الأقسام التالية:

أ: التصرف في عقد الوضع بتوسيعه، قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ﴿ (المَائدة / ٦) فالمتبادر قُمْتُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ﴾ (المَائدة / ٦) فالمتبادر من الصلاة هي الاعمال المعهودة، فإذا ضمَّ إليه قوله عَلَيُهُ : «الطواف بالبيت صلاة» يكون حاكماً على الآية بتوسيع موضوعها ببيان ان الطواف على البيت من مصاديق الصلاة فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة.

ب: التصرّف في عقد الوضع بتضييقه، ويتحقّق ذلك بنفي الموضوع لغاية نفي حكمه كما إذا قبال: «لا شكّ لكثير الشك»، أو قال: «لا شكّ للإمام مع حفظ المأموم»، أو بالعكس، وذلك بعيد العلم بيان للشاك أحكاماً معينة في الشريعة فهي حاكمة على أحكام الشاك، متصرفة في موضوعها بادّعاء عدم وجود الشك في تلك الموارد الثلاثة، والغاية هي رفع الحكم برفع الموضوع ادّعاءً.

مع أنّ هذه الأمثلة أشبه بالتخصيص، ولكن الذي يميّزها عن التخصيص هو أنّ لسانها لسان النظارة إلى الدليل الآخر.

ج: التصرّف في عقد الحمل أو متعلّقه بتوسيعه، فإذا قال: ثوب المصلي يلزم أن يكون طاهراً وقال: «كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنّه قذر، فقد وسّع متعلّق الحكم إلى الطهارة الثابتة حتى بالأصل.

د: التصرّف في عقد الحمل بتضييقه، وهذا كقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجِ ﴾ (الحج/ ٧٨) فإنّها بحكم نظرها إلى الأحكام الشرعية المترتبة على العناوين الأوّلية تضيق محمولاتها ويخصصها بغير صورة الحرج، ومثله

قوله: «لا ضرر ولا ضرار » بالنسبة إلى سائر الأحكام فوجوب الوضوء محدد بعدم الحرج والضرر.

والحاصل: أنّ مقوم الحكومة اتخاذ الدليل لنفسه موقف الشرح والتبيين، فتكون النتيجة إمّا تصرّفاً في عقد الوضع، أو الحمل إمّا بالتوسيع أو بالتضييق. ولكن التعارض ورفعه بالحكومة مختص بصورة التضييق لا التوسيع وليس فيها أيّ تعارض حتى تُعالج بالحكومة بخلاف صورة التضييق فالتعارض محقّق لكن يقدم الحاكم على المحكوم في عرف أهل التقنين فلاحظ.

- لا المحصيص: عبارة عن إخراج بعض أفراد العام عن الحكم المحمول عليه مع التحقيظ على الموضوع كما إذا قال: أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم العالم الفاسد، فهو يشارك الحكومة في بعض أفسامه (القسم الرابع) لكنه يفارقه بأن لسان التخصيص هو رفع الحكم عن بعض أفراد الموضوع ابتداء من دون أن يكون لسانه، لسان النظارة، بخلاف الحكومة فإن لسانها لسان النظر إمّا إلى المحمول أو إلى الموضوع، ولذلك ربها يقال بأنّه لو لم يرد من الشارع حكم في المحكوم لم يكن للدليل الحاكم مجال.
- م. تقديم الأظهر على الظاهر، إذا عُدَّ أحد الدليلين قرينة على التصرّف في الآخر يقدم ما يصلح للقرينية على الآخر وإن لم يدخل تحت العناوين السابقة، وهذا ما يسمّى بتقديم الأظهر على الظاهر ولأجل التعرّف على الأظهر والظاهر نذكر أمثلة:

## أ: دوران الأمر بين تخصيص العام وتقييد المطلق

إذا دار الأمر بين تخصيص العام وتقييد المطلق، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء، ثمّ قال: لا تكرم الفاسق، فدار أمر العالم الفاسق بين دخوله تحت الحكم الأوّل أو الشاني، فقد اختار الشيخ الأعظم الأنصاريّ تقديم العام على المطلق، ولـزوم التصرّف في الثاني بتقييد المطلق بـه، فتكون النتيجة وجـوب إكرام العالم الفاسق، وما هذا إلاّ لأنّ دلالة العام على الشمول أظهر من دلالة المطلق عليه.

## ب: إذا كان الأحد الدليلين قدر متيقن

إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن، مع تساويها في الظهور اللفظي وكونها بصيغة العموم كما إذا قال: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم الفسّاق، فبين الدليلين عموم و خصوص من وجه، فيتعارضان في مجمع العنوانين: أعني: العالم الفاسق، فيجب إكرامه على الأوّل و يحرم على الثاني ولكن علمنا من حال المتكلّم أنّه يبغض العالم الفاسق، فهو قرينة على تقديم عموم النهي على عموم الأمر، فيكون مجمع العنوانين (العالم الفاسق) محرّم الإكرام.

## ج: دوران الأمر بين التقييد والحمل على الاستحاب

إذا قال الشارع إذا أفطرت فاعتق رقبة، ثمّ ورد بعد مدّة إذا أفطرت فاعتق رقبة مؤمنة، فيدور الأمر بين حمل المطلق على المقيد، أو حمل الأمر المتعلّق بالمقيّد على الاستحباب، فربها يقدّم الأوّل على الثناني لشيوع التقييد، وربها يرجح العكس لشيوع استعمال الأوامر على لسنان الشارع في الاستحباب. وقد مرّ تفصيله في المقصد الخامس عند البحث في المطلق والمقيّد.

ويدلُّ على هذا النوع من الجمع طائفة من الروايات منها:

ما روى داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله علي يقول: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، ان الكلمة لتنصرف على وجوه لو شاء إنسان لصرف كلامه حيث يشاء».(١)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

وهـذا الحديث يحثّ على التأمّل والتــدبّر في الأحـاديث المرويـة، حتى لا يتسرّع السامع باتهّامها بالتعارض بمجرد السماع، دون التدبّر في أطرافها.

فتلخّص أنّ التنافي غير المستقر يرتفع بأحد الأمور الخمسة التي أشرنا إليها، بقي الكلام في التنافي المستقر وهو الذي نبحث عنه في الفصل التالي.

#### الفصل الثاني

# التعارض المستقر أو إعمال الترجيح والتخيير

إذا كان هناك بين الدليلين تنباف وتدافع في المدلول على وجه لا يمكن الجمع بينهما جمعاً عرفياً مقبولاً عند أهل التقنين، فيقع البحث في أمور:

## الأوّل: ماهي القاعدة الأوّلية عند التعارض؟

لا شك أنّ الأخبار حجّة من باب الطريقية بمعنى أنّها الموصلة إلى الواقع في كثير من الأحيان، هذا من جانب، ومن جانب آخر أنّ دليل حجية قول الثقة منحصرة في السيرة العقلائية عند المحققين، وبها أنّ السيرة دليل لبّي يؤخذ بالقدر المتيقن من المتيقن منه لعدم وجود لسان لفظي لها حتى يـؤخذ بإطلاقه، والقدر المتيقن من السيرة في مورد حجّية قول الثقة هي صورة عدم التعارض، فتكون القاعدة الأولية هي سقوط الخبرين المتعارضين عن الحجية. لما مضى من أنّ الشك في الحجية يساوق القطع بعدمها.

### الثاني: ماهي القاعدة الثانوية عند التعارض؟

قد وقفت على أنّ مقتضى القاعدة الأوّلية في الخبرين المتعارضين هو التساقط، فلو ثبت شيء على خملاف تلك القاعدة نمأخذ به، وإلاَّ فهم محكُّمة. فنقول إنَّ الخبرين المتعارضين على صورتين:

أ: الخبران المتكافئان اللّذان لا مزيّة لأحدهما توجب ترجيحه على الآخر.

ب: الخبران المتعارضان اللّذان في أحدهما مزيّـة توجب ترجيحه على الآخر. و إليك الكلام في كلا القسمين:

# الصورة الأولى: الخبران المتعارضان المتكافئان

إذا ورد خبران متعارضان متكافئات من دون مزية لأحدهما على الآخر(١) فقد استفاضت الروايات على التخيير بينهما، فمنها بين

١. ما روى الطبرسي في «الاحتجاج» عن الحسن بن الجهم(٢) قال: قلت له تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: «ما جاءك عنّا فقس على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منّا، وإن لم يكن يشبههما فليس منّا»، قلت: يجيئنا الـرجلان وكــلاهما ثقــة بحديثين مختلفين ولانعلم أيّهما الحق؟ قــال: «فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّها أخذت». (٣)

٢. ما رواه الشيخ في «التهذيب»، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب

١. سيوافيك أنَّ أخبار التخيير محمولة على صورة التكافؤ.

٢. الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الشيباني، تـرجمه النجاشي برقم١٠٨، وقـال: ثقة، روى عن أبي الحسن والرضا ١

٣. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٠٤٠.

والرواية بقرينة قوله: "موسع عليك بأيّة عملت " ناظرة إلى الأخبار المتعارضة، نعم موردها هي الأمور المستحبّة، والتخيير في المستحبات لا يكون دليلاً على التخيير في الواجبات، لأنّ للأولى مراتب مختلفة في الفضيلة، فيصح التخيير بين درجاتها، وهذا بخلاف الواجبات، فإنّ أحد الطرفين تعلّق به الأمر دون الآخر.

## هل التخيير بدوي أو استمراري؟

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان، فهل التخيير بينها بدوي أو استمراري بمعنى أنه له اختيار غير ما اختاره في الواقعة الأولى؟ والحق أنه بدوي، وقد سبق بيانه في مبحث الاستغال، وذكرنا فيه أنّ المخالفة القطعية العملية للعلم الإجمالي قبيح وحرام، من غير فرق بين أن تكون المخالفة دفعية أو تدريجية، فإذا أخذ بأحد الخبرين في واقعة، والخبر الآخر في واقعة أخرى، فقد علم بالمخالفة العملية امّا بعمله هذا أو بها سبق.

## ما هو مرجع الروايات الآمرة بالتوقّف؟

هناك روايات تأمر بالتوقف والصبر إلى لقاء الإمام، أو مَنْ يخبر بحقيقة الحال من بطانة علومهم الله ومعها كيف يكون التكليف هو التخيير بين الخبرين المختلفين؟

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤.

روى الكليني، عن سهاعة، عن أبي عبد الله الليّلة قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يسرويه، أحدهما يأمر بأخده، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: "يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه». (١)

وفي مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة حينها انتهى السائل إلى مساواة الخبرين في المرجّحات قال: «إذا كان ذلك فارجث حتى تلقى إمامك، فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرمن الاقتحام في الهلكات».(٢)

والأوّل يأمر بالتوقف منذ بدء الأمر، والآخر يأمر به بعد مساواتها في المرجحات، وعلى كلّ تقدير ينفيان التخييري

والجواب: أنّ هذا القسم من الروايات محمول على صورة التمكن من لقاء الإمام، أو من لقاء بطانة علومهم، ويشهد هذا الجمع نفس الحديثين، ففي الأوّل: «يسرجت حتى يلقى من يخبره أي يعبره بحقيقة الحال وما هوالصحيح من الخبرين، وفي الثاني: «فارجت حتى تلقى إمامك» و من لاحظ الروايات الآمرة بالتوقف يلمس ذلك، فإنّ من الرواة من كان يتمكن من لقاء الإمام و السماع منه، ومنهم من لم يكن متمكناً من لقائه عنه الأبيدل مؤن، و قطع مسافة بعيدة، فالأمر بالتوقف راجع إلى المتمكن، و الأمر بالتخيير إلى الثاني.

الصورة الثانية: الخبران المتعارضان غير المتكافئين

إذا كمان هناك خبران ، أو أخبـار متعارضــة، ويكــون لأحدهما تــرجيح على الآخر؛ فيقع الكلام في الأُمور الثلاثة:

١و٢. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥، ١. ولاحظ الحديث ٢٤ و٣٦ من هذا الباب.

١. التعرّف على هذه المرجّحات.

- ٢. هل الأخذ بذي المزيّة واجب أو راجح؟
- ٣. هل يقتصر على المنصوص من المرجّحات أو يُتعدىٰ غيره؟
   ولنتناول البحث في كل واحد منها.

## الأمر الأوّل: في بيان المرجّحات الخبرية

نستعرض في هذا الأمر المرجّحات الخبرية \_عندنا\_أو ما قيل إنّها من المرجّحات الخبرية وهي أُمور:

## أ. الترجيح بصفات الراوي

قد ورد الترجيح بصفات الراوي، مثل الأعدليّة و الأفقهية و الأصدقية والأورعية، في غير واحد من الروايات التي نذكر بعضها.

روى الكليني بسند صحيح، عن عمر بن حنظلة (١) قال: سألت أبا عبد الله الله الله الله عن رجلين من أصحابنا بينها منازعة في دين، أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان، وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: "من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنها تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنها يأخذ سحتاً، و إن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخسذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يُكفر به، قال الله تعالى : ﴿ يُريدُونَ أَنْ أَحَاكُمُوا إِلَى الطاغوتِ وَ قَدَ أُمِرُوا أن يَكُفُرُوا بِه ﴾ (١)».

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: "ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا

١. عمر بن حنظلة وإن لم يوثق في المصادر الرجائية، لكن الأصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول و لذا سميت بالمقبولة، واعتمدوا عليها في باب القضاء، والحديث مفصل ذكرناه في مقاطع أربعة فلاتغفل.

۲. النساء/ ۲۰.

ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما استخف بحكم الله وعلينا ردّ، والراد علينا، راد على الله وهو على حدّ الشركِ بالله».

قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهها، واختلفا فيها حكها، وكلاهما اختلفا في حديثكم، فقال: «الحكم ما حكم به أعدلها وأفقهها وأصدقها في الحديث وأورعهها، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر».(١)

إنّ هذا القسم من الترجيح قد ورد في غير واحد من الروايات(٢) لكن الجميع راجع إلى ترجيح حكم أحد القاضيين على حكم القاضي الآخر، ومن المحتمل جداً اختصاص الترجيح بعلورد الحكومة، حتى يرتفع النزاع وتُفصل الخصومة، ولا دليل على التعدي منه إلى غيره، وذلك لأنّه لما كان إيقاف الواقعة وعدم صدور الحكم، غير خال من المفسدة، أمر الإمام بإعمال المرجحات حتى يرتفع النزاع.

نعم ورد الترجيح بصفات الراوي في موردتعارض الخبرين، فيها رواه ابن أبي جهور الاحسائي، عن العلامة، مرفوعاً إلى زرارة، لكن الرواية فاقدة للسند، يرويها ابن أبي جهور الاحسائي (المتوفّى حوالي سنة • ٩٠هـ)، عن العلامة (المتوفّى عام ٢٢٧هـ)، عن زرارة (المتوفستى عام • ١٥هـ)، ومثل هذا الحديث لا يصحّ الاحتجاج به أبداً، ولأجل ذلك، لم نعتمد عليها. وعلى ذلك ليس هنا دليل صالح لوجوب الترجيح بصفات الراوي.

١. الكافى: ١/ ٦٨، ط دارالكتب الإسلامية.

الـوسائل: الجزء ١٨، البـاب ٩ من أبـواب صفات القـاضي، الحديث ٢٠روايـة داود بن الحصين و٥٤، رواية موسى بن أكيل.

### ب: الترجيح بالشهرة العمليّة

قد ورد الترجيح بالشهرة العملية، أي عمل جلّ الأصحاب بإحدى الروايتين، دون الرواية الأُخرى، في المقبولة السابقة، فقد طرح عمر بن حنظلة مساواة الراويين في الصفات قائلاً:

«فقلت: إنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا لا يفضَّل واحد منهما على الآخر، قال: فقال:

يُنظر إلى ما كان من روايتهم عنّا \_ في ذلك الذي حكما به \_ المجمعَ عليه عند أصحابك فيُؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فانّ المجمع عليه لا ريب فيه.

إنّها الأُمور ثلاثة:أمر بيّن رشك فيتبع، وأمر بيّن غيّه فيُجتنب، وأمر مشكل يُرد علمه إلى الله و إلى رسوله». ﴿ ﴿ مُرَّمَّ مَنْ مُرْسِينَ مِنْ عَلَيْهِ فَيُجتنب، وأمر مشكل

يلاحظ على الاستدلال بأنه : يحتمل جداً اختصاص الترجيح بالشهرة العملية بمورد القضاء وفصل الخصومة الذي لا يصح فيه إيقاف الحكم فيرجّح أحد الراويين على الآخر بملاحظة مصدره، وأمّا لزوم الترجيح بها أيضاً في تعارض الخبرين في مقام الإفتاء، فغير ظاهر من الحديث، لا يثبته ولا ينفيه، إلا إذا قيل بإلغاء الخصوصية بين المقامين عرفاً.

## ج: الترجيح بموافقة الكتاب

إنّ الإمعان في المقبولة يثبت انّ صدر الحديث بصدد بيان مرجحات القضاء، لكن السائل لمّا وقف على أنّ الإمام على التقدّم رأي أحد القاضيين على

١. الكافي: ١/ ٦٨.

الآخر بحجّة أنّ مستند أحدهما هو الخبر المجمع عليه، بدا له أن يسأله عن تعارض الخبرين ومرجّحاتهما مع قطع النظر عن كونهما مصدراً للقضاء وقال:

فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: «ينظر فهاوافق حكمه حكم الكتاب والسنّة (وخالف العامة) فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة (ووافق العامة)».(١)

ويدلُّ على الترجيح بموافقة الكتاب والسنَّة غير واحد من الروايات:

روى عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: قال الصادق عليه الده المحمد عليكم حديثان مختلفان، فاعرضوهما على كتاب الله، فها وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه (٢)

ثم إنّه ليس المراد من مخالفة الكتاب هو المخالفة بالتناقض والتباين الكلّي، لأنّ عدم حجية المباين الصريح معلوم لا يحتراج إلى البيان أوّلاً، ولا يضعه الوضّاعون ثانياً، لأنّه يواجَه من أوّل الأمر بالنقد والرد بأنّه كذب موضوع على لسان الإمام.

فإذن المراد من مخالفة الكتاب هو المخالفة بمثل العموم والخصوص، فلو كان أحد الخبرين موافقاً لعموم الكتاب والآخر مخالفاً له بنحو التخصيص يؤخذ بالأوّل دون الثاني، وإن كان المخالف (الخاص) حجّة يخصص به الكتاب إذا لم يكن مبتلى بالمعارض.

١. أخذنا الرواية من كتاب الكافي: ١/ ٦٧، الحديث ١٠، لأنّ صاحب الوسائل جزّاها على عدّة أبواب.

<sup>. . . .</sup> ٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبـواب صفات العاصي، الحديث ٢٩؛ ولاحظ أيضاً الحديث ٢١ و٢٠ من هذا الباب.

### د: الترجيح بمخالفة العامة

روى عمر بن حنظلة ، قال: قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرف حكمه من الكتاب والسنّة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامة ففيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً، قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل ـ حكّامهم وقضاتهم ـ فيترك ويؤخذ بالآخر». (١)

ويدل عليه أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (البصري) قال قال الصادق الله البصري) قال قال الصادق المنطقة المنطق

الراحق تركامية زارعان وسيدوي

كلِّ ذلك يكشف عن صدور الموافق تقية دون المخالف.

#### وجه الإفتاء بالتقية

إنّ أثمّة أهل البيت على كانوا يفتون بالتقية خوفاً من شرّ السلطان أوّلاً وفقهاء السلطة ثانياً، والمحافظة على نفوس شيعتهم ثالثاً، وكان العامل الثالث من أكثر الدواعي إلى الإفتاء بها، وكفانا في ذلك ما جمعه المحدّث البحراني في هذا الصدد، في مقدّمة حدائقه. (٣)

إنَّ الرواة كانوا على علم بأنَّ الإمام ربها يفتي في مكاتيبه بالتقيَّة بشهادة ما ١. مضى مصدر الرواية.

٢- الوسائل: ألجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩؛ لاحظ الحديث ٢١، ٣٠،
 ٢٠، ٣٤، ٤٠، ٤٢، ٤٨ من ذلك الباب.

٣. الحدائق: ١/ ٥\_٨.

لم يكن للإمام بُد، من إعمالها لصيانة دمه ودم شيعته حتى نرى أنّه ربما كان يذم أخلص شيعته، كزرارة في غير واحد من المحافل حتى لا يؤخذ ويضرب عنقه بحجّة أنّه من شيعة أبي عبد الله الصادق المَنْيَالاً.

وكانت بطانة علومه و خاصة شيعته يميزون الحكم الصادر عن تقية، عن الحكم الصادر لبيان الواقع عندما كانت تصل إليهم أجوبة الإمام، فإن كان على وجه التقية يقولون لمن جاء به: «أعطاك من جراب النورة» وعندما كان يفتي بالحكم الواقعي يقولون: «أعطاك من عين صافية».

# الأمر الثاني: الأخذ بالمرجعات الأرم الثاني:

لا شك ان من رجع إلى لسان السروايات يقف على لسزوم العمل بالمرجحات، ولا يمكن حمل الأمر في قوله هيئة : «ما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه على الاستحباب، وقد سبق أنّ الأمر حجّة من المولى على العبد، فليس له ترك العمل الآبحجة أخرى.

وأمّا ما هو ترتيب العمل بالمرجحات، فهل يقدّم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح بمخالفة العامة أو لا؟

الجواب: أنَّ المستفاد من رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله هو تقديم

١. الوسائل: الجزء ٣، الباب٣ من أبواب لباس المصلّي، الحديث٦.

الترجيح بالأوّل على الثاني وقد مضي نصها. (١)

## الأمر الثالث: التعدّي من المنصوص إلى غير المنصوص

قدعرفت أنّ المنصوص من المرجحات لا يتجاوز الاثنين «موافقة الكتاب ومخالفة العامة»، وهل يجب الاقتصار عليها، والرجوع في غيرهما إلى أخبار التخيير، أو يجوز التعدي من المنصوص إلى غيره، فيعمل بكل خبر ذي مزية، ولا تصل النوبة إلى أخبار التخيير إلا بعد تساوي الخبرين في كلّ مزية توجب أقربية أحدهما إلى الواقع؟

الحق هو الأوّل: لأنّ إطلاق أخبار التخيير يفرض علينا التخيير في مطلق المتعارضين، سواء كانا متكافئين أم غير متكافئين، خرجنا عن إطلاقها بروايات الترجيح، وأمّا في غير موردها فالمحكم هو أخيار التخيير، فلو كان في أحد الطرفين مزيّة غير منصوصة، فالتخيير هو المحكم من يدر منصوصة، فالتخيير هو المحكم من يدر منصوصة،

非常特

#### النتائج المحصلة

قد خرجنا من هذا البحث الضافي في هذا المقصد بالنتائج التالية:

ا إذا كان التنافي بين الخبرين أمراً غير مستقرّ، يــزول بالتدبّر، فهــو خارج
 عن باب التعارض، وداخل في باب الجمع الدلاليّ بين الخبرين.

 ٢. أنّ القاعدة الأولية في الخبرين المتعارضين اللّذين يكون التنافي بينها أمراً مستقراً، هو التساقط والرجوع إلى دليل آخر، كالعمومات والإطلاقات إن وُجدت،

١. لاحظ صفحة ٣٣٣ من هذا الكتاب.

و إلاَّ فالأصل العملي، لكن خرجنا عن تلك القاعدة بأخبار التخيير.

٣. ان مقتضى أخبار التخير و إن كان هو التخير بين الخبرين مطلقاً، سواء كان هناك ترجيح أو لا، لكن خرجنا عن مقتضى تلك الأخبار بلزوم إعمال المرجحات المنصوصة فقط دون غيرها. وهي منحصرة في موافقة الكتاب ومخالفة العامة والأول مقدم على الثاني.

#### خاتمة المطاف

## التعارض على نحو العموم والخصوص من وجه

إنّ التنافي بين الدليلين إذا كان بنحو العموم والخصوص المطلق، أو المطلق والمقيد، فقد علمت أنّه من أقسام التعارض غير المستقر وانّه داخل في قاعدة الجمع، وانّ المرجع هناك هو الجمع بينها، بتخصيص العام و تقييد المطلق.

بقي الكلام فيما إذا كان التعارض بين الدليلين على نحو العموم والخصوص من وجه، كما إذا قال: «أكرم العلماء»، ثمّ قال: «لا تكرم الفساق» فيكون العالم الفاسق مجمع العنوانين فيجب إكرامه باعتبار كونه عالماً، ويحرم باعتبار كونه فاسقاً، فما هي الوظيفة؟

وكما إذا ورد دليل يدلّ بإطلاقه على نجاسة عذرة كلّ مالا يؤكل لحمه، وورد

دليل آخر يـدلّ بإطلاقـه على طهارة عذرة كلّ طـائر، فيكون الطـائر غير المأكول مجمع العنـوانين، فهل يحكم بنجاسـة عـذرته بحكم الـدليل الأوّل، أو بطهارتـه بحكم الدليل الثاني ؟

لا شنك في انصراف روايات التخيير عن المقام، لأنّ المتبادر من قول في رواية الحسن بن الجهم «يجيئنا الرجلان \_ وكلاهما ثقة \_ بحديثين مختلفين» هو اختلافهما في تمام المدلول لا في بعضه، ولذلك كان منصرفاً عمّا إذا كان التنافي بنحو العموم و الخصوص المطلق.

فيكون المرجع هـو روايات الترجيح، فلو كان حكم أحـد الدليلين في مورد الاجتماع موافقاً للكتاب، دون غيره، أو مخالفاً للعامّة، فيؤخذ به دون الآخر.

نعم يعمل بهما في مسوردي الافتراق ولا محذور في ذلك لإمكان أن يكسون الإمام في مقام بيان الحكم الواقعي بالنسبة إلى أصل الحكم لا بالنسبة إلى إطلاقه، وليس الخبر كشهادة الشاهد حيث لا يجوز الاخذ ببعض مدلولها دون بعض.

## تمّ الكلام بحمد الله في تعارض الأدلة

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب، ولاح بدر تمامه بيد مؤلفه جعفر السبحاني ابن الفقيه الشيخ محمد حسين الخياباني التبريزي - قدّس الله سرّه - يوم الأحد الثامن من شهر رجب المرجب من شهور عام ١٤١٨ من الهجرة النبوية على هاجرها وآله ألف صلاة وتحية.

# فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
•	مقدمة المؤلف
٨	المقدمة، وفيها أُمور
۹	الأمر الأوّل : تعريف علم الأُصول وغايته وموضوعه ومسائله
١٠	الأمر الثاني : تقسيم مباحثه إلى لفظية وعقلية
١٠	الأمر الثالث: في الوضع وأقسامه الأربعة
14	الأمر الرابع : تقسيم الدلالة إلى تصورية وتصديقية
١٤	الأمر الحامس: في الحقيقة والمجاز
10	الأمر السادس: علامات الحقيقة والمجاز
14	الأمر السابسع: الأُصول اللفظية
٧٠	الأمر الثامسن: في الاشتراك والترادف
**	الأمر التاسع: في استعمال المشترك في أكثر من معنى
74	الأمر العاشر: في الحقيقة الشرعية
4 8	الأمر الحادي عشر: في الصحيح والأعم
77	الأمر الثانـي عشر : في المشتق وفيه أُمور

أصول الفقه الصفحة	٠٤٠ الموضوع الموضوع
	المقصد الأوّل: في الأوامر وفيه فصول
**	الفصل الأوّل: في مادة الأمر
٣٥	الفصل الثاني: في هيئة الأمر ، وفيه مباحث
۳٥	المبحث الأوّل : في بيان مفاد الهيئة
**	المبحث الثانـــي: في دلالة هيئة الأمر على الوجوب
**	المبحث الثالث: في استفادة الوجوب من أساليب أُخرىٰ
٣٨	المبحث الرابع: في الأمر عقيب الحظر
44	المبحث الخامس: في المرة والتكرار
۳۹	المبحث السادس: في الفور والتراخي
٤١	الفصل الثالث: في الإجزاء، وفيه مباعث
	المبحث الأوّل: في إجزاء امتشال الأمر الـواقعي الاضطراري عن
٤١	الاختياري
٤٣	المبحث الثاني: في إجزاء امتثال الأمر الظاهري عن الواقعي
٤٥	الفصل الرابع: في مقدمة الواجب
10	تقسيم المقدمة إلى داخلية وخارجية
٤٦	تقسيمها إلى عقلية وشرعية وعادية
٤٦	تقسيمها إلى مقدمة الوجود والصحة والوجوب والعلم
٤٧	تقسيمها إلى السبب والشرط والمعد والمانع
٤٨	تقسيمها إلى مفوتة وغير مفوتة

الفصل الثامن: في الأمر بالأمر بالفعل أمر بذلك الفعل

الفصل التاسع: في الأمر بالشيء بعد الأمر به

٦.

#### الموضوع

التنبيه الثاني: في تداخل الأسباب والمسببات

الثاني: في مفهوم الوصف

الثالث: في مفهوم الغاية، وفيه جهتان

الجهة الأولى: في دخول الغاية في حكم المنطوق

الجهة الثانية : في مفهوم الغاية وانتفاء سنخ الحكم عمّا وراءها

الرابع: في مفهوم الحصر

في أدوات الحصر

الخامس: في مفهوم العدد

السادس: في مفهوم اللقب



#### مراحة تكوير من مركز المعموم والخصوص المقصد الرابع: في العموم والخصوص وفيه فصول

الفصل الأوّل: في ألفاظ العموم

الفصل الثاني: في أنّ العام بعد التخصيص حقيقة

الفصل الثالث: في أنَّ العام المخصص حجَّة في الباقي

الفصل الرابع: في التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص

الفصل الخامس: في تخصيص العام بالمفهوم

الفصل السادس: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

الفصل السابع: في تعقيب الاستثناء للجمل المتعددة

۹١

۸٩

94

94

90

47

97

1 . .

1.4

1.0

1.4

11+

111

111

114

#### الموضوع

117

الفصل الثامن: في النسخ والتخصيص

المقصد الخامس: في المطلق والمقيد ونيه نصول

الفصل الأوّل: في تعريف المطلق

الفصل الثاني: في ألفاظ المطلق

الفصل الثالث: في أنّ المطلق بعد التقييد ليس مجازاً

الفصل الرابع: في مقدمات الحكمة

الفصل الخامس: في المطلق والمقيد المتنافيين

الفصل السادس: في المجمل والمبين وتعريفهما

14.

177

172

140

144

178

# المقصد السادس في الحجج والأمارات

وفيه مقامان

المقام الأول: في القطع وأحكامه، وفيه فصول

الفصل الأوّل: في حجّية القطع

الفصل الثانسي: التجرّي

الفصل الثالث: تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي

الفصل الرابع: في قطع القطاع

الفصل الخامس: في المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً

الفصل السادس: حجّية العقل

القصل السابع: العرف والسيرة

المقام الثاني : أحكام الظن المعتبر ، وفيه فصول

140

140

144

144

١٤١

١٤٣

127

10.

#### الموضوع

الفصل الأول: حجّية ظواهر الكتاب

الفصل الثانسي: الشهرة الفتواثية

الفصل الثالث: حجّية السنة المحكية بخبر الواحد

أ. الاستدلال على حجّية خبر الواحد بالكتاب

١. الاستدلال بآية النبأ

٢. الاستدلال بآية النفر

٣. الاستدلال بآية الكتيان

٤. الاستدلال بآية البيؤال

ب. الاستدلال على حجية حبر الواحد بالسنة

ج. الاستدلال على حجية خبر الواحد بالإجماع

د. الاستدلال على مجية عبر الواعد بالسيرة العقلائية

الفصل الرابع: في حجّية الإجماع المحصل والمنقول بخبر الواحد

الفصل الخامس: في حجّية قول اللغوي

## المقصد السابع في الأصول العملية وفيه فصول

الفصل الأول: في أصالة البراءة ، وفيه مقامان

المقام الأوّل: في الشبهة الحكمية التحريمية بمسائلها الأربع

المسألة الأولى: في الشبهة الحكمية التحريمية لفقدان النص

المسألة الثانية: في الشبهة الحكمية التحريمية لإجمال النص

107

17.

171

177

177

170

177

177

177

179

179

۱۷۱

140

۱۸۰

141

141

الصفحه	الموضوع
197	المسألة الثالثة: في الشبهة الحكمية التحريمية لتعارض النصين
197	المسألة الرابعة: في الشبهة الموضوعية التحريمية
۱۹۳	المقام الثاني: في الشبهة الحكمية الوجوبية بمسائلها الأربع
198	الفصل الثاني: في أصالة التخيير بمسائلها الأربع
198	المسألة الأولى: في دوران الأمر بين المحذورين لفقدان النص
190	المسألة الثانية: في دوران الأمر بين المحذورين لإجمال النص
140	المسألة الثالثة: في دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصين
	المسألة الرابعة: في دوران الأصر بين المحمدورين في الشبهة
190	الموضوعية
144	الفصل الثالث: في أصالة الاحتياط، وفيه مقامان
197	المقام الأول: في الشبهة الحكمية التحريمية
194	أ. حكم الشبهة الموضوعية التحريمية المحصورة
4	ب. حكم الشبهة الموضوعية التحريمية غير المحصورة
7.7	المقام الثاني: في الشبهة الوجوبية، وفيه موضعان
	الموضع الأوّل: الشبهة الـوجوبية الدائرة بين متباينين بمسائلها
4.4	الأربع
	الموضع الثاني: الشبهة الـوجـوبيـة الـدائرة بين الأقل والأكثر
7.4	بمسائلها الأربع
7.4	المسألة الأولى: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لفقدان النص
4.5	المسألة الثانيــة: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لإجمال النص
1	l .

#### الموضوع

المسألة الثالثة: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لتعارض النصين المسألة الرابعة: دوران الأمر بين الأقل والأكثر للخلط بين الأمور

الخارجية

حكم الشك في المانعية والقاطعية

الفصل الرابع: الاستصحاب، وفيه أمور

الأمر الأوّل: في تعريف الاستصحاب

الأمر الثاني: أركان الاستصحاب

الأمر الثالث: تطبيقات

الأمر الرابع: الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين

أدلة حجية الاستصحاب وك

صحيحة زرارة الأولى

صحيحة زرارة الثانية

حديث الأربعاثة

التنبيه الأوّل: في شرطية فعلية الشك

التنبيه الثاني: في استصحاب الكلي بأقسامه الثلاثة

التنبيه الثالث: عدم حجّية الأصل المثبت

التنبيه الرابع: تقدّم الأصل السببي على المسببي

7.0

7.0

4.0

Y . V

4.4

Y . V

Y + A

Y + A

4 . 4

41.

117

414

714

414

410

414

المقصد الثامن: في تعارض الأدلّة الشرعية وفيه فصلان

خاتمة المطاف: التعارض بين العموم و الخصوص من وجه